
مقاصد
الشريعة الإسلامية
عند الإمام الغزالي
الكيلاني احميد صالح
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجماهيرية العربية الليبية

مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام أبي حامد الغزالي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

الطالب: الكيلاني احميد صالح إشراف: الدكتور/ حسن مسعود الطوير

العام الجامعي

2008–2009م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

سورة الذاريات الآية 56





الإهداء

- إلى من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما، إلى والديّ الكريمين.
- إلى زوجتي، وابنتيّ جميلة و آلاء وإخوتي الأعزاء.
- إلى كل الأحباب والأصدقاء.

إليهم جميعاً أهدى هذا الجهد المتواضع، وأسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.



المقدمة

الحمد لله الآمر بالعدل والإحسان، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، سبحانه مكمل النعمة وواسع الفضل، والهادي إلى الصراط المستقيم.

والصلاة التامة على نبينا محمد المبعوث بشريعة العدل، الحاكم بما أراه الله، المرشد إلى أقوم سبيل، وعلى آله الأخيار، وصحابته الأبرار.

وبعد: فإن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة وذلك أن الشرائع جمعها قد جاءت مؤكدة لها وموضحة لمعالمها بما يشرع من أحكام وما يقضي بها من نوازل وأقضية فأصبحت الأحكام دائرة مع تلك المقاصد وجوداً وعدماً فهي إما أن تكون علة للحكم، وإما حكمة له وإما سبباً في إيجاده.

ومن نظر في حال أقضية الصحابة فإنه يعرف يقيناً رسوخ المقاصد في أذهانهم وابتناء أحكامهم وفتاواهم عليها، قال الغزالي في وصفهم: ((هم قدوة الأمة في القياس، وعلم اعتمادهم على المصالح))[1].

وعلى ذلك سار التابعون وفقهاء الأمة الأوائل الذين فهموا مقاصد الشريعة.

ولما افتقد الفقه المقاصدى للشريعة وأحكامها في بعض العصور المتأخرة طرأ على الفقهاء جمود وعجز أخرج فقه الشريعة من كونه حياً فاعلاً في جميع أنحاء الحياة ومجالاتها المختلفة إلى فقه لا يفي بمتطلبات الحياة المتجددة.

وقد تعرض محمد الطاهر بن عاشور لأسباب انحطاط الفقه وتخلفه فعد منها ((إهمال النظر في مقاصد الشريعة من أحكامها)) ثم قال: ((كان إهمال المقاصد سبباً في جمود كبير للفقهاء ومعولاً لنقص أحكام نافعة وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقل))[2].

ومن هنا فإن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته، ولذلك وصفه ابن القيم ((بأنه الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان))[3].

---

[1] المنخول، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط3، سنة 1419هـ، ص453.

[2] مقدمة نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1412هـ، ص2.

[3] أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، تح طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل بيروت سنة 1973ف، 63/3.





والمتأمل في تاريخ الفقه الإسلامي يجد أنه قد ابتدأ في بداية عصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم يوم أن كان الوحي والنبوة هما المشكاة في الأحكام والنوازل، وبعد ذلك مرت على الأمة عصور انحطاط وضعف انشغل الفقهاء فيها بالتعصب والتقليد لمذاهبهم دون إخراج جديد أو معالجة واقع أو متوقع في الحياة.

ولكن الله –عز وجل– قد تكفل لهذه الأمة من يجدد لها دينها ويضفي الجديد من المسائل والأحكام ويلفت أنظار فقهاء الأمة إلى الاجتهاد المقاصدى ونبذ الجمود والتقليد الذى استحكم بينهم.

وكان من بين هؤلاء أبو حامد الغزالي الذى أثرى الفقه الإسلامي بمؤلفاته ورسائله الكثيرة التي برزت فيها قوته العلمية وتحرره من ربقة التعصب والتقليد المذموم.

وقد وقع اختياري لموضوع مقاصد الشريعة على علم من أعلام هذا الميدان وهو أبو حامد الغزالي ((الذي نقح وحـــور وأضاف وطور فصار صاحب فضل وسبق، وصاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بمقاصد الشريعة على وجه الخصوص))[4].

ولهذا الموضوع أهمية لا تخفى، والتي تتمثل في التعرف على مراحل نشأة وتطور علم المقاصد، ودور الغزالي في ذلك، ومدى تأثّر الغزالي بمن سبقه وتأثيره فيمن لحقه، فللموضوع أهميته الفقهية والتاريخية.

فجاء هذا البحث موسوماً بـــ((مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي)).

و ((إن علم المقاصد علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه))[5].

وإذا كان أمر مقاصد الشريعة بتلك الأهمية كان حرياً بكل باحث وطالب علم أن يخوض لججه ويستخرج نفائسه، وهو ما دفعني لاختيار هذا الموضوع.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع.

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

1– إن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع مما يضفي على الفقه جمالية تمكنه من ولوج القلوب

---

[4] نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ص41.

[5] حجة الله البالغة، ولى الله الدهلوى، سيد ســـابق، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد، د ت، 1 /289.





من غير استئذان ((ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة))[6].

كما تؤهّله تلك المعرفة من معرفة القياس الصحيح من الفاسد ((فلا يعرف ذلك إلا من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده))[7]، وما مثل من وقف على الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: ((لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه))[8] كما أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بصفتين:

إحداهما: فهم مقاصد الشريعة كما هي.

والثانية: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه إياها[9].

2- إن معرفة مقاصد الشريعة تعد أهم ما يخفف من حدة الخلاف بين فقهاء الأمصار [10]، فقد أدرك إمام الحرمين الجويني أن الاختلاف بين المذاهب منشؤه سوء فهم مقاصد الشريعة حيث قال: ((لينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد وهي سر الأوامر والنواهي))[11].

فلا سبيل ـإذن ـ إلى وحدة المذاهب كلها إلا بفهم قصد الشارع ومراده من وضع الشريعة [12].

3- إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب أو الباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي أنزلت لأجلها فيزداد إيماناً

---

[6] البرهان، إمام الحرمين الجويني، تح عبد العظيم محمد الديب، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ، 206/1

[7] أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، 57/2.

[8] م ن، 57/2.

[9] ينظر الموافقات، الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، د ت، 87/4-88.

[10] ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001ف، ص165.

[11] البرهان، الجويني، 216/1.

[12] ينظر القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، فهمي علوان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989ف، ص43.





وقناعة وثباتاً ((لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد))[13].

4- إن الكتابة في موضوع المقاصد لا تزال قليلة جداً، وتحتاج إلى مزيد عناية من الباحثين، وقد حظي الشاطبي بمن بحث المقاصد عنده[14]، أما أبو حامد الغزالي فلا أعلم أحداً تناول دراسة المقاصد عنده مما يؤكد أهمية هذا البحث، والحاجة إلى الكتابة فيه لعله يضيف جديداً أو يسد فراغاً.

5- إن هذا الموضوع يبرز جهود عالم من علماء المسلمين التي قام بها في مجال تأسيس علم المقاصد.

6- إن هذا البحث يعد إسهاماً في إحياء التراث الفقهي والأصولي الذى تركه لنا الإمام الغزالي، وكشفاً عن منهجه في طرح المقاصد.

ثانياً: إشكاليات الدراسة.

- ما المقصود بمقاصد الشريعة وكيف نشأ وتطور هذا العلم؟.
- ما هو دور الغزالي في تأصيل وتطوير مقاصد الشريعة؟.
- ما مدى تأثير الغزالي فيمن جاء بعده من علماء الأصول ومقاصد الشريعة؟.

ثالثاً: الدراسات السابقة.

لم تظهر – على حد علم الباحث – حتى إعداد هذا البحث دراسة تتحدث عن مقاصد الشريعة عند أبي حامد الغزالي ولعل هذا ما يزيد من أهمية الموضوع.

وهناك الكثير من الرسائل العلمية حول موضوع المقاصد منها:

- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1412هـ.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر دمشق، ط1، 2000ف.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث القاهرة، الدار السودانية بالخرطوم.

---

[13] المحصول، الرازي، تح طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، 5/ 427.

[14] مما كتب حول الشاطبي: نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني.



رابعاً: منهج البحث.

أما المنهج الذي سلكته في الوقوف على مقاصد الشريعة عند الغزالي ووسائل تحقيقها فقد سلكت المنهج التحليلي والاستنباطي وذلك بعرض آرائه وتحليلها ثم استخلاص المبادئ العامة منها مع المقارنة بآراء غيره إن اقتضى الأمر ذلك.

خامساً: العقبات التي واجهت الباحث.

إن أهم ما واجه الباحث من عقبات وصعوبات استطاع _ بتوفيق الله – التغلب عليها تتمثل في:

1- صعوبة الحصول على مؤلفات الغزالي سيما في مراحل البحث الأولى، وخصوصاً بعض الكتب الأصولية كـــ(المنخول، وشفاء الغليل)..

2- عدم التفرغ للبحث إذ صاحبه الكد على الأهل والعيال، وغير ذلك من الصعوبات التي لا تخفى على من ولج هذا الميدان وسار في دربه.

سادساً: خطة البحث.

وقد جاءت خطة البحث مشتملة على خمسة فصول وخاتمة.

أما الفصل الأول: مقاصد الشريعة المفهوم والمنطلق، ضمنته ثلاثة مباحث: الأول في تعريف المقاصد ومقارنتها بما له صلة بها.

أما المبحث الثاني: فهو في إثبات المقاصد للشريعة الإسلامية.

أما الثالث: فقد تضمن لمحة تاريخية عن التأليف في المقاصد.

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة عند الغزالي وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول:- عصر الغزالي

المبحث الثاني:- حياة الغزالي الشخصية والعلمية.

المبحث الثالث:- تعريف المصلحة وضوابطها عند الغزالي.

المبحث الرابع:- أقسام المصالح عند الغزالي.

المبحث الخامس:- طرق إثبات المقاصد والكشف عنها عند الغزالي.

الفصل الثالث: حفظ الدين عند الغزالي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حفظ الدين من جانب الوجود.

المبحث الثاني: حفظ الدين من جانب العدم.

الفصل الرابع: حفظ النفس والعقل عند الغزالي ويتضمن مبحثين:



المبحث الأول: حفظ النفس.

المبحث الثاني: حفظ العقل.

الفصل الخامس: حفظ النسل والمال عند الغزالي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حفظ النسل.

المبحث الثاني: حفظ المال.

أما الخاتمة: فتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر والامتنان، والاحترام والعرفان لشيخي الأستاذ الدكتور/ حسن مسعود الطوير لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما لقيت منه من التوجيه والمتابعة والنصح والإرشاد، والذي لم يدخر جهداً في سبيل إعانتي على إعداد هذه الرسالة. فله مني جزيل الشكر وصالح الدعاء، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أزجي بالغ شكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا جهداً كبيراً في مراجعة هذه الرسالة وتقويمها ومناقشتي فيها، وأسأل الله تعالى أن يثيبهم على ذلك ما يليق بكرمه.

كما أتوجه بالشكر إلى القائمين على جامعة الجبل الغربي عامة وإلى القائمين على الدراسات العليا فيها خاصة.

وكذلك كل من كانت له عليّ أياد بيضاء في العون على إنجاز هذه الرسالة فله مني أوفر الشكر وأجزله، وأكمله وأفضله.

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة البقرة الآية 32.

الفصل الأول

مقاصد الشريعة المفهوم والمنطلق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- معنى المقاصد والمصالح والمقارنة بينها وبين ما له صلة بها.

المبحث الثاني:- إثبات المقاصد للشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث:- لمحة تاريخية عن التأليف في مقاصد الشريعة





المبحث الأول: معنى المقاصد والمصالح وما له صلة بها

أولاً: معنى المقاصد

1- تعريف المقاصد لغة:- المقاصد جمع مقصد من قصد، قصدته، قصداً ومقصداً، وجمع القصد موقوف على السماع[15].

وقال بعض الفقهاء جمع القصد قصود واليه ذهب الإمام الغزالي[16].

وقال النحاة: ((المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع لأنه جنس، والجنس يدل بلفظه على ما يدل عليه الجمع من الكثرة فلا فائدة في جمعه، فإن كان المصدر عدداً كالضربات أو نوعاً كالعلوم والأعمال جمع))[17].

والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة تدل على عدة معان لعل أهمها:

أ- القصد: العدل والوسط بين الطرفين وطلب الأسد [18]، وجاء في القرآن ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ سورة لقمان الآية19، وفي الحديث ((القصد القصد تبلغوا))[19].

أي عليكم بالتوسط في الأمور في القول والفعل والقصد في الشيء خلاف الإفراط [20].

القصد بمعنى الاعتماد والأم وطلب الشيء وإتيانه[21].

والمقصد على وزن مفعل وهذا الوزن يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر، وقد ينقل القصد والمقصد إلى الفاعل وهو القاصد لما بينهما من العلاقة وهي الجزئية إذ أن المشتق منه جزء من المشتق، والقاصد أي ذو قصد كقولهم لابن وتامر ورابح[22].

---

[15] ينظر المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، ص192.، مادة(قصد).

[16] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 370/4.

[17] ينظر المصباح المنير، الفيومي، ص192.

[18] م ن ، ص194

[19] صحيح البخاري، تح محمد ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ط3، 1978، 2373/5، رقم الحديث 6098.

[20] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ط1، سنة 1300هـ، 355/3، مادة(قصد).

[21] معجم مقاييس اللغة ابن فارس، تح عبدالسلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1979ف، 95/5.

[22] ينظر مفاتيح الغيب، الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، سنة 1990ف، 58/16.





وقد يطلق المصدر ويراد به اسم المفعول ولذا عبر الغزالي عن مقاصد الشريعة تارة بالمقاصد وتارة أخرى بالمقصود فها هو يقول: ((إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع))[(23)].

كما عبر الآمدى كذلك عن المقاصد بالمقصود فقال ((المقصود من شرع الحكم..))[(24)]

2 – تعريف المقاصد اصطلاحاً:

إن المتأمل في أبحاث ودراسات العلماء المعاصرين يخلص إلى نتيجة مؤداها أن العلماء السابقين لم يحددوا تعريفاً مضبوطاً جامعاً مانعاً للمقاصد رغم استعمالها في مؤلفاهم بكثرة، وقد أكد هذا بعض المحققين حيث صرح أن استعمالات الفقهاء والأصوليين القدامى تظهر بوضوح في جوانب مختلفة ومن أهمها قاعدة كلية معروفة ((الأمور بمقاصدها)) حيث يراد بالمقاصد هنا ما يتغياه المكلف ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله[(25)].

وهذا يتفق مع أحد معانيه اللغوية سالفة الذكر، ولكن هذه الاستعمالات بأجمعها لم تحدد تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد غير أنها تعطي صورة مبدئية تصلح أن تكون منطلقاً للمقاصد وبه بدأت المحاولات في وضع تعريف للمقاصد.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا لم يضع العلماء السابقون تعريفاً معيناً للمقاصد؟. ولعل السبب في ذلك هو ((وضوح معانيها عند علمائها ومن حولهم من أهل العلم))[(26)]

وقد ذكر العلماء المعاصرون الكثير من التعريفات للمقاصد استلهموها من تعبيرات الفقهاء السابقين لعل من أهم تلك التعريفات:–

ـــ مقاصد الشريعة هي: ((المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))[(27)].

---

(23) المستصفى، الغزالى، ص174.

(24) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدى، 339/3.

(25) ينظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر دمشق، ط1، 2000ف، ص45.

(26) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف احمد البدوي، دار النفائس، عمان الأردن، ط1، 2000ف، ص45.

(27) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001ف، ص251.





ـــ مقاصد الشريعة هي: ((الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها))[28].

ـــ مقاصد الشريعة هي: ((القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستهدفها التشريع جزئيات وكليات))[29].

من خلال استعراض التعريفات السابقة لمقاصد الشريعة يتبين لي أنها متقاربة وليس فيها اختلاف جوهري يستحق الذكر، ولكن الأمر الذي لا يغفل عنه فيها أنها مجتمعة على محور أساس للمقاصد ومضمونها ولا يخرج عن الدائرة التي قررها السابقون، غاية الأمر أن ثمرات جهود المعاصرين تجلت في ترتيب الكلمات وانتقاء الأفضل والأسهل ليكون التعريف جامعاً مانعاً متبادراً إلى الفهم.

ثانياً: الحكمة

1- تعريف الحكمة لغة

الحكم من حَكَمَ والحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، تقول حكمت بمعنى منعت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة وأحكم الأمر أتقنه والمحكِم المتقن للأمور[30].

2- تعريف الحكمة اصطلاحاً

للحكمة تعريفات كثيرة اصطلح عليها أهل كل فن ولكني سأقتصر على ما ذكره الأصوليون والحكمة عندهم تطلق على أمرين:

الأمر الأول: تطلق الحكمة على المعنى المقصود من شرع الحكم قال الآمدي: ((الحكمة والمقصود من شرع الحكم)) [31].

الأمر الثاني: تطلق الحكمة على المعنى المناسب لتشريع الحكم وهذا ما ذهب إليه الغزالي فهاهو يقول: ((إن الصبي يولى عليه لحكمة وهي عجزه عن النظر لنفسه فليس الصبا سبب الولاية لذاته بل لهذه الحكمة))[32].

---

[28] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993ف، ، ص7.

[29] خصائص التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1982ف، ص194.

[30] ينظر لسان العرب، لابن منظور، 143/12، مادة) حكم (

[31] الإحكام، الآمدي، 255/3





3- العلاقة بين الحكمة والمقاصد

من خلال تعريف الحكمة السابق يتضح أنه لا فرق عند العلماء بين الحكمة والمقصد فكل منهما مـرادف للآخر، غير أني لاحظـت فـرقاً ضئـيلاً بينهما، هـو أن لفـظ ((الحكمة)) أكثر شيوعاً في الكتب الفقهية من لفظ ((المقصد)) بخلاف الكتب الأصولية فالمقصد أكثر شيوعاً فيها من الحكمة.

فالغزالي ــ مثلاً ــ في كتبه الفقهية كإحياء علوم الدين يعبر عن معاني الشريعة وأسرارها بالحكمة أكثر من المقصد، أما في كتبه الأصولية كالمستصفى فالأمر بخلافه

كما لاحظت أن إضافة لفظ ((حكمة)) إلى لفظ الجلالة ((الله)) هو أكثر شيوعاً واستعمالاً من لفظ ((المقصد)).

ثالثاً: العلة

1- تعريف العلة لغة

العلة من عل والعين واللام المشددة أصل واحد تدل على معنيين:

أحدهما المرض: عل يعل، واعتل أي مرض[33].

والثاني: السبب كما جاء في حديث عائشة: ((فكان عبد الرحمن يضرب لرجلي بعلة الراحلة))[34] أي بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي[35].

2- تعريف العلة اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في تعريف العلة اختلافاً كثيراً فأطلقها البعض على:

- الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وهذا قول الإمام الغزالي[36].

---

(32) المستصفى، الغزالى، ص330.

(33) ينظر المصباح المنير، الفيومى، ص162، مادة) عل (.

(34) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، تح عبد الغفورعبد الحق البلوشى،مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ط1، 1412هـ، باب ما يروى عن صفية بنت شيبة، 682/3، الحديث رقم 1277.

(35) ينظر لسان العرب، ابن منظور، 467/11. مادة) عل (

(36) ينظر شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، تح حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1971، ص ج20-21.





- الباعث على التشريع أو الباعثة للشارع على شرع الحكم لذا قال الآمدي: ((العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مبنية على حكمة صالحة لتكون مقصودة للشارع من شرع الحكم))[37].

- ((هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي))[38].

وقد استقصى محمد مصطفى شلبي إطلاقات العلة فخلص إلى أنها تطلق على ثلاثة استعمالات:

الأول: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر مثل ما يترتب على الزنى من

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم عنده من مصلحة أو مفسدة كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق.

الثالث: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد[39].

ويبدو لي أن المعنى الأول والثاني يرجعان إلى معنى واحد وهو جلب المصلحة ودفع المضرة، ونستطيع إطلاقها أيضاً على الحِكَم والمقاصد وذلك طبقاً لما قاله مصطفى الزرقاء:((وقد تطلق العلة على معنى الحكمة التشريعية في الحكم المشروع أي على المصالح والمفاسد التي تتعلق بها الأوامر والنواهي الشرعية فتكون بمعنى الغاية))[40].

3- العلاقة بين العلة والمقاصد

ذهب بعض العلماء إلى عدم التفريق بين المقاصد والعلل وأن معناهما واحد ومن هؤلاء الإمام الشاطبي فالبحث عن المقاصد عنده هو بحث في العلل الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام [41].

ولكن بعد النظر والتأمل يتضح أن هناك فرقاً بين العلة والمقصد.

فالعلة متضمنة لمقصد شرعي ومفضية إلى ذلك المقصد عند ترتب الحكم عليها فباتت بذلك الوسيلة لإقامة المقصد الشرعي بعد تنفيذ الحكم وامتثاله[42].

---

[37] الإحكام، الآمدى، 354/3.

[38] الموافقات، الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، 216/1.

اختلاط الأنساب.

[39] ينظر تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط2، سنة 1981ف، ص136.

[40] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط1، سنة 1998ف، 392/1.

[41] ينظر الموافقات، الشاطبي، 4/2

[42] ينظر قواعد المقاصد عند الشاطبي، عبدا لرحمن الكيلانى، ص51.





وأود أن أشير هنا إلى فرق بين اللفظتين ومن خلاله ستجد إشارة ضمنية إلى ما يترتب عليه من أثر.

قد ظهر الفرق بين العلية بمعنى الوصف الظاهر المنضبط، والمقصد وذلك إذا نظرنا إلى وظيفة كلتا اللفظتين وجدنا أن لهما وظيفة خاصة تخص كل واحد منهما ومثالها:

الإسكار علة لتحريم الخمر هنا ((العلة الإسكار)) تتعدى إلى غيرها ويحمل معها حكم التحريم إلى متعد إليه، لذلك نجد الشارع قد حرّم شرب كل مسكر بها إما عن طريق القياس وإما باندراجها تحت عموم الدلالة، فهنا لوحظ أن المقصد من تحريم شرب المسكر هو حفظ عقل الإنسان وهو ما يسمى بالحكمة من التشريع ومقاصده، وليس

من الصواب أن يقول أحد إن علة تحريم الخمر هي حفظ العقل لأنه ليس من الأوصاف أولا وكونه غير منضبط ثانياً ويختلف إنسان عن آخر في اعتبار مزيلات العقل ومفسداته[43]

رابعاً النية

1- تعريف النية لغة

النية من نوى الشيء وانتواه قصده واعتقده، ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور وهي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب[44].

2- تعريف النية إصطلاحاً

النية شرعاً هي ((عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلاً والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه))[45].

أما النية عند الغزالي فهي عبارة عن: ((الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض إما في الحال وإما في المآل)) [46].

---

(43) ينظر أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف ، دار الفكر العربي، 1995ف، ص62.

(44) ينظر المصباح المنير، الفيومى، ص241، مادة (نوى)وإغاثة اللهفان، ابن القيم، تح محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ط2، سنة 1975ف، 136/1.

(45) تفسير المنار محمد رشيد رضا، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ط3، سنة 1375هـ، 245/6.

(46) إحياء علوم الدين، 365/4.





وقد عرفها المقدسي [47]بتعريف قريب جداً من تعريف الغزالي حيث قال: ((النية هي انبعاث النفس وميلها إلى ما ظهر لها أنه مصلحة لها إما في الحال أو المآل))[48].

3- العلاقة بين النية والمقاصد

إن بين النية والمقصد مفرد مقاصد وجوه اتفاق ووجوه اختلاف وبيان ذلك كما يلي:

*** أوجه الاتفاق:**

1- تطلق النية ويراد بها القصد قال الغزالي: ((اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد)) [49]، وقال ابن القيم ((النية هي القصد))[50].

2- النية كالقصد لا يتوجهان إلا إلى معلوم قال الغزالي ــ بعد أن ذكر أن النية والقصد بمعنى واحد ــ:((يكتنفها أمران علم وعمل،العلم يقدمه لأنه أصله وشرطه والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه، وذلك لأن كل عمل لا يتم إلا بثلاثة أمور علم وإرادة وقدرة))[51].

وقال: ((النية قصد لا يتوجه إلا إلى معلوم))[52].

*** أوجه الاختلاف:**

1- لا تنسب النية إلى الشريعة، لأن النية عبارة عن إرادة و الإرادة أمر نفسي لا يتصور صدوره من الشريعة و ((لا يوصف الله بالنية لأن إرادته لا تتقدم فعله))[53]. بينما يصح أن نقول: مقاصد الشريعة، أو مقاصد الشارع.

ولكنّ ذكره العسكري من أن إرادة الله لا تتقدم فعله غير صحيح إذ هو مخالف لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ سورة يس الآية 82.

---

[47] هو عبدا لرحمن بن محمد بن أ حمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبوالفرج فقيه من أعيان الحنابلة، ولد بدمشق سنة 597هــ وبها توفي سنة 682هــ تفقه على عمه موفق الدين صاحب المغني وروى عنه محي الدين النووي، من مؤلفاته، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب ينظر، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، 1952ف، 133/4، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، مكتبة المثنى بيروت 169/5.

[48] مختصر منهاج القاصدين ابن قدامة المقدسي، تح عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، سنة 2001 ف، ص390.

[49] إحياء علوم الدين، الغزالي، 365/4.

[50] إغاثة اللهفان، 36/1.

[51] إحياء علوم الدين، الغزالي 365/4.

[52] المستصفى، الغزالى، ص218.

[53] الفروق اللغوية، أبوهلال العسكري، تح حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية بيروت، ص101.



2- ((القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بنفسه فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده))[(54)].

ومن هذه الزاوية يكون القصد أعم من النية.

3- ((القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل بخلاف النية فإنها تكون في المقدور عليه والمعجوز عنه))[(55)].

خامساً: المصلحة:

1- تعريف المصلحة لغة:

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد يقال: صَلُحَ الشيء يصلح صلاحاً، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير، وفي الأمر مصلحة أي خير[(56)].

2- تعريف المصلحة عند الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين وتباينت عن المصلحة وما تطلق عليه، ويمكن حصر اطلاقات الأصوليين للمصلحة في ثلاثة اطلاقات:

ـــ على السبب الموصل إلى مقصود الشارع

ـــ على نفس المقصود للشارع ـــ على اللذات والأفراح

فالأول قال به الغزالي، حيث أشار إلى أن المصلحة هي ((المحافظة علـــى مقصود الشرع))[(57)]، ووافقه في ذلك الخوارزمي[(58)] حيـــث قال: ((والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع))[(59)].

---

(54) بدائع الفوائد، ابن القيم، . تح هشام عبدالعزيز عطا وعادل عبدالحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، سنة 1996ف، 708/3.

(55) ينظر م ن، 708/3.

(56) ينظر، المصباح المنير، الفيومي، ص132، مادة) صلح (.

(57) المستصفى، الغزالي، ص174.

(58) هو محمود بن محمد بن العباس ابن رسلان أبو محمد، ولد سنة 492هـــ ومات سنة 562هـــ من تصانيفه الكافي تاريخ خوارزم، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكى، 45/6.معجم المؤلفين، 137/12.

(59) إرشاد الفحول، الشوكاني، تح أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000ف، 990/2.





والثاني قال به جمهور الأصوليين منهم الآمدي حيث قال: ((المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين))[60].

والثالث قال به العز بن عبدالسلام عندما قسم المصلحة إلى حقيقية وهي: اللذات والأفراح ومجازية وهي: الأسباب المؤدية إلى اللذات والأفراح [61].

مما سبق يتبين أن هناك ألفاظاً كثيرة لها علاقة وثيقة بالمقاصد من حيث المضمون، ولا يوجد بينها وبين المقاصد سوى بعض الاختلافات الضئيلة.

وإضافة إلى ما تقدم ذكره فإن بعض الأصوليين من يطلق على مقاصد الشريعة((أهداف الشريعة، وأسرار الشريعة، ومعاني الشريعة، ومكارم الشريعة)) وهذا يدل على شرف علم المقاصد ومكانته ((فإن كثرة الأسماء دالة على شرف المسمى)) [62]

---

[60] الإحكام، الآمدى، 339/3.

[61] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تح محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت 10/1.

[62] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تح مصطفى دبب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 2002، 167/1





المبحث الثاني: إثبات المقاصد للشريعة

إن الشريعة الإسلامية لاتخلو أبدًا من تقرير مقاصدية أحكامها التي انتشرت بمسميات مختلفة كالغايات والأسرار والحكم وغيرها، وهذا ليس حكراً على الشريعة الإسلامية وحدها بل هو عام في كل الشرائع السماوية قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.. ﴾ سورة الحديد الآية (25).

وإذا عرفنا أن شريعة الإسلام هي ختام الشرائع وأعظمها وأقومها كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.. ﴾ سورة آل عمران الآية (19)، وأن الله وصف كتابه بأنه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ.. ﴾ المائدة الآية 48 علمنا أن كل الشرائع وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في الحال والمآل.

وقد أكد هذه الحقيقة ونادى بها جمهور العلماء قال الغزالي: ((وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام، إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح))[(63)].

وقد عد الزمخشري[(64)] أن من جحد الحكمة في خلق العالم فقد سفه الخالق وظهر بذلك أنه لا يعرفه ولا يقدره فكان إقراره بكونه خالقاً كلا إقرار[(65)].

وقال الغزالي: ((فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون))[(66)].

وقال ابن القيم[(67)]: ((الشريعة عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلي الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث

---

(63) المستصفى، أبو حامد الغزالي ص320.

(64) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو القاسم الزمخشرى الخوارزمي اللغوي المعتزلي المفسر الملقب بجار الله لأنه جاور بمكة زماناً ولد سنة 467هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم كان واسع العلم، من شيوخه أبوالخطاب ابن البطر، ومن مؤلفاته الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة توفي سنة 538هـ، ينظر طبقات المفسرين، شمس الدين الداودى، تح على محمد عمر، مكتبة وهبة مصر، ط1، 1972ف، 314/2، . والأعلام، الزركلي، 178/7.

(65) ينظر الكشاف، الزمخشري، تح محمد حسين أحمد، دار الكتاب العربي بيروت، 90/1.

(66) إحياء علوم الدين، الغزالي، 109/2.



فليست مـــن الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه))[68].

بل حذر من أن يظن المسلم أن قضاء الله وقدره خالٍ عن الحكمة حيث قال: ((فإياك أن تظن بظنك الفاسد أن شيئاً من أقضيته وأقداره عارٍ من الحكمة البالغة بل جميع أقضيته وأقداره واقعة على أتم وجوه الحكمة والصواب))[69].

وثبوت المقاصد للشريعة يمكن أن يستدل عليه بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع والاستقراء.

أولا: الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ (سورة الحجر الآية 85.

((يدل بذلك على أنه المستحق لأن يعبد وحده، وأنه يكلف الخلق ويجازيهم على أعمالهم فدلت الآية الكريمة على أنه لم يخلق الخلق عبثاً ولا لعباً ولا باطلاً))[70].

2- قوله جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات الآية 56

فهذه الآية الكريمة تبين أن الغرض من خلق الخلق هو عبادة الله وحده لا شريك له

((فهذا الذي خلق الله المكلفين لأجله فما خلقهم لحاجة منه إليهم))[71].

3- قوله تعالى:) وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى (المائدة الآية 2.

قال ابن القيم: ((اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم وبعضهم بعضاً وفيما بينهم وبين ربهم فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين وهذين الواجبين واجب بينه وبين الله وواجب بينه وبين الخلق))[72]

---

[67] هو محمد ابن أبي بكر ابن سعد الزرعي الدمشقي، ولد سنة 691هـــ بدمشق من شيوخه ابن تيمية، من مؤلفاته إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، ومفتاح السعادة توفي سنة 751هـــ بدمشق، ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، 604/12 والأعلام، الزركلي، 56/5.

[68] أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل بيروت سنة 1973ف، 3/3.

[69] مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت، 254/1.

[70] أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت، سنة 1995ف، 120/16.

[71] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تح عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط1، 2000ف، ص813.

[72] زاد المهاجر، ابن القيم، تح محمد جميل الغازي، مكتبة المدني جدة، ، ص6 .



4- وقال تعالى في تعليل رسالة محمد -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية 107.

والرحمة تتضمن قطعاً رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ولا يمكن أن تكون رحمة إذا أغفلت هذه المصالح ((وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم في ما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان ارسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم))[73].

((فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب))[74].

ثانياً: السنة

إن المتأمل في نصوص السنة النبوية يجدها واضحة الحكم والمقاصد داعية العقول السليمة والفطر المستقيمة إلى اعتبارها والأخذ بها إما تصريحاً أو إشارة وبيان ذلك كما يلي:-

1- قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((لا ضرر ولا ضرار))[75].

والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره،والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسد لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم [76].

2- قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: ((ماذا تصنع إن عرض القضاء؟ قال: اقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قل فإن لم تجد في سنة رسول الله، قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ــ

---

[73] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، سنة 1997ف، 151/4.

[74] الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ، 358/3.

[75] سنن البيهقي الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994ف، كتاب الحجر، باب لا ضرر ولا ضرار، 69/6، الحديث رقم 11167.

[76] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث القاهرة، الدار السودانية بالخرطوم، ص89.





صلى الله عليه وسلم ــ على صدر معاذ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لما يرضي الله ورسوله– صلى الله عليه وسلم–))[77][78].

دل هذا النص على أنه ــ صلى الله عليه وسلم –رضي لأصحابه أن يجتهدوا في استنباط الأحكام إذا عدموا النصوص الخاصة، ومن المعلوم أن اجتهادهم يكون في إطار ما تقتضيه المقاصد من جلب المنافع ودفع المفاسد.

قال الغزالي معقباً على هذا الحديث: ((واجتهاد الرأي مشعر بإتباع قضية النظر في المصلحة)) [79].

ثالثاً: عمل الصحابة

إن كون الصحابة أقرب الناس إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وألصقهم به جعلهم من أفقه وأفهم البشر بمقاصده ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((فالخلفاء الراشدون وسائر العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم هم أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول))[80].

فالصحابة ــ رضي الله عنهم ــ جميعاً عاصروا نزول الوحي والتشريع ودافعوا عنه ونصروه فهم أجدر الناس بفهم مراده ومعرفة مقاصده، وعن طريقهم وصلت الشريعة إلينا فكان حرياً بنا أن نجعلهم قدوتنا في فهم مقاصد الشريعة فقد ((منحوا حقائق العبادات وخالص الديانات، وإحاطة بأسرار الأمور وبواطنها ما لم يمنح غيرهم))[81].

قال الغزالي: ((الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قدوة الأمة في القياس، وعلم اعتمادهم على المصالح))[82].

---

(77) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تح أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت، كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي، 616/3، الحديث رقم 1327.

(78) ينظر الاعتصام، الشاطبي، تح سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة، ط1، 2000ف، ص364.

(79) المنخول، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط3، سنة 1419هــ، ص458، .

(80) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، بيروت، ط3، 2005ف، 91/4.

(81) م ن، 84/4.

(82) المنخول، ص453.



وقد وصفهم الشاطبي بقوله: ((كانوا أفقه الناس فيه ــ القرآن الكريم ــ وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه)) [83]((وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها))[84].

لقد جعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ مقاصد الشريعة نبراساً يهتدون بها في اجتهاداتهم الكثيرة والتي أذكر منها:

أ- اتفق أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على جمع المصحف في عهد أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ وليس ثم نص خاص يدل على هذا العمل سوى المصلحة مما جعل سيدنا عمر يقول: ((هو والله خير)) لما اعترض عليه سيدنا أبوبكر بقوله ((كيف افعل شيئاً لم يفعله رسول الله ــ صلى الله عليه وسلمــ؟))[85]

ب- اتفاق أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على حد شارب الخمر ثمانين جلدة وفي ذلك قال سيدنا علي ــ رضي الله عنه ــ ((من سكر هذى، ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفتري))[86] وكان مستندهم في ذلك المصلحة [87].

وغير ذلك الكثير من عمل الصحابة المبني على المصلحة.

رابعاً: الإجماع

إن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي رحمة وحكمة ومصلحة للعباد في دنياهم وأخراهم، وأن كل أحكامها كذلك ما علمنا منها وما لم نعلم.

قال القرطبي[88]: ((ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية)) [89]

---

[83] الموافقات، الشاطبي، 347/3.

[84] م ن، 4/ 170 .

[85] صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، 2629/6، الحديث رقم 6768.

[86] ينظر الاعتصام، الشاطبي، تح سيد إبراهيم دار الحديث ، القاهرة، ط1، 2000ف، ص364..

[87] ينظر شفاء الغليل، الغزالي، ص212، والاعتصام، الشاطبي ص366.

[88] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجى الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين رحل إلى المشرق واستقر بالمنية في شمال أسيوط وتوفي بها سنة 671هــ من مصنفاته، الجامع لأحكام القرآن، ينظر، طبقات المفسرين، أحمد الادرونى، تح سليمان بن صالح الخزى، ط 1، 1997، ص 246، الأعلام، الزركلى، 322/5 .



وقال الشاطبي[90]: ((إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق))[91] وهذا الإجماع قديم يرجع إلى عصر الصحابة رضوان الله عليهم وهو ما حققه وصرح به عدد من العلماء قال الرازي[92]: ((وأما الإجماع هو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعاً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع، ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح بعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح))[93]

وقد نقل هذا الإجماع كذلك الآمدي[94] حيث قال: ((إن أئمة الفقه مجمعة على إن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود)) [95].

---

(89) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، تح محمد الحفناوي ومحمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة، ط2، سنة 1996ف، 69/2.

(90) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أوصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية، له مصنفات أهمها الموافقات في أصول الفقه والاعتصام، توفي سنة 790 هـ ينظر الأعلام، الزركلي، 75/1 ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، 118/1..

(91) الموافقات، الشاطبي، 107/1.

(92) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبدالله فخر الدين الرازي الإمام المفسر ولد بالري سنة 544هـ وتوفي بهراة 606هـ، كان يحفظ المعتمد و المستصفى عن ظهر قلب من مؤلفاته، مفاتيح الغيب في التفسير والمحصول في أصول الفقه، ينظر شذرات الذهب، 20/5 الأعلام، الزركلى، 313/6، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، 79/11.

(93) المحصول، الرازي، تح طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، 225/6..

(94) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبوالحسن سيف الدين الآمدي أصولي باحث ولد بديار بكر سنة 551هـ سنة وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة وفيها اشتهر فحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل فخرج إلى حماة مستخفياً ومنها إلى دمشق وبها توفي سنة 631هـ له نحو 20 مصنفاً منها الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، 144/5، والأعلام، الزركلي، 332/4.

(95) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 358/3.



خامساً: الاستقراء:

من خلال تتبع واستقراء نصوص القرآن والسنة يتضح ــ بما لا يدع مجالاً للشك ــ أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، قال ابن القيم: ((والقرآن وسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على الألف موضع))[96].

وقد أكد هذا الشاطبي حيث قال: ((إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع))[97].

وقال ــ أيضاً ــ: ((وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، نحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة))[98].

وقال العز بن عبدالسلام[99]: ((لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد))[100].

سادساً: العقل.

إن العقول السليمة تحتم على الناس اعتبار المقاصد والعمل بمقتضاها وبيان ذلك:-

1- أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث والمسائل غير متناهية ((ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى))[101] ولا يمكن أن تخلو حادثة من حكم الله تعالى قال الغزالي: ((فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى))[102].

---

[96] مفتاح دار السعادة، 22/2

[97] الموافقات، الشاطبي، 4/2.

[98] م ن، 5/4.

[99] هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي عزالدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد في بغداد سنة 577هــ وتوفي بالقاهرة سنة 660هــ له مؤلفات كثيرة أهمها تفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام في أدلة الأحكام، ينظر، طبقات الشافعية، الإسنوى، تح عبدالله الجبورى، مطبعة الرشاد، بغداد، ط1، 1979ف، 197/2، وشذرات الذهب، ابن العماد، 301/5، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، 32/2.

[100] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 160/2.





ومن خصائص هذه الشريعة أنها صالحة لكل زمان ومكان لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (سورة الأعراف، الآية 158.

ولما كان الأمر كذلك استلزم وجود طريق آخر يعتمد استنباط الأحكام من روح النصوص وقواعدها الكلية، ليغطي كل الحوادث والمستجدات على مرور الزمان وتغير المكان ويتمثل هذا الطريق في بناء الأحكام على المقاصد قال الزنجاني[103] ـــ نقلاً عن الإمام الشافعي: ((واحتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي فلابد إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي))[104].

2- المصالح التي بنيت عليها الأحكام الشرعية مصالح معقولة المعنى والله تعالى أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره فإذا حدثت واقعة لا حكم للشرع فيها وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع فيها أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشرع[105].

مما سبق يتبين لنا بما لايدعو مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن من أهم صفاتها المرونة ومسايرة كل الحوادث والمستجدات مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

---

(101) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تح على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2002ف، ص11

(102) المنخول، أبو حامد الغزالي، ص359.

(103) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني لغوي من فقهاء الشافعية ولد سنة 573هـــ من أصل زنجان بقرب اذربيجان استوطن بغداد ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية من مصنفاته ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول، استشهد ببغداد سنة 656هـــ ينظر، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 211/8، الأعلام، الزركلي 161/7.

(104) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، تح محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، ص322.

(105) ينظر الموافقات، الشاطبي، 39/2، والاعتصام، الشاطبي، ص367.



المبحث الثالث:– التأليف في مقاصد الشريعة:

إن من محاسن الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان ومسايرتها لكل حوادث ومستجدات العصر منذ انبلاج فجر البعثة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وما كان للشريعة أن تكتسب هذه المزية إلا بفضل ما اشتملت عليه من مراعاة مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

ومراعاة مصالح الناس ومعرفة ما يحتاجون إليه من أحكام تلائم وتناسب واقعهم وعصرهم ليس له من سبيل إلا بالوقوف على مصادر هذه الشريعة السمحة ومعرفة ما تصبو إليه مما فيه سعادة البشرية في العاجل والآجل.

ومن هنا جاء فقه المقاصد والذي من خلاله تعرف الأحكام لتتناسب مع مصالح الأنام، وفقه المقاصد ليس وليد اليوم والأمس بل ولد هذا العلم الجليل مع بزوغ فجر الرسالة المحمدية، فقد ثبت في الكتاب والسنة حيث جاءت الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تؤكد هذا كما سبق بيانه.

وليس حديثي الآن عن مقاصد الشريعة من الناحية العملية فكتب الفقه وفتاوى العلماء مشحونة بالأحكام المناسبة للنوازل والمستجدات التي اقتضتها مقاصد الشريعة، وإنما هوعن الناحية العلمية وتحديداً من حيث التأليف في هذا العلم الجليل.

وبما أن موضوع المقاصد موضوع له علاقة وثيقة بعلم الأصول فإني سأتحدث عن التأليف في هذا العلم عند الأصوليين وهذا له أهميته كونه يمكننا من معرفة الخطوات التي تمت قبل الغزالي في معرفة المقاصد والمساهمة التي ساهم بها الغزالي في هذا العلم ومراحل التطور التي طرأت عليه بعده وبهذا يتسنى لنا معرفة السابق من اللاحق ومن ثم تتضح لنا مظاهر التجديد والتقليد فيه.



أولاً: التأليف في مقاصد الشريعة قبل الغزالي:

كتب بعض الأصوليين قبل الغزالي بعض المسائل المتعلقة بفقه المقاصد ومنهم:-

1- الشيرازي[106]:

يذكر الشيرازي في كتابه التبصرة أن المصالح لا تعرف بالقياس، وأنها في ((الشرع لا تتعلق بما يميل إليه الطبع))[107]، وماعدا هذا فإن الشيرازي لم يتعرض للمقاصد

2- إمام الحرمين:

يعد إمام الحرمين الجويني من أعلام علم المقاصد وكتابه البرهان أكبر دليل على ذلك فقد أكثر فيه من ذكر المقاصد والمقصود والقصد، وكذلك الغرض والأغراض ((ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامـــر والـــنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)) [108].

ولعل إمام الحرمين هو أول من قسّم المقاصد الشرعية ومصالحها المرعية إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات فيكون له فضل السبق في هذا التقسيم[109].

ويذكر إمام الحرمين بعضاً من المقاصد الجزئية لبعض الأحكام فها هو يرى ـــ مثلاً ـــ أن الغرض من التيمم هو إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة، والغرض من النكاح تحصين الزوجين من فاحشة الزنا ، والغرض من الزكاة سد الخلة والحاجة[110].

وغير ذلك من المقاصد التي ذكرها في كتابه البرهان.

---

[106] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ولد بفيروز أباد، سنة 393 هـــ وهو علامة مناضل ومرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره اشتهر بقوة الحجة والجدل والمناظرة من شيوخه أبو الطيب الطبري ومن تلاميذه فخر الإسلام الشاشي ومن مؤلفاته، المهذب في الفقه والتبصرة واللمع في أصول الفقه توفي سنة 476هـــ، ينظر، طبقات الكبرى، السبكي، 415/4 و سير أعلام النبلاء، الذهبي، 454/18، والأعلام، الزركلي، 51/1.

[107] التبصرة، الشيرازي، تح محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق، ط1، 1403هـــ ، ص509.

[108] البرهان، الجويني تح عبدالعظيم محمد الديب، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط4، 1418هـــ، 206/1

[109] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص156

[110] ينظر البرهان، الجويني، 595/2، 603، 746.



ثانياً: التأليف في المقاصد بعد الغزالي :

أكثر الأصوليون بعد الغزالي من الكتابة في فقه المقاصد ولقد تطور هذا العلم تطوراً كبيراً على يد العديد من العلماء كما يأتي:

1- الرازي توفي سنة 606هـ :

إن الرازي قد أورد في المحصول كل ما سبق عند الجويني وتلميذه الغزالي ولا غرابة في ذلك فكتابه إنما هو تلخيص لكتب منها البرهان للجويني و المستصفى للغزالي، ومما يذكر في ترجمته أنه كان يحفظ المستصفى عن ظهر قلب غير أن الرازي لا يراعي ترتيب الغزالي للكليات الخمس بل لا يلتزم ترتيباً خاصاً بها فنجده تارة يذكرها ((النفس والمال والنسب والدين والعقل))، وتارة أخرى ((النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب))[111].

2- الآمدي توفي سنة 631هـ:

لم يختلف الآمدي عن الرازي فقد جمع في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ملخصاً لما ذكر الجويني في البرهان، والغزالي في المستصفى، إلا أنه زاد في ذلك إدخال المقاصد في باب الترجيحات خاصة في الأقيسة المتعرضة فقد نص على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية وترجيح الأخيرة على التحسينية، كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها، وترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات[112].

وقد شدد الآمدي على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ الأنفس والعقول والأموال وغيرها فإنما كان مقصوداً من أجله[113].

3- العز بن عبد السلام: توفى سنة 660هـ:

لقد ظهر اهتمامه الكبير بعلم المقاصد من خلال كتابه القيم ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام))، حيث ذكر أن الشريعة الإسلامية كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد ((والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح))[114].

---

[111] ينظر المحصول، الرازي، 220/5، 612.

[112] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدى، 338/4.

[113] ينظر م ن، 338/4.

[114] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 9/1



4- القرافي [115] توفي سنة 684هـ:

لعل أهم ما أضافه القرافي لعلم المقاصد هو حديثه عن قاعدة المقاصد والوسائل إذ قد بين أن المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وأن الوسائل هي الطرق المؤدية إليها وحكمها حكم ما أدت إليه[116].

5- ابن تيمية [117] توفي سنة 728هـ:

أكثر ابن تيمية من ذكره للمقاصد وكان يثبت ((أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها))[118].

ثم تكلم عن مقاصد الولايات الشرعية حسبة وقضاء وخلافة ((أصل ذلك أن تعلم جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل))[119].

ولعل من مظاهر التجديد عند ابن تيمية استدراكه على من سبق من الأصوليين في حصرهم الضروريات في خمس حيث قال: ((بعضهم يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك))[120]،ثم بيّن في موضع آخر أنهم ((أعرضوا عن

[115] هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية نسبته إلى صنهاجة من برابرة المغرب، والى القرافة المحلة المجاورة لقبر الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة وتوفي سنة 684هـ من شيوخه العز بن عبدالسلام، ومن مصنفاته أنوار البروق في أنواء الفروق، ينظر الديباج المذهب في أعيان المذهب، ابن فرحون، . تح محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة التراث القاهرة.، ص62

[116] ينظر الفروق، القرافي، عالم الكتب بيروت :7/4.

[117] هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين عبدالحليم بن مجد الدين أبي بركات عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الدمشقي ولد سنة 661هـ بحران وعاش فيها فترة ثم رحل مع أبيه إلى دمشق برز في التفسير وأصول الفقه وأتقن الفرائض والحساب من شيوخه والده، و محمد بن عبدالقوي المقدسي، ومن تلاميذه الحافظ الذهبي وابن كثير وابن القيم ومن مؤلفاته السياسة الشرعية، واقتضاء الصراط المستقيم، وغيرهما كثير، توفي سنة 728هـ بقلعة دمشق، ينظر الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب ، 387/2 والأعلام، الزركلي، 144/1.

[118] منهاج السنة، ابن تيمية، تح محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 375/1.

[119] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 61/28.

[120] م ن، 343/11 .





العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له))[121]

بالنظر إلى ماقاله ابن تيمية نجد أن اعتراضه على الأصوليين في حصرهم المصالح المرسلة على الضروريات الخمس اعتراض غير مبرر، وذلك لأن حصر الضروريات في الكليات الخمس المعروفة لم يكن مجرد اجتهاد من قبل الأصوليين، بل هو أمر ثبت بالاستقراء[122]، كما أن حفظ الكليات الخمس ومراعاتها محل أجماع كل من الملل والشرائع وليس شريعة الإسلام فقط،وهذا ما أكده الغزالي بقوله:((وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل))[123]، وفى التقرير والتحبير:((وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع))[124].

كما نلاحظ من كلام ابن تيمية أنه ينادى بضرورة البحث والتحقيق في ((مقاصد العقيدة الإسلامية))، وبيان ذلك أن الأصوليين والفقهاء اعتادوا على إطلاق المقاصد على مقاصد الشريعة فقط مما جعل الحديث عن المقصود الشرع، ومقصود الحكم، وحكمة التشريع، ومقاصد الشريعة حديثا مألوفاً ومعتمداً عند عامة علماء الفقه والأصول، وأصبحت الشريعة لاتتعدى الأحكام التكيلفية أما مجال العقائد فقد خلا تقريباً من النظر المقاصدى، وكأن عقائد الإسلام ليس لها مقصد وغرض ولا ثمرة ترجى، و أن على المكلف أن يعتقدها ويعقد عليها قلبه ليس إلا.

ولكن الأمر– من وجهة نظر الباحث – ليس كذلك بل للعقيدة الإسلامية مقاصد نبيلة وأسرار جليلة تعود على الفرد والأمة بخيري الدنيا والآخرة.

وقد ظلت دعوة ابن تيمية لا تلقى آذانا صاغية إلا في هذه الآونة الأخيرة حيث أصبح استخدام مقاصد الإسلام أو القرآن أو العقيدة مفهوماً ، وقد بدأ العلماء بالتأليف في مقاصد العقيدة بعدما أشبعت الشريعة بذلك، ومنهم مثلاً يوسف القرضاوي الذى خصص في بعض كتبه بحثاً لمقاصد القرآن الكريم[125].

---

[121] م ن، 234/32 .

[122] ينظر تعليل الأحكام، محمد شلبي، ص284.

[123] المستصفى، الغزالي، ص174.

[124] التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1983ف، 144/3.

[125] ينظر: كيف نتعامل مع القرآن، يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة وبيروت، ط1، 1999ف.





6- ابن قيم الجوزية توفي سنة 751هـ:

اهتم ابن القيم بتعليل الأحكام وشنع على منكريه، كما اهتم بمقاصد المكلفين وتحدث عن قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد[126].

7- الشاطبي توفي سنة 790هـ:

بعد أن ذكرت تلك النخبة الكبيرة من العلماء الأصوليين الذين تناولوا مقاصد الشريعة وأصّلوا قواعدها وفروعها جاء الشاطبي ليغوص في لجج هذا البحر ويصطاد الثمين ثم يصوغه صياغة جديدة ويطلق عليه مقاصد الشريعة.

وأهم ما أسهم به الشاطبي في مجال المقاصد أنه تناول مقاصد الشارع ومقاصد المكلف كما نلاحظ هذا في كتابه ((الموافقات))، وفي الجزء الثاني من كتابه قسم المقاصد، وقد ركز على ضرورة موافقة المكلف لقصد الشارع، قال الشاطبي: ((إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات))[127].

كما اهتم الشاطبي بضوابط المصلحة، وفرّق بينها وبين البدعة حتى لا تصبح الأحكام الشرعية تابعة للأهواء[128].

8- الشوكانى [129] سنة 1250هـ:

تعرض الإمام الشوكانى للمقاصد من خلال كتابه ((إرشاد الفحول)) كما تعرض لمسألة التعليل وناقشها وذكر الضروريات الخمس دون أن يراعي ترتيبها بل زاد عليها ضرورة سادسة وهي العرض وشدد على خطورتها حتى قال: ((فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد يتجاوز عمن جنى على عرضه))[130].

ويرى الباحث أن ما قاله الشوكانى من إضافة العرض إلى الضروريات الخمس وجعلها ستاً لا مسوغ لها ذلك أن حفظ العرض راجع إلى حفظ النسل، إذ أن من وسائل حفظ النسل صيانة

---

[126] ينظر أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 111/4.

[127] الموافقات، 276/2.

[128] ينظر الاعتصام، الشاطبى، ص361.

[129] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد سنة 1173هـ يشوكان في اليمن ونشأ بصنعاء وتولى القضاء فيها مدة أربعين سنة وهو فقيه وأصولي ومفسر توفي سنة 1250هـ من مصنفاته فتح القدير نيل الأوطار، إرشاد الفحول، ينظر ترجمته في الأعلام، الزركلي، 298/20.

[130] إرشاد الفحول، الشوكاني، تح أبو حفص سامي بن العربي الأثري، 901/2 .



أعراض الناس والذود عنها ودفع أى مفسده يمكن أن تصيبها، فحفظ العرض ينضوي تحت حفظ النسل أو تحت إحدى المقاصد الأخرى.

ثالثاً: التأليف في المقاصد في العصر الحديث:

وكما نال علم المقاصد اهتمام علماء الأصول السابقين كما تبين ذلك آنفاً فقد حظي باهتمام كبير في العصر الحديث من قبل العديد من العلماء المتخصصين أذكر منهم:

1- الطاهر بن عاشور[131] توفي سنة 1393هـ:

ظلت الخطوة الجبارة التي وصل إليها علم المقاصد على يد الشاطبي تراوح مكانها من ذلك الوقت وحتى العصر الحديث حيث جاء الطاهر بن عاشور الذي أعاد لعلم المقاصد مكانته وأشاد بأهميته ولعل ما أهم ما نادى به الطاهر بن عاشور هو((استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه)) وجعله علماً قائماً بذاته له اسمه وحده وموضوعه وثمرته وبقية مبادئه ككل فن حيث دعا إلى: ((أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تستمد منه الأدلة الفقهية))[132].

كما دعا الفقهاء بأن يجعلوا هذا العلم نبراساً لهم ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الإعصار ووسيلة إلى الحد من دائرة الاختلاف بين فقهاء الأمصار[133].

ويرى الباحث أن دعوة ابن عاشور إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه لا ينبغي حملها على الاستقلال الكلى وإنما لابد من حملها على الاستقلال النسبي،وذلك لأن

وظيفة الأصول – كما هو معروف- تزويد الفقيه بطرق تركيب الأدلة الفقهية ووظيفة المقاصد التفقه في الدين والفصل بين الفقهاء في اختلافاتهم والتقريب بين أنظارهم، وبالتالي هما مكملان بعضهما البعض.

---

[131] هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ولد بتونس 1879ف وعين عام 1932ف شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمع العربي في دمشق والقاهرة له مصنفات أهمها التحرير والتنوير، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي سنة 1973ف ينظر الأعلام، الزركلي، 174/6.

[132] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص172

[133] م ن، ص165

كما يتمثل هذا الاستقلال في إفراد المقاصد بمؤلفات خاصة بها،لا كما درج عليه الأصوليون من ذكرهم لمقاصد الشريعة ذكراً عابراً كأي جزئية من جزئيات أصول الفقه، فهذه الطريقة – التي اعتادها الأصوليون – لا تتناسب مع خطورة وأهمية ومكانة مقاصد الشريعة التي هي روح الشريعة وبلسمها، ومن ثم فلابد من أن تسير مقاصد الشريعة وأصول الفقه في خط متواز من حيث الأهمية والتأليف.

2- علال الفاسي[134] متوفى سنة 1394هـ

تميزعلال الفاسي وبرز كعلم من أعلام المقاصد في العصر الحديث وذلك من خلال تأليفه لكتاب ((مقاصد الشريعة ومكارمها)) الذي قال عنه بأنه سيسد فراغاً في المكتبة العربية، لأن الذين تعاقبوا على الكتابة في المقاصد لم يتعدوا ما كتبه الشاطبي في الموافقات بل ربما لم يبلغوا ما إليه قصد،وأن البعض منهم قد خرج على الموضوع إلى محاولة تعليل كل جزء من أجزاء الفقه أخذاً للمقاصد بمعناها الجزئي [135] وقد تعرض في كتابه إلى العديد من الموضوعات والتي جعلها على هيئة فقرات وصلت ثلاث عشرة فقرة، افتتحها بتعريف مقاصد الشريعة ثم تحدث عن أصول تاريخ القانون ووسائل تطويره وأن كل الشرائع تقصد إلى العدل كما لخص بعد مكارم الشريعة الأساسية وبين أنها مقياس كل مصلحة وأساس كل مقصد من مقاصد الشريعة كما تحدث عن حقوق الإنسان وبيّن سماحة الإسلام وما تصبو إليه من إقرار السلام بين الناس[136].

ثم تتابع بعد ذالك المؤلفون في المقاصد فمنهم:

---

[134] هو علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي، من كبار علماء وخطباء المغرب، من مصنفاته مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة توفى سنة 1394 فـــ، ينظر الأعلام، الزركلي، 174/6.

[135] ينظر مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي ، ص5.

[136] ينظر م ن، ص5-6.



ـــ يوسف حامد العالم له كتاب (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة جامعة الأزهر سنة 1971[137].

رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1998ف[138].

ـــ محمد اليوبي له كتاب(مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) وهي

وهكذا تتوالي البحوث والدراسات حول الفقه المقاصدى لتؤكد للبشرية ما تتمتع به الشريعة الإسلامية من سماحة ويسر واستيعاب لكل مستجدات العصر وتطورات الحياة.

---

[137] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص8، وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات، وهى موجودة ومتداولة في المكتبات .

[138] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي دار الهجرة السعودية، ط1، سنة 1998ف، ص1، وهذه الطبعة هي الأولى لهذه الرسالة.



الفصل الثاني

مقاصد الشريعة عند الغزالي وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول:- عصر الغزالي

المبحث الثاني:- حياة الغزالي الشخصية والعلمية.

المبحث الثالث:- المصلحة وضوابطها عند الغزالي.

المبحث الرابع:- أقسام المصالح عند الغزالي.

المبحث الخامس:- طرق إثبات المقاصد والكشف عنها عند الغزالي.





المبحث الأول: عصر الغزالي

بما أن حياة الغزالي قد امتدت من سنة 450هـ إلى سنة 505هـ في ظل دولة السلاجقة إذاً سيكون حديثي عن هذه الدولة وخصوصاً الفترة التي عاش خلالها الغزالي.

* الحياة السياسية

أقام السلاجقة في النصف الأول من القرن الخامس الهجري دولة قوية حيث استطاع ((طغرل بك))[139] في سنة 429هـ أن يوطد حكمه على كامل خراسان بما فيها عاصمتها نيسابور، ثم استولى على المناطق المجاورة وأهمها خوارزم وطبرستان وجرجان والري، وهكذا تمكن من إقامة دولة واسعة الأرجاء في المشرق الإسلامي على حساب دولة الغزنويين [140] ودولة بني بويه [141] مما شجع الخليفة العباسي آنذاك على استدعاء السلطان طغرل بك وطلب منه دخول بغداد لمواجهة البويهيين ومؤامرات العبيديين الشيعة.

فاستجاب السلطان لطلب الخليفة ودخل بغداد في 25محرم سنة 448هـ وقبض على آخر سلاطين بني بويه وهو الملك الرحيم وبذلك انقضت دولتهم وقامت بالعراق وما وراءه هذه الدولة الجديدة وهي دولة السلاجقة[142].

وفي سنة 455هـ توفي طغرل بك بعد أن أقام صرح دولة قوية الأركان تضم العراق وإيران، ولقد لعبت دوراً كبيراً في مزج إيران بالعرق حتى أصبحا يمثلان معاً صورة واضحة للحضارة

---

[139] هو السلطان الكبير ركن الدولة أبو طالب أول ملوك السلاجقة كان حليماً كريماً محافظاً على الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة وكان يصوم الاثنين والخميس، ويكثر الصدقات ويبني المساجد توفي سنة 455هـ وعمره 70 عاماً ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط10، سنة 1994ف، 18 /111 ، والبداية والنهاية لابن كثير، تح محمد البيومي وعبد الله المنشاوي، الدار الذهبية 467/12.

[140] مؤسس هذه الدولة الأمير التبكين الذى ولاه السامانيون في بادئ الأمر على خراسان ثم ولاية غزنه في قلب جبال سليماني شمال الهند، وهناك استطاع أن يقيم الدولة الغزنوية وقد امتدت هذه الدولة من سنة 351 حتى سنة 582هـ، ينظر التاريخ العباسي والأندلسي، أحمد المختار العبادي، دار النهضة العربية بيروت، 1972ف، ص156

[141] تنسب هذه الدولة إلى زعيم فارسي يدعى بويه من الديلم فملك أولاده الدنيا وكنية بويه أبو شجاع متصل نسبة إلى ابن بابك من الأكاسرة، ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، 289/2

[142] ينظر تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى. ص 417.



الإسلامية في مرحلة مهمة من مراحلها، وكان يعمل جاهداً على رفع لواء السنة وتشجيعه بعد أن تعرض أهله للاضطهاد من قبل العبيديين الشيعة.

وبعد وفاة طغرل بك تسلم زعامة هذه الدولة ابن أخيه ((ألب أرسلان))[143] فوطد الحكم السلجوقي واتجه بفتوحاته نحو بلاد الروم وأوقع بهم هزيمة كبرى في معركة ((ملاذ كرد)) سنة 463هـ ودخل الإسلام بلاد الأناضول[144].

وكان السلطان ألب أرسلان قد اتخذ سنة 456هـ، أي بعد عام من تقلده زعامة دولة السلاجقة ((نظام الملك))[145] وزيراً له بعد أن كان وزيراً لأبيه داوود بن ميكال عندما كان يحكم خرسان وقد علم من ذكائه وفطنته وقدرته على تصريف الأمور فما كان من داوود إلا أن ألحق نظام الملك بحاشية ابنه طالباً منه أن يستفيد من قدرات نظام الملك ويعرف له حقه حيث قال له ((اتخذه والداً ولا تخالفه فيما يشير به))[146].

وظل نظام الملك وزيراً ومساعداً لألب أرسلان أكثر من تسع سنوات فازدهرت خلالها دولة السلاجقة وتوطدت دعائمها وارتفع شأنها واتسعت حدودها، وقد توجت جهود ألب أرسلان والوزير نظام الملك بالانتصار الكبير على الروم البيزنطيين في معركة ملاذ كرد الخالدة.

وفي سنة 465هـ توفى ألب أرسلان وتولى ابنه ((ملك شاه))[147] شؤون الدولة، وما كاد الأمر يستقر لملك شاه حتى انصرف إلى إكمال ما بدأه أبوه من الفتوحات حيث بسط نفوذ

---

[143] هو: أبو شجاع محمد بن جعفري بك داوود بن ميكائيل ابن سلجوق بن دقاق الملقب بعضد الدولة ألب أرسلان الملك العادل من عظماء ملوك الإسلام وأبطالهم توفي سنة 465هـ عن عمر يناهز 41 عاماً، ينظر البداية والنهاية، ابن كثير 485/12، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 416/18.

[144] ينظر أخبار الدولة السلجوقية صدر الدين الحسيني، تح محمد إقبال، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط1، سنة 1984ف، ص51.، والدولة العباسية، عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، مكتبة نهضة الشرق، 1987ف، ص267.

[145] هو: الوزير الكبير نظام الملك قوام الدين أبو على الحسن بن على بن إسحاق الطوسي عالم عاقل كان مجلسه عامراً بالفقهاء والقراء انشأ المدارس بالأمصار، توفي سنة 485هـ وعمره 77 سنة. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 94/19، والبداية و النهاية، ابن كثير، 521/12.

[146] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 372/3.

[147] هو السلطان الكبير جلال الدولة أبو الفتح ملك شاه بن السلطان ألب أرسلان تملك بعد أبيه ودبر دولته نظام الملك الوزير بوصية من ألب أرسلان كان يلقب بالسلطان العادل ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير 142/12، وسير أعلام النبلاء، الذهبى 55/19



دولة السلاجقة حتى شملت أغلب العالم الإسلامي، فولى وجهه أولاً شطر بلاد الشام وكان قد دخلها في عهد أبيه حتى وصل إلى بيت المقدس عام 463هـ.

واستطاع أن يضم إلى دولته معظم بلاد الشام [(148)]، وأرسل جيشاً للاستيلاء على مصر فتوغل في أراضيها حتى بلغ القاهرة وحاصرها غير أنه فشل في فتحها لاستماتة الفاطميين في الدفاع عنها و لم يفكر في غزوها مرة أخرى[(149)].

ولقد بلغت الدولة السلجوقية في عهد ملكشاه أقصى اتساعها وقوتها، إذ امتدت حدودها من أفغانستان شرقاً إلى آسيا الصغرى غرباً وإلى فلسطين جنوباً ويرجع الفضل في تدبير هذه الدولة في الواقع إلى الوزير نظام الملك [(150)].

ولقد خضع للسلطان ملك شاه ((جميع الملوك والرؤساء بالمشرق والمغرب وهذه السعادة كلها إنما تيسرت بفضل الوزير الكبير نظام الملك))[(151)].

ولقد أدت هذه العلاقة الوثيقة بين السلطان ملك شاه ووزيره نظام الملك إلى ازدهار الدولة وبلوغها ذروة المجد فاتسعت حدودها وخطب لملك شاه ((من حدود الصين إلى آخر الشام ومن أقاصي بلاد الإسلام في الشمال إلى آخر بلاد اليمن وحمل إليه ملوك الروم الجزية و لم يفته مطلب))[(152)].

قال أبو شامة[(153)]: ((فلما ملك السلجوقية جددوا من هيبة الخلافة ما كان قد درس لا سيما في وزرة نظام الملك فإنه أعاد الناموس والهيبة إلى أحسن حالاتها))[(154)].

---

(148) ينظر الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، سنة 1998ف، 466/8.

(149) ينظر الدولة العباسية، عصام الدين الفقي ، ص271.

(150) ينظر التاريخ العباسي والأندلسي، أحمد مختار العبادي، ص189

(151) تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري بك، ص428

(152) ينظر الكامل في التاريخ ، ابن الأثير، 482/8.

(153) هو الإمام الحافظ العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، وقد عرف واشتهر بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر ولد سن 599هـ وتوفي سنة 665هـ من تصانيفه، الروضتين في أخبار الدولتين، والباعث على إنكار البدع والحوادث، ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، 318/5.

(154) الروضتين في أخبار الدولتين، أبو شامة، تح إبراهيم الزيبق، ج1، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997ف، 121/1





وفي سنة 485هـ قتل نظام الملك الذي استمرت وزارته زهاء الثلاثين عاماً ولم يلبث السلطان ملك شاه طويلاً بعد وفاة الوزير إذ لم يعش بعده سوى خمس وثلاثين يوماً حيث توفى ليلة الجمعة النصف من شوال من نفس العام.

وبعد وفاة السلطان ملك شاه تنازع أبناؤه على السلطة مما تسبب عنه ضعف وانهيار دولة السلاجقة.

قال أبو شامة: ((فلما توفي السلطان ملك شاه الذي جاء الصليبيون إلى الشرق بعد موته بسنوات معدودة تنازع أبناؤه على السلطنة وضعف أمرهم وانشغلوا في النزاع فيما بينهم))[155].

ولعل من أهم أسباب هذا الضعف تنافس الأمراء السلاجقة حول الوصول إلى عرش السلطنة الأمر الذي أحدث انقساماً شديداً بين أبناء البيت السلجوقي ولقد أدى هذا التنازع والخصام بين الأمراء السلاجقة إلى وقوع اشتباكات بينهم وهكذا أصبحت الدولة السلجوقية منذ أواخر القرن الخامس الهجري مسرحاً للحروب الداخلية في الوقت الذي أحدق بها الأعداء من كل جانب وكان نهاية هذه الدولة على يد الدولة الخوارزمية التي انتصرت عليها سنة 590هـ[156].

مما سبق يتضح أن عصر السلاجقة من أهم العصور في التاريخ الإسلامي سياسياً وعسكرياً وذلك لما تمتع به السلاجقة من القوة والهيبة التي مكنتهم من بسط سيطرتهم على معظم أرجاء المشرق الإسلامي علاوة على ما قاموا به من فتوحات وانتصارات كثيرة كان لها بالغ الأثر في توسيع رقعة العالم الإسلامي ودخول العديد من الأمصار والأقاليم تحت راية الإسلام.

فالسلاجقة – في نظري – أعادوا للأمة عزها المفقود ورجعت لها الانتصارات الكبيرة كما أعادوا للخلافة هيبتها التي سلبها البويهيون.

((وإذا كان أمر الإسلام قد ضاع بدولة بني بويه، وبني عبيد الرافضة وتركوا الجهاد، وهاجت نصارى الروم))[157]، فإن الإسلام قد ظهر وعز بدولة السلاجقة، الذين قاموا بفريضة الجهاد وأنهوا حكم البويهيين واستبدادهم، وفتحوا الأمصار وفرضوا الجزية على الروم فأعطوها عن يد وهم صاغرون.

---

[155] الروضتين في أخبار الدولتين، أبو شامة ، 110/1.

[156] ينظر الدولة العباسية، عصام الدين الفقي، ص277.

[157] سير أعلام النبلاء، الذهبي، 232/16.



*** الحالة الاقتصادية:**

مما لا شك فيه أن قوة الدولة السياسية والعسكرية تؤثر وبشكل مباشر على الحياة الاقتصادية في تلك الدولة.

وبما أن دولة السلاجقة قد بلغت ذروة النجاح من الناحية السياسية والعسكرية إذ أصبحت دولة مترامية الأطراف ضمت تحت لوائها أقاليم ما وراء النهر وإيران وآسيا الصغرى والعراق والشام كما تقدم ذكره انعكس ذلك على الناحية الاقتصادية.

ففي عهد السلطان ألب أرسلان الذي كان رحيماً بالفقراء كثير الصدقات، عاش الناس في رخاء اقتصادي، وكان الفقراء منهم يتعهدهم السلطان بالصلات والإدرارات، حيث كان في ديوانه أسماء الفقراء و لم يكن في جميع بلاده جناية ولا مصادرة [158].

وكذلك الانتصار على الروم وفتح الأمصار كان له بالغ الأثر في انتعاش الاقتصاد ففي معركة ملاذ كرد 463هـ التي انتصر فيها السلاجقة على الروم ((كثر عدد الأسرى من الروم وكذلك الغنائم حتى سقطت قيم الدواب والقراع والسلاح والمتاع فبيعت اثنتا عشرة خوذة بسدس دينار وثلاث ادراع بدينار))[159].

وفي عهد السلطان ملك شاه بلغت الحالة الاقتصادية أوج ازدهارها حيث ازدادت دولة السلاجقة امتداداً واتساعاً ومن ثم ازداد دخل الدولة الاقتصادي حيث كان يلقب ملك شاه بالسلطان العادل ((وحمل إليه ملوك الروم الجزية و لم يفته مطلب وانقضت أيامه على أمن عام، وسكون شامل وعدل مطرد... حيث أسقط المكوس والمؤن من جميع البلاد وعمر الطرق والقناطر وحفر الأنهار والخراب وعمر الجامع ببغداد وعمل المصانع بطريق مكة وبنى مثلها بما وراء النهر))[160].

---

[158] ينظر سير إعلام النبلاء، 415/18.

[159] تاريخ الأمم الإسلامية ، محمد الخضري بك ، ص427 .

[160] الكامل في التاريخ ،ابن الأثير ، 482/8-483





* الحالة العلمية والثقافية

إن الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي الذي نعمت به دولة السلاجقة كان له بالغ الأثر في ازدهار الحياة العلمية والثقافية.

ولعل من أهم عوامل هذا الازدهار الثقافي والتقدم العلمي هو نظام الملك وزير الدولة الذي تميز بالحنكة والسياسة والعلم فقد أدرك هذا الوزير أن الرقي والنمو ((لا للسيف وحده))[161] بل لا بد من مساندة العلم له، فقام على قدم وساق بإنشاء المدارس النظامية التي اشتهرت بنسبتها إليه في سائر الأمصار وأجرى لها الجرايات العظيمة.

فهو لم يكن وزيراً فحسب بل كان راعياً للعلم والأدب، ومجلسه حافلاً بالعلماء والفقهاء والأدباء، وكان حريصاً على نشر العلم ومذهب أهل السنة الذي حاربه وحاول طمسه البويهيون الشيعة فأنشأ نظامية بغداد سنة 458هـ وأنفق على بنائها 200 ألف دينار، وبنى حولها أوقافا تكون وقفاً عليها، وأقام بها العديد من المرافق والخدمات ودور إقامة للطلبة الوافدين للدراسة فيها وبعد نظامية بغداد انتشرت تلك المدارس في نيسابور وبلخ وأصبهان والبصرة[162].

وقد تخرج في هذه المدارس عدد كبير من العلماء الذين أثروا المكتبة الإسلامية بمصنفاتهم الكثيرة والمفيدة، كما درس بتلك المدارس فحول العلماء كإمام الحرمين الجويني وتلميذه أبي حامد الغزالي.

و لم يقف اهتمام نظام الملك بالمدارس عند هذا الحد بل ألحق بها بناء خاصاً بالمكتبة ((خزانة الكتب))[163] تضم عشرات الآلاف من المجلدات في مختلف العلوم والتخصصات وشغل منصب أمين المكتبة أو المسؤول عنها علماء ذوو شأن منهم: أبو يوسف الأسفراييني والخطيب التبريزي[164].

---

[161] تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري بك، ص426.

[162] ينظر الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 481/8.

[163] ينظر الأعلام، خير الدين الزر كلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، سنة 1984ف، 198/8.

[164] م ن، 157/8.



قال أبو شامة ــ عن نظام الملك ــ: ((وأما صدقاته وأوقافه فلا حد لها ومدارسه في العالم مشهورة، لم يخل بلد منها حتى جزيرة ابن عمر والتي هي زاوية من الأرض بنى فيها مدرسة كبيرة حسنة))[165].

وهكذا انتشرت المدارس النظامية في مشارق العالم الإسلامي ومغاربه ((والسلاجقة هم أول من أنشأ المدارس في المملكة الإسلامية بأرقي ما بلغت إليه في عهد ذالك التمدن على يد نظام الملك وزير ملك شاه السلجوقي في أواسط القرن الخامس))[166].

كما أن المدارس النظامية في عصر السلاجقة قد خصصت لطلابها الوافدين إليها منح دراسية على غرار ما تقوم به بعض الجامعات في العصر الحديث ((ولم تكن المدرسة بأساتذتها المعينين أو طلابها الحاصلين على المنح بدعة في حد ذاتها، فقد عرفها الغزنويون.. لكن السلاجقة حولوا الفكرة إلى نظام فكانت شبكة هذه المدارس تعمل على مستوى الدولة حيث كان يتم فيها إعداد الموظفين والقضاة وفقاً لروح السنية الصارمة وكانت نظامية نظام الملك المقامة في بغداد سنة 459هـــ توازي رسمياً الأزهر في مصر الفاطمية))[167].

مما سبق يتبين مدى الازدهار العلمي والرقي الحضاري الذي وصل إليه السلاجقة ومدى اهتمامهم ببناء المدارس ودور العلم والمعرفة فكانت هذه الحقبة الزمنية عصر السلاجقة من أزهى وأرقي العصور العلمية في التاريخ الإسلامي قال الحافظ الذهبي متحدثاً عن نظام الملك ودولته:((كانت أيامه دولة أهل العلم))[168]

كما يتبين أن للعلم دوره الرئيس في تثبيت أركان الدولة،ويتبين كذلك أن من أهم عوامل قوة الدولة ونفوذها البطانة الصالحة للسلطان التي تتمتع بالكفاءة والعلم والحنكة وقد تمثلت في وزير الدولة نظام الملك.

* الحالة الدينية

تميزت الحالة الدينية في هذه الفترة ــ منتصف القرن الخامس ــ باشتداد التعصب المذهبي والنزاع والتنافس بين المذاهب الإسلامية.

---

[165] الروضتين في أخبار الدولتين، أبو شامة أ98/1.

[166] تاريخ التمدن الإسلامي، جورجي زيدان، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1967ف، 471/2.

[167] الإسلام وحضارته، اندريه ميكيل، ترجمة زينب عبد العزيز، منشورات المكتبة العصرية بيروت، ص247.

[168] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 95/19

و لم يقف حد هذا النزاع والتنافس على الباطنية الشيعة وأهل السنة فحسب بل تعدى ذلك إلى تنافس المذاهب السنية فيما بينها.

حيث كان التعصب على أشده بين الروافض الشيعة من جهة وأهل السنة والجماعة من جهة أخرى

ذاك أن البويهيين الرافضة كانوا قد استبدوا بأمور الدولة والخلافة العباسية وأطلقوا العنان لأئمتهم وعلمائهم في محاربة المذاهب السنية وسب الصحابة والحط من قدرهم، فلما جاء السلاجقة السنيون تنفس أهل السنة الصعداء وحصلت فتن كثيرة بين السنة والشيعة وفي سنة 448هـ أُلزم الروافض بترك الأذان بحي على خير العمل... ودخل المنشدون من باب البصرة إلى باب الكرخ ينشدون بالقصائد التي فيها مدح الصحابة ((وذلك أن نوء الرافضة قد اضمحل لأن بني بويه كانوا حكاماً وكانوا يقووهم وينصروهم فزالوا وبادوا وذهبت دولتهم وجاء بعدهم قوم آخرون من الأتراك السلجوقية الذين كانوا يحبون أهل السنة ويوالوهم ويرفعون قدرهم))[169].

وفي سنة 478هـ صارت فتنة بين الرافضة والسنة حيث قتل فيها خلق كثير[170].

وهكذا لا تكاد تخبو نار الفتنة بين الشيعة والسنة حتى تشتعل من جديد.

أما على نطاق المذاهب السنية فإن التعصب قد بلغ ذروته في هذه الفترة ففي سنة 469هـ مثلاً عندما قدم أبو نصر القشيري حاجاً ووعظ بالنظامية في بغداد جرى له فتن كبيرة مع الحنابلة، وذلك لأنه تكلم على مذهب الأشعري وحط عليهم وكثر أتباعه والمتعصبون له فهاجت فتن وقتلت جماعة [171].

وهكذا نرى أن روح التعصب والتقليد المذهبي هي السمة الغالبة في هذه الفترة وإذا

تصفحنا أمهات كتب التاريخ كالكامل أو المنتظم أو البداية والنهاية نجد أنه لا تكاد تخلو سنة من سنوات القرن الخامس الهجري إلا وتحدث فتن عظيمة بين فقهاء المذاهب سببه التعصب والتقليد للمذهب.

---

[169] البداية والنهاية، ابن كثير، 445/12.

[170] م ن، 507/12.

[171] ينظر تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1999ف، ، ص325.



و لم يقتصر هذا التعصب على الفتن والاقتتال فحســـب بل تعدى ذلك إلى تفسير آيات القرآن الكريم بمـــا يلائم مذهب المفسر وينعت المخالف له بنعـــوت الازدراء وقلة الفهم والعلم.

فهذا ((الكيا الهراسي))[172] المتوفى سنة 504هـــ يفسر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهبه الشافعي ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفيه وليس أدل على روح التعصب لدى المؤلف من مقدمة تفسيره التي يقول فيها: ((إن مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أسد المذاهب وأقومها وأرشدها وأحكمها..))[173].

وكذلك ((ابن العربي المالكي))[174] المتوفى سنة 543هـــ فإن من يتصفح تفسيره يجده مليئاً بألفاظ القدح لمخالفي مذهبه وبعبارات المدح والثناء للمذهب المالكي الذي ينتمي إليه ففي تفسير قوله تعالى: ﴿.. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً.. ﴾ سورة النساء الآية 43.

يقول ابن العربي: ((قوله " مَاءً " قال ابو حنيفة: هي نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه.قلنا: استنوق الجمل إلى أن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات ويقولون على ألسنة العرب وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء))[175].

ويقول مقلاً من شأن الأمام الشافعي ومشيداً بالإمام مالك: ((كل ما قاله الشافعي، أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزءٌ من مالك ونغبة من بحره، ومالك أوعى سمعاً، وأثقب فهماً، وأفصح لساناً وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً..))[176].

---

[172] هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين، فقيه شافعي مفسر ولد في طبرستان وسكن بغداد ودرس بالنظامية توفي سنة 504هـــ وعمره 50 عاماً، ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، 555/12، وشذرات الذهب ، ابن العماد، 7/4، والأعلام، الزر كلي، 329/4.

[173] أحكام القران، إلكيا الهراسي، دار الكتب العلمية بيروت ط2، سنة 1985ف، 2/1

[174] هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبوبكر ابن العربي قاضي، من حفاظ الحديث ولد باشبيلية سنة 468هـــ ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الجهاد وصنف كتباً في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ، ولي قضاء اشبيلية ومات بقرب فأس ودفن بها سنة 543هـــ من كتبه (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)، ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 197/20، وشذرات الذهب، ابن العماد، 140/4

[175] أحكام القرآن ابن العربي، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 566/1-567 .

[176] أحكام القرآن، ابن العربي، 410/1-411



نلاحظ من خلال المثالين السابقين مدى تعصب ابن العربي للمذهب المالكي وتحامله على المذاهب الأخرى.

مما سبق يتبين أن الحالة الدينية خلال هذه الفترة تميزت بقوة التعصب المذهبي وتقليد صاحب المذهب وتصنيف المؤلفات حسب المذاهب.

كما اشتملت هذه الفترة على نوعين من الخلاف:

أ – خلاف عقيدي مزعوم بين الشيعة والسنة ترتب علية إراقة دماء المسلمين وانتهاك لحرماتهم ومقدساتهم وقد حذر الله المسلمين منه في العديد من الآيات الكريمة منها قوله تعالى:{ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } سورة آل عمران الآية(105).

ب – خلاف فقهي محمود ((إن سلم من التعصب والغلو)) فهذا النوع من الخلاف محمود العواقب يدل على سماحة الشريعة ويسرها ومرونتها.

ذلك أن كل المذاهب الفقهية إنما تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع المسلمين.

ولكن هذا النوع من الخلاف تميز في هذه الفترة بشدة التعصب والغلو ومن ثم فإنه مذموم ومنهي عنه كونه يفضى إلى توسيع الهوة بين المسلمين ويدعو إلى إشعال نار الفتنه بينهم كما تقدم.



المبحث الثاني :- حياة الغزالي ويتضمن حياته الشخصية والعلمية

أولاً- حياة الغزالي الشخصية.

هو((محمد بن محمد بن محمد بن أحمد))[177] و لم أر أحداً ذكر له أكثر من ثلاثة آباء أما ما ينسب إليه الغزالي فقد اختلف فيه وفي ضبطه أهو بالتخفيف أو التشديد؟

والظاهر أنه بتخفيف الزاي حيث جاء في المصباح المنير ما يؤيد هذا وأنه منسوب إلى غزالة قرية من قرى طوس، ((قال ابن عبيد بن ست النساء بنت أبي حامد الغزالي ببغداد سنة عشرة و سبعمائة: أخطأ الناس في تثقيل اسم جدنا، وإنما هو مخفف نسبة إلى غزالة))[178].

وهكذا جاء في التبيان: ((وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد روي عنه أنه أنكر هذا وقال إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة))[179].

ولد أبو حامد في مدينة طوس من أعمال خورسان سنة 450هـــ أي منتصف القرن الخامس الهجري.

وقد ولد الغزالي لأب كان فقيراً متصوفاً لا يأكل إلا من عمل يده في غزل الصوف وكان يختلف إلى مجلس الفقهاء المتصوفة في أوقات فراغه ليأخذ عنهم ويقوم على خدمتهم، وكان إذا سمع كلمهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ فإذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، وإما أحمد فكان واعظاً يلين صم الصخور عند سماع تحذيره وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره[180].

---

[177] ينظر ترجمته في المصادر آلاتية:-

- البداية والنهاية، ابن كثير 556/12.
- المنتظم، ابن الجوزى ، تح محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 118/17
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 323/19.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 102/4-106.

[178] المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، سنة 1987ف، مادة غزله ص170.

[179] التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، دار ابن حزم. ص215.

[180] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 103/4.





و لم أر أحداً ممن ترجم للغزالي زاد على ما ذكرته فيما يتعلق بحياته الشخصية.

ولعل إجماع المترجمين على هذا القدر مرده إلى أن حياة الغزالي كلها علمية، فهو قد ولد من أب محباً للعلم والعلماء، وقبل بلوغ الغزالي سن التكليف تولى رعايته وتعليمه أحد شيوخ الصوفية ثم التحق بإحدى المدارس التي كانت توفر للطلبة الوافدين إليها ما يحتاجونه مما يعينهم على طلب العلم، هذا كله والغزالي لايزال صبياً لم يبلغ، ثم تنقل وطاف العديد من الأقطار في طلب العلم كما سيأتي بيانه.

وفـــاتـــه: -

بعد حياة حافلة بالعديد من الرحلات العلمية، قرر الغزالي الرجوع إلى مسقط رأسه طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف جليلة منها قراءة القرآن ومجالسة أرباب القلوب والتدريس وإدامة الصلاة والصيام واستمر على هذه الحال حتى وفاته يوم الاثنين 14/جمادى الأخر سنة 505 هــ[181].

ثانياً– حياة الغزالي العلمية:

يمكن تقسيم حياة الغزالي العلمية إلى أربع مراحل أساسية:-

1- مرحلة طلب العلم: وتبدأ هذه المرحلة من وفاة أبيه حيث أوصى عندما حضرته الوفاة بالغزالي وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير فأقبل على تعليمهما حتى نفذ ما كان معه من مال لأبيهما، وعندها أوصاهما بالالتحاق بأحد المدارس التي كانت تمد الوافدين إليها بما يلزمهم من نفقات ليواصلا تعليمهما

بدأ الغزالي دراساته بتعلم الفقه في بلدته ((طوس)) على يد الشيخ الراذكاني الطوسي ثم سافر إلى جرجان وهو لم يبلغ العشرين عاماً ليتعلم في مركزها العلمي على يد نصر الإسماعيلي حتى علق عنه التعليقة ((وهي مجموعة كتب في مخلاة)) وعاد بها إلى طوس وقد حدث له في أثناء عودته ما لم ينسه قط حيث هاجمه اللصوص وأخذوا كل ما معه ولما حاول استرجاع تعليقته ــ التي هاجر لسماعها وكتابتها ومعرفة علمهاــ من كبير اللصوص قال له: كيف تدعي أنك عرفت علمها وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها وبقيت بلا علم؟!.

---

[181] ينظر طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، 105/4





لقد جعلته هذه الحادثة من فرط حبه للعلم والمعرفة يحفظ كل ما يعرفه وقد قضى في طوس ثلاث سنوات حتى حفظ جميع ما في تعليقته، وما أن انتهى من ذلك حتى بدأ رحلة أخرى في طلب العلم، وفي هذه المرة اتجه إلى نيسابور ليتلقى عن ضياء الدين الجويني إمام الحرمين ورئيس المدرسة النظامية الزاخرة بشتى العلوم والمعارف.

فجد الغزالي واجتهد في تحصيل تلك العلوم التي كانت مشهورة في ذلك الوقت فأتى عليها جميعاً من فقه وأصول وعلم كلام، وخلاف وجدل وفلسفة، ولذا تعدّ هذه الفترة التي قضاها الغزالي في نيسابور من أخصب أيام حياته العلمية فقد برع خلالها في المنطق والجدل وعرف مناهج الفلاسفة، وصنف في كل فن من تلك العلوم كتباً أحسن تأليفها، وأجاد وضعها وترصيفها وكان شيخه إمام الحرمين يشيد بعلم الغزالي قائلاً: ((الغزالي بحر مغدق)) وظل الغزالي في نيسابور ملازماً لشيخه إمام الحرمين حتى وفاة الشيخ سنة 478هـ وعندها غادر نيسابور إلى المعسكر حيث حكم نظام الملك ذلك الوزير السلجوقي الذي كان يقدر العلم والعلماء تقديراً خاصاً[182]

2- مرحلة التدريس والتعليم: تمتد هذه المرحلة من سنة 478هـ حتى سنة 488هـ حيث عاش الغزالي حياة المعلم دائماً، وإن كان قبل ذلك قد ألقى دروساً وعلم إلا أنه مع ذلك كان يجلس كتلميذ أمام أستاذه إمام الحرمين.

وقد تحقق للغزالي ما أراده من اتجاهه إلى المعسكر وإقامته فيها حيث إقامة نظام الملك الذي كان أعلى رجل في دولة السلاجقة مكانة وحباً للعلم وأهله، وكان قد أسس العديد من المدارس في مختلف المدن لتشجيع العلم والعلماء كما تقدم وقد اعترف الجميع هناك للغزالي بقوة الحجة واتساع المعرفة وطار اسمه في الآفاق مما جعل نظام الملك يوليه مهمة التدريس في المدرسة النظامية ببغداد سنة 484هـ.

وقد أمضى الغزالي تلك السنوات في التدريس والتعليم ونشر العلم والفتيا والتصنيف فكان تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال[183].

---

[182] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 103/4.

[183] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 104/4.



وفي تلك الفترة انشغل الغزالي انشغالاً شديداً بمحاولة التماس الحقيقة التي اختلفت حولها فرق أربع تقاسمت الساحة العلمية والفكرية فيما بينها وهم ((المتكلمون والفلاسفة والباطنية والصوفية)).

وقد بذل الغزالي قصارى جهده في تقصي الحقيقة بين هذه الفرق فحصل كل أرائها ورد عليها فرقة بعد أخرى، وقد حكى لنا كيف تنقل بين هذه الفرق تفصيلاً في كتابه الموسوم بـــ((المنقذ من الضلال)).

وبعد أن ذاع صيته وشاع جعل يفكر حائراً كيف يتخلص من العلائق التي ربطته ببغداد وبالمدرسة النظامية والأتباع والتلاميذ، لقد كان الغزالي في الواقع متردداً بين أن يظل على ارتباطه بالدنيا وبين الاتجاه كلية إلى العمل من أجل الآخرة، فها هو يصف لنا حاله آنذاك بقوله: ((لم أزل أتفكر فيه مدة وأنا بعد على مقام الاختيار، أصمم العزم على الخروج من بغداد ومفارقة تلك الأحوال يوماً، وأحل العزم يوماً وأقدم فيه رجلاً وأؤخر أخرى، لا تصدق لي رغبة في طلب الآخرة بكرة إلا ويحمل عليها جلدة الشهوة حملة فيفترها عشية، فصارت شهوات الدنيا تجاذبني بسلاسلها إلى المقام، ومنادي الإيمان ينادي الرحيل الرحيل)) [184].

وظل على هذه الحال من التردد والحيرة حوالي ستة أشهر إلى أن ((جاوز الأمر حد الاختيار إلى الاضطرار، إذ أقفل الله على لساني حتى اعتقل عن التدريس))[185].

فقرر مغادرة بغداد وفرق ما كان معه من مال ولم يدخر منه ((إلا قدر الكفاف وقوت الأطفال))[186].

ومن هنا يبدأ الغزالي مرحلة جديدة من حياته.

3- مرحلة العزلة والتصوف:- حيث ترك الغزالي بغداد ليهيم على وجهه باحثاً عن مكان يخلو فيه إلى نفسه واتجه إلى الشام حيث قضى ما يقرب من عامين يقول إنه قضاهما ((لا شغل له إلا العزلة والخلوة لذكر الله)) [187].

---

(184) المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي، تح جميل صليبا، كامل عياد، دار الأندلس بيروت، لبنان، ص136

(185) المنقذ من الضلال، الغزالي، ص136.

(186) م ن، ص137.

(187) م ن، ص138

وقد كان يقضي وقته معتكفاً في مسجد دمشق وقد انتقل من دمشق إلى بيت المقدس لنفس الغرض حيث كان يدخل كل يوم الصخرة ويغلق بابها على نفسه، بعد هذه المدة التي قضاها هادئ النفس مستقر المقام مع الله دعاه داعي الحج فاتجه إلى مكة ليؤدي فريضة الحج ويستمد البركات منها ومن المدينة وزيارة رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ.
ولما شعر بعد ذلك أنه إنما اتجه إلى الله بالكلية ولن تؤثر فيه عودته إلى الأهل والوطن عاد وكان في عودته حريصاً على الخلوة وتصفية القلب بالذكر رغم حوادث الزمان ومهمات العيال، وضرورات المعاش التي كانت تشوش عليه صفوة الخلوة[188].
وقد ظل على هذه الحال بين التمتع بصفوة الخلوة وحلاوة المناجاة وأخذ بأسباب الحياة والتغلب على عوائقها، كما اتخذ إلى جانب داره في طوس مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف من ختم القرآن ومجالسة أرباب القلوب والتدريس، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات واستمر على هذه الحال حتى وفاته كما تقدم.

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى أن الغزالي لم يرتض طريقة التصوف التي وجد ضالته فيها إلا بعد أن درس الفرق الأربع – التي تقدم ذكرها في أول هذا المبحث –وسبر أغوارها وكشف عوارها إذ كانت كل فرقة تدعي أن الحق معها، وهذا يقودني إلى الحديث عن تجربة الغزالي الروحية.

4- تجربة الغزالي الروحية: – لقد اعترى الغزالي مرحلة من الشك جعلته يبحث حثيثاً عن الحقيقة التي اعتقد أنها عند واحدة من فرق أربع هي:
أولا: المتكلمون[189] وهم أهل الرأي والنظر ولقد قال الغزالي عن علم الكلام ((إنما مقصوده حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها))[190] ولقد فرضت مهمة الغزالي ((البحث عن الحقيقة)) أن يأخذ مقدماته من هؤلاء الطاعنين المشككين ليؤاخذهم بلوازم مسلماتهم وهى مقدمات واهية ضعيفة قال الغزالي:((وكان أكثر خوضهم – يقصد علماء الكلام – في استخراج

---

[188] ينظر م ن، ص138

[189] المتكلمون نسبة إلى علم الكلام وهو) علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه ينظر المواقف، الإيجي، تح عبدا لرحمن عميره، دار الجيل بيروت ط1، 1997ف، ص31.

[190] المنقذ من الضلال، ص92.

مناقضات الخصوم ومؤاخذتهم بلوازم مسلماتهم))[191] هذا هو مقصود علم الكلام، أما مقصود الغزالي فهو إدراك الحقيقة الدينية إدراكا يؤيده العقل حتى تكون في درجة العلم الرياضي دقة ووضوحاً، وشتان بين المقصدين، ولهذا يقول الغزالي مشيراً إلى علم الكلام:((وهذا قليل النفع في حق من لا يسلم سواء الضروريات شيئاً أصلاً، لم يكن الكلام في حقي كافياً ولا لدائي الذى كنت أشكوه شافياً))[192].

إذن لم يجد الغزالي ضالته المنشودة في علم الكلام، ورآه غير وافٍ بمقصوده، فظل يبحث عن الحقيقة حتى انتقل إلى الصنف الثاني وهم الفلاسفة.

ثانياً: الفلاسفة: وهم المنتسبون إلى الفلسفة وهى كلمة يونانية بمعنى محبة الحكمة[193] وقد تناول الغزالي بحوثهم التي تعرضوا فيها لموضوعات العقيدة عله يجد لديهم – من محاولاتهم العقلية – ما يقطع بصحة ما ذهبوا إليه بشأنها، فوجدهم قد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً، وسرعان ما أدرك الغزالي أن مزاولة العقل لهذه المهمة إقحام له في ما لا طاقة له به، وأن أسلوب العقل في تفهم الأمور الرياضية، ولا يمكن أن تخضع له المسائل الإلهية، ولذلك خرج الغزالي بنتيجة مفادها((أين من يدعى أن براهين الإلهيات قاطعة كبراهين الهندسيات))[194]؟.

وما دامت براهين الإلهيات عند الفلاسفة لا تنتهي في الوضوح إلى الحد الرياضي الذى يشترطه الغزالي فلا بد له من أن ينفض يده منهم، وقد ألف الغزالي في نقدهم وتفنيد آرائهم كتابه الموسوم بـــ((تهافت الفلاسفة)).

و لم يقف الغزالي عند هذا الحد بل ذهب إلى تكفيرهم بقولـــــه:((فوجب تكفيرهم – يعنى فلاسفة اليونان – وتكفـــير شيعتهم من المتفلسفة الإسلاميين كابن سينا، والفارابي وأمثالهما))[195].

ثالثاً: الباطنية: وهم فرقة ضالة ترى وجوب تأويل القرآن والبحث في باطنه وعدم قبول ظاهره قال الغزالي: ((إنما لقبوا بالباطنية لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجرى في الظواهر

---

[191] م ن ص 92.

[192] م ن ص 92.

[193] ينظر الملل والنحل، الشهر ستانى، تح محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، 1404 هـــ، 57/2.

[194] ينظر المنقذ من الضلال، الغزالي، ص97.

[195] م ن ص97.

مجرى اللب من القشر))[196] ولهذه الفرقة أفكار ضالة بل ملحدة حتى إنها كانت تهدف إلى التشكيك في أركان الشريعة فمثلاً يقولون ((إن الجنة نعيم الدنيا وإن العذاب إنما هو اشتغال أصحاب الشرائع بالصلاة والحج والجهاد.))[197].

إذن كانت هذه الفرقة ملحدة تكفيرية خطيرة، وأحس الخليفة العباسي[198] بخطرها فطلب من الغزالي أن يؤلف كتاباً يقوم فيه بالرد عليهم، فتمعن الغزالي في أفكارهم وتعمق وألف كتابه ((فضائح الباطنية)) الذى خصص منه جزءاً امتدح فيه خلافة المستظهر[199] العباسي حتى إن البعض يسمى كتابه هذا بـــ((المستظهرى)).

ويوافق الباطنية الغزالي في أن العقل لا يمكن عليه الخطأ فلا يصح أخذ الدين عنه وبالتالي فهم عمن يأخذون قضايا الدين اليقينية؟

إنهم يأخذونها كما يقول الغزالي عن الإمام المعصوم ولكن أين هو هذا الإمام ؟، و بما يعرف صدقه وعصمته يتساءل الغزالي..؟.[200]

وبعد أن تبين للغزالي أن الباطنية مخدوعون وأن هذا الإمام المزعوم لا حقيقة له، عاد أدراجه وكر راجعاً بعد ما ألف كتاباَ ضدهم أوجعهم فيه نقداً وتفنيداً.

رابعاً: – الصوفية: نسبة إلى التصوف وهو ((رياضة النفس، ومجاهدة الطبع برده على الأخلاق الرذيلة وحمله على الأخلاق الجميلة))[201].

لقد وجد الغزالي ضالته في الصوفية بعد أن عرف أن طريقتهم تقوم على أساسين هما العلم والعمل كما قال شيخهم الجنيد[202].

---

[196] فضائح الباطنية، تح عبدا لرحمن بدوى، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، ص11.

[197] الفرق بين الفِرق، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط2، 1977ف، ص279.

[198] هو أبو العباس أحمد بن المقتدى كان خيراً فاضلاً، وكانت أيامه ببغداد كأنها الأعياد وكان لايرد سائلاً مات سنة 517 هــ، وله من العمر 41 عاماً، بنظر البداية والنهاية، ابن كثير، 565/12، وتاريخ الخلفاء، السيوطي، ص326.

[199] ينظر فضائح الباطنية، الغزالي ص4

[200] م ن، ص115

[201] تلبيس إبليس، ابن الجوزى، تح لجنة من العلماء، مكتبة النور الإسلامية، ص185.



وأن من لوازم هذه الطريقة العزلة وقطع القلب عن الدنيا ((بالتجافى عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود))[203].

وقد تحدثت فما سبق عن مرحلة العزلة والتصوف التي اختارها الغزالي.

وقد أخبرنا الغزالي أنه قد انكشف له أثناء هذه العزلة والخلوة ((أمور لا يمكن إحصاؤها واستقصاؤها.. أنى علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة وأن سيرهم أحن السير وطريقتهم أصوب الطرق))[204]

مما سبق يتبين لي أن نيل الغزالي ووصوله إلى هذه المكانة العلمية العالية وهذه الثقافة الواسعة والمتنوعة التي اشتهر بها لم تكن كلها نتيجة لجلوسه في حلقات العلم والتعليم فقط بل نتيجة لجهد مضن وسعي حثيث وراء الحقيقة، واجتهاد شخصي منه ويؤكد هذا قوله:((فشمرت عن ساق الجد في تحصيل ذلك العلم من الكتب بمجرد المطالعة من غير استعانة بأستاذ، وأقبلت على ذلك في أوقات فراغي من التصنيف والتدريس في العلوم الشرعية))[205] وهذا الاجتهاد كان له بالغ الأثر في توسيع مدارك الغزالي وثقافته.

كما أن الغزالي خلال هذه الرحلة في البحث عن الحقيقة استخدم منهج الشك للوصول إلى اليقين وهذا يؤكد أن للغزالي فضل السبق في استخدام هذا المنهج، وأنه منهج إسلامي لا كما يدعيه البعض من أنه منهج غربي.

شيوخ الغزالي: –

تتلمذ الغزالي على يد العديد من العلماء ومن أبرزهم

1- أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني، وراذكان براء مهمله ثم ألف ساكنة

ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون من قرى طوس وهو أحد شيوخ

---

[202] هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن جنيد الخزاز القواريرى، الزاهد المشهور أصله من نهاوند، مولده ومنشؤه ووفاته ببغداد، وهو شيخ مذهب الصوفية، لضبطه بقواعده الكتاب والسنة، توفى سنة 297هـ ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت، 373/1، والأعلام، الزركلي، 141/2.

[203] المنقذ من الضلال، الغزالي ص88

[204] المنقذ من الضلال، الغزالي ص139

[205] م ن، ص94





الغزالي في الفقه تفقه عليه الغزالي قبل رحلته إلى إمام الحرمين[206].

2- أبو نصر الاسماعيلى: سافر إليه الغزالي في جرجان و علق عنه التعليقة[207].

3- أبو سهل الحفصى: هو الشيخ المسند أبوسهل محمد بن أحمد بن عبدا لله المروزى الحفصى راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكشميهني صاحب الفربري حدث به

بمرو ونيسابور وكان رجلا مباركا من العوام، أكرمه نظام الملك وسمع منه ووصله بجملة، روى عنه أبو حامد الغزالي توفى سنة 467هـ[208].

4-الرؤاسى:هو أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهمت الدهستانى الرؤاسى الحافظ الجوال، طوف في طلب الحديث خراسان والحرمين والعراق ومصر والشام، سمع أبا عثمان الصابوني بنيسابور , قدم طوس آخر عمره فقرأ عليه الغزالي الصحيحين توفى بسرخس سنة 503هـ وعاش75 سنة[209].

5-إمام الحرمين: هو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب الجويني الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين سنة419هـ، بنى له نظام الملك نظامية في نيسابور وكان يحضر دروسه أكابر العلماء له مصنفات أهمها((غياث الأمم و البرهان والورقات)) توفي بنيسابور سنة 478هـ[210].

مما سبق يتبين أن شيوخ الغزالي وقد تعددت تخصصاتهم وتنوعت مجالاتهم، ولعل هذا الذى منح الغزالي ثقافة واسعة أهّلته للتصنيف والتأليف في كثير من العلوم.

كما يتبين أن رسوخ قدم الغزالي في الفقه وأصوله يرجع إلى اهتمامه به منذ الصبا عندما قرأ طرفاً منه على الراذكانى ثم لازم إمام الحرمين الفقيه الأصولي الشهير.

---

[206] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكى، 103/4

[207] م ن 103/4

[208] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 244/19.

[209] ينظر المنتظم، ابن الجوزى، 118/17، و سير أعلام النبلاء، الذهبي، 317/19

[210] ينظر المنتظم، ابن الجوزى، 245/16، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 468/19





ومن الملاحظ أن الغزالي كان قليل العلم فيما يتعلق بعلم الحديث ويظهر هذا جلياً من خلال استقراء كتبه ومؤلفاته، وقد اعترف الغزالي نفسه بهذا عندما قال: ((أنا مزجى البضاعة في الحديث))[211].

ولعل السر في ذلك هو أنه لم يقبل على دراسة الحديث وعلومه إلا في آخر عمره عندما أقبل على سماع وحفظ الصحيحين من شيخيه الرؤاسى وأبى سهل الحفصى[212].

تلاميذ الغزالي:

تتلمذ على يد الغزالي العديد من الطلبة والكثير من الأئمة الذين تخرجوا به نذكر منهم:

1- محمد بن يحي:

هو أبو سعد بن يحي بن أبي منصور النيسابوري الملقب محيي الدين الفقيه الشافعي أستاذ المتأخرين وأوحدهم علماً وزهداً تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وبرع في الفقه وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد من مؤلفاته ((المحيط في شرح الوسيط والانتصاف في مسائل الخلاف)) وغيـــر ذلك من الكتـــب وكانت ولادته ســـنة 476هـــ بطرثيث وتوفي شهيداً في شهر رمضان سنة 548هـــ[213].

2- أبوبكر ابن العربي:

هو أبوبكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ولد سنة 468هـــ وتوفي بمدينة فاس سنة 543هـــ، دخل بغداد وصحب بها أبابكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء له مؤلفات كثيرة منها ((العواصم من القواصم، وعارضة الاحوذي بشرح الترمذي)) وغيرها[214].

---

[211] البداية والنهاية، ابن كثير 557/12.

[212] م ن، 557/12

[213] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 312/20، وشذرات الذهب، ابن العماد 150/4

[214] ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، 614/12، ، وسير أعلام النبلاء الذهبي 1977/12، وشذرات الذهب، ابن العماد، 140/4، والأعلام، الزركلي، 230/6.





3- ابن برهان:

هو أبوالفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي كان بحراً في الأصول والفروع والمتفق والمختلف تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي والكيا الهراسي من مؤلفاته ((الوجيز في أصول الفقه)) توفي سنة520هـ[215].

4- ابن ألبزري:

أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة المعروف بابن البزري الجزري الفقيه الشافعي إمام جزيرة ابن عمر وفقيهها تفقه أولا ببلده ثم رحل إلى بغداد واشتغل على الكيا الهراسي وحجة الإسلام الغزالي له كتاب ((السامي والعلل من كتب المهذب)) وهو مختصر شرح فيه إشكالات كتاب المهذب للشيرازي ولد سنة 471 هـ وتوفي سنة 560هـ[216].

5- سعد الخير:

هو محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي البلنسي التاجر سار من الأندلس، إلى إقليم الصين فتراه يكتب ((سعد الخير الأندلسي الصيني)) كان من الفقهاء العلماء تفقه على الغزالي وقرأ الأدب على أبي زكريا التبريزي مات يوم عاشوراء سنة 541هـ وثقه ابن الجوزى[217].

6- شافع بن عبد الرشيد:

هو أبو عبد الله الجيلي ثم الكرخي من كبار أئمة الشافعية رحل وتفقه على الغزالي والكيا الهراسي، وتصدر للعلم ببغداد روى عنه السمعاني توفي في محرم سنة 541هـ وعمر 80 عاماً[218].

---

[215] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 456/19، وشذرات الذهب، ابن العماد، 60/4، والأعلام، الزركلي، 173/1.

[216] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي 352/20، والأعلام، الزركلي، 60/5.

[217] ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، 607/12، والمنتظم، ابن الجوزى، 51/18، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 158/20.



وغير هؤلاء العلماء كثير ممن تتلمذ ودرس على الغزالي.

مما سبق يتبين أن الغزالي قد تفقه على يديه كثير من العلماء وأنه كانت تشد إليه الرحال من مشارق الأرض ومغاربها مما يدل دلالة واضحة على سعة علمه وتبحره في علوم الشريعة وغيرها ولعل هذا ما دفع ابن العربي الذى وصل درجة الاجتهاد في الفقه المالكي إلى السفر والرحيل من أقصى بلاد الغرب الإسلامي في الأندلس إلى بغداد في المشرق كي يجلس بين يدي الغزالي وينهل من علمه.

آثار الغزالي العلمية ومؤلفاته: –

تعددت مؤلفات الغزالي وتنوعت مصنفاته وأهم هذه المؤلفات:–

1– إحياء علوم الدين[219]:

هو كتاب عجيب يشتمل على علوم كثيرة من الشرعيات غير أنه يوجد به الكثير من الأحاديث الموضوعة[220].

2– المستصفى[221]:

يعد المستصفى من أمهات كتب الأصول التي اعتمد عليها الأصوليون في مصنفاتهم ولا يكاد يوجد كتاب في أصول الفقه إلا وتجد المستصفى من أهم المصادر التي رجع إليها المؤلف.

3– المنخول[222]:

---

[218] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 161/20، و المنتظم، ابن الجوزى، 51/18.

[219] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكى 116/4، والأعلام، الزركلي، 22/7، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 323/19

[220] ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، 557/12

[221] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكى، 116/4، والأعلام، الزركلي، 22/7

[222] ينظر م ن، 22/7.



يعد هذا الكتاب من أهم كتب الغزالي في أصول الفقه وقد قيل: إن الإمام الجويني إمام الحرمين شيخ الغزالي لما رأى المنخول قال للغزالي: ((دفنتني وأنا حي، فهلا صبرت الآن فقد غطى كتابك على كتابي))[223].

4- المنقذ من الضلال[224]:

واسمه المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال ألفه في نيسابور وهو مختصر في غاية العلوم وأسرارها والمذاهب وأغوارها.

5- البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة:

وهذه الأربعة كتب فقهية وقد قال بعضهم في هذه الكتب الأربعة:

هذب المذهب حبر * أحسن الله خلاصه

ببسيـــط ووسيـــط * ووجيز وخلاصة

وله مصنفات أخرى منها إلجام العوام عن علم الكلام، ومقاصد الفلسفة وجواهر القرآن ومعيار العلم، وشرح الأسماء الحسنى والقسطاس المستقيم وغيرها[225].

وقد بلغت مصنفات الغزالي من الكثرة والتنوع والأهمية ونالت من الشهرة إلى درجة أن بعض العلماء أفردها بمصنفات خاصة بها مثل ((مؤلفات الغزالي)) لعبدالرحمن بدوي والذي ذكر أن للغزالي العديد من الكتب منها 73 كتاباً مقطوع بصحة نسبتها إليه فضلا عن كتب كثيرة أخرى اختلف في نسبتها إليه[226].

---

[223] ينظر م ن، 22/7.

[224] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 116/4، والأعلام، الزركلي، 22/7، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 323/19.

[225] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 116/4، ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 323/19.

[226] ينظر مؤلفات الغزالي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت ط، 2 سنة 1977ف.





سمات التأليف عند الغزالي:

إن المتأمل في مؤلفات الغزالي وكتبه يتوصل إلى بعض الملاحظات أهمها:

1–أن مرحلة الشك التي اعترت الغزالي كان لها كبير الأثر في تنظيم حياته العلمية إذ لولا هذه المرحلة لكان من الصعوبة بمكان معرفة تاريخ تأليف كتب التصوف والفلسفة، فالوقوف على هذه المرحلة يمكننا من معرفة أن كتابيه ((ميزان العمل والمنقذ من الضلال)) مثلاً ألفهما في آخر أيامه، بعد أن اهتدى إلى طريقة الصوفية وارتضى منهجهم.

2–التكرار يعد التكرار من أهم ما يلاحظ على مؤلفات الغزالي مما يجعل القاري يحكم على أن هذا الكتاب للغزالي بعد قراءته كتاباً له مباشرة، وقد تعددت صور التكرار وتباينت فنجده أحيانا يكرر المثال نفسه أو الجملة في كتابين أو أكثر من كتبه فمثلاُ جملة ((مقايسة الملائكة بالحدادين)) نجدها في كتابه الإحياء ومكررة كذلك في كتابه معارج القدس[227].

وأحياناً أخرى لا يكتفي بتكرار الجملة بل يتجاوز ذلك إلى تكرار فصل بكامله ومثال ذلك: عقد الغزالي فصلاً في كتابه الإحياء لبيان حقيقة النفس والروح والقلب والعقل نجد هذا الفصل بأكمله في كتابه معارج القدس[228]

3–الإكثار من الشواهد الدينية ومحاولة رد كل البحوث والموضوعات حتى الفلسفية منها إلى أصل ديني، حتى إن القارئ قد يخيل إليه انه بصدد موضوعات دينية بحتة، وهذا يظهر جلياً من خلال الاستقراء والتتبع لمؤلفات الغزالي.

4–الإحالة وهى أن القارئ لكتاب واحد من كتب الغزالي سرعان ما يتعرف على كتب كثيرة، ذلك أن الغزالي لايدع مناسبة لكتاب من كتبه تمر إلا ويشير فيها إلى ذلك الكتاب ويحيل عليه سيما إذا كانت الموضوعات متشابهة والأبحاث متداخلة، مثال ذلك قوله في الإحياء: ((وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار.)) [229].

---

[227] ينظر إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 109/2، و معارج القدس، أبو حامد الغزالي، دار الأفاق الجديدة بيروت ط2، 1975، ص90.

[228] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 18/1، ومعارج القدس، أبو حامد الغزالي، ص15

[229] إحياء علوم الدين، الغزالي، 141/2.





وقوله في المستصفى: ((على منهاج أوجز مما ذكرته في كتاب محك النظر، وكتاب معيار العلم)) [230]. وقوله:((ثم أقبلت على طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة فصنفت فيه كتباً بسيطة ككتاب إحياء علوم الدين، ووجيزة ككتاب جواهر القرآن ووسيطة ككتاب كيمياء السعادة)) [231]

5-كتب الغزالي في متناول العامي والعالم ولا تحتاج إلى كبير عناء في فهمها لسلاسة تعبيرها وكثرة التمثيل فيها لا سيما كتابه إحياء علوم الدين.

6-استقلالية الغزالي في التأليف وبروز شخصيته، فقلما نجده يعتمد على آراء من سبقه من العلماء، اعتماداً على ملكته العلمية وثقافته الواسعة وبلوغه مرتبة الاجتهاد[232]، وتحرره من ربقة التقليد والجمود التي كانت سائدة في عصره كما تقدم.

---

[230] المستصفى، أبو حامد الغزالي، تح محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ص10.

[231] م ن، ص4

[232] قال الذهبي – بعد ذكره أن الله يبعث في كل مائة سنة من يجدد للأمة دينها-:) وعلى رأس الخمسمائة الغزالي (ينظر تاريخ الإسلام، الذهبي، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1987ف، 179/23



المبحث الثالث:– مفهوم المصالح وضوابطها عند الغزالي

أولاً:– مفهوم المصلحة:

عرّف الغزالي المصلحة بقوله: ((نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))[233].

ويلاحظ الباحث أن الغزالي من خلال تعريفه للمصلحة أطلقها على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، وأنه حصر هذا المقصود في حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال، وهو ما اشتهر عند العلماء بـــ ((الضروريات الخمس أو الكليات الخمس)).

وقد قرر الغزالي وكرر أن هذه المصالح الضرورية الخمس محفوظة في كافة الشرائع المنزلة وأنه ((يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد إصلاح الخلق بها، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب السكر)) [234].

ثانياً – ضوابط المصلحة عند الغزالي

من المقرر أن المصالح المعتبرة شرعاً ليست متوقفة على موافقة أهواء الناس وشهواتهم العابرة أو على ادعاءاتهم بأن تصرفاتهم هي عين المصلحة سواء كانت صحيحة أم باطلة ولقد فند القرآن دعاوى المنافقين بأنهم مصلحون حيث قال تعالى:) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12) (سورة البقرة.

((فلم يسقط الله ـــ جل ثناؤه ـــ عنهم عقوبته ولا خفف عنهم أليم ما أعد من عقابه لأهل معصيته بحسبانهم أنهم فيما أتوا من معاصي الله مصلحون، بل أوجب لهم الدرك الأسفل من ناره والأليم من عذابه)) [235].

---

[233] المستصفى، الغزالي، ص 174.

[234] م ن، ص 174.

[235] ينظر تفسير الطبري، دار المعرفة بيروت سنة 1980ف، 98/1.



وقوله:) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (تكذيب للمنافقين في دعواهم الإصلاح وفي الواقع أن ديدنهم الإفساد.

ثم سماهم السفهاء في قوله تعالى:) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (سورة البقرة الآية13

((وأخبر أنهم هم السفهاء على الحقيقة لأن حقيقة السفه جهل الإنسان بمصالح نفسه وسعيه فيما يضرها وهذه الصفة منطبقة عليه وصادقة عليهم، كما أن العقل والحجا معرفة الإنسان بمصالح نفسه، والسعي فيما ينفعه وفي دفع ما يضره))[236].

فالمصلحة إذن ليست هي هوى النفس، ورغبتها، أو تحقيق مآرب شخصية كما قد يتوهمها البعض وإنما هي حفظ مقصود الشارع، وأن تعم المصلحة أكبر قدر ممكن من الناس وأن تشمل مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وعندها تتحقق الحياة السعيدة التي ينشدها العباد في الدنيا والآخرة، تلك الحياة مبنية على الخير والتآزر والتعاون.

فـــ ((الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله))[237]

وبما أن الحوادث متجددة وغير متناهية والمصالح متعددة كما قال الغزالي: ((إن الوقائع لا حصر لها وكذا المصالح)) [238]، كان الأحرى وضع ضوابط لهذه المصالح حتى لا تؤتى الشريعة من هذا الباب فيدخل فيها ما ليس منها ويستبعد ما هو من صميمها.

ومن هنا فإن الغزالي ـــ وعلى الرغم ـــ من اعترافه بصعوبة ضبط المصالح عندما قال: ((المصالح شتى وقد عسرت المآخذ وقصرت على الدلالة على ضبطها)) [239].

فإنه وضع ضوابط للمصلحة، وضوابط المصلحة عنده تنحصر فيما يلي:

1- اندراجها ضمن مقاصد الشريعة:

فالمصلحة التي لم ينص عليها لابد أن تكون قائمة على حفظ مقاصد التشريع الخمسة،

---

[236] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدا لرحمن السعدي، ص43.

[237] الموافقات، الشاطبي، 31/2.

[238] المنخول، الغزالي، ص460.

[239] م ن، ص454.



قال الغزالي: ((نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)) [240].

وكل ما يفوت هذه المقاصد أو بعضها فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وكل حكم تشريعي في الإسلام لا يخرج عن هذه المقاصد نُصّ عليه أو لم ينص عليه.

2- أن لا تخالف النص والإجماع:

ومعنى ذلك أن تكون المصلحة لها سند شرعي لا بداعي التشهي وهوى النفس وقد أشار الغزالي إلى هذا الضابط بقوله: ((ولكن لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها)) [241].

فلا تعتبر المصالح الموهومة غير مستندة إلى نص وفيها معارضة للكتاب والسنة مثل مصلحة إيجاب الصيام في كفارة الجماع بدل عتق الرقبة في حق الغني، كما أفتى بذلك القاضي يحي بن يحي الليثي[242] لوالي الأندلس في عصره[243].

بل((كل مصلحة لا ترجع إلى حـــفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع.. فهي باطلة)) [244]، و ((إن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع)) [245].

وقد خالف في ذلك الطوفي[246] كما اشتهر عنه، حيث نادى بجواز تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع حتى عند معارضتها لهما حيث قال: ((فإن خالفاها وجب تقديم المصلحة عليهما))[247].

---

[240] المستصفى، الغزالي، ص174.

[241] إحياء علوم الدين، الغزالي، 232/2

[242] هو يحي بن يحي أبو عيسى كثير بن وسلاس الليثى بالولاء أبو محمد، ولد سنة 152 هـــ، عالم الأندلس في عصره، بربري الأصل، من قبيلة مصمودة، من طنجة، قرأ بقرطبة، ورحل إلى المشرق شاباً فسمع الموطأ من الإمام مالك وأحد عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب مالك، اشتهر بالعقل وقال عنه مالك: هذا عاقل أهل الأندلس توفى 243 هـــ، ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ص174.

[243] ينظر المستصفى، الغزالي، ص174.

[244] م ن، ص 179

[245] م ن، ص 177



وهذا القول ــ من وجهة نظر الباحث ــ يفضي إلى تعطيل الشريعة بنظر اجتهادي عقلي محض يجعل المجتهد أو الناظر في النصوص يقبل ما شاء منها ويرد ما شاء منها بزعم أنها تخالف المصلحة التي يراها من خلال ظنه وهواه.

فالمصلحة إذا عارضت النص والإجماع تعدّ ملغاة ولا يعتد بها وكلام الطوفي لا يعدو كونه وجهة نظر من باحث أصولي ولا يبدو أن أحداً من الفقهاء شايعه فيما ذهب إليه من تقديم المصلحة على النص.

قال علال الفاسي: ((ولو تنبه الطوفي إلى أن هنالك موطناً للاجتهاد حينما تتعارض نصوص خاصة بمقصد شرعي مستخرج من أدلة كلية، لما احتاجه إلى القول بأن المصلحة تتعارض مع النص ويجب تقديمها عليه))[248]

3– أن تكون المصلحة يقينية:

بمعنى أن يعلم المجتهد أو الناظر في اعتبارها قطعية وجودها لا أن يظن أو يتوهم أو يشك وجود المصلحة المبحوثة في المسألة، ثم يحكم باعتبارها من خلال هذا الظن غير المعتبر في الشرع.

وقد ذكر الغزالي هذا الشرط ومثل له بمسألة تترس الكفار في قلعة بمسلم ((لا يحل رمي الترس ــ أي المسلم الذي تترسوا به ــ إذ لا ضرورة فبنا غنية فنعدل عنها، إذ لم نقطع بظفرنا بها، لأنها ليست قطعية بل ظنية)) [249].

وقال في صدد منع قطع المضطر قطعة من فخذه ليأكلها إلى أن يجد الطعام: ((لكن ربما يكون القطع سبباً ظاهراً في الهلاك، لأنه ليس فيه تعيين الخلاص فلا تكون المصلحة قطعية)) [250].

---

[246] هو سليمان بن عبدالقوي بن سعيد الطوفي الصر صري، نجم الدين الفقيه الأصولي رمي بالتشيع من مصنفاته مختصر الروضة وشرحه والإكسير في قواعد التفسير، ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، 38/6، والأعلام، الزركلي، 127/3.

[247] رسالة في رعاية المصلحة، الطوفي تح محمد عبدالرحيم السايح، الدر المصرية اللبنانية، ط1، 1993ف، ص23.

[248] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص151.

[249] ينظر المستصفى، الغزالي، ص176.

[250] م ن، ص176



أما إذا كان الظن بوجود المصلحة ظناً راجحاً ناشئاً عن الاجتهاد، فإنه ينزل منزلة اليقين لأن غلبة الظن معتبرة شرعاً إذا عدم القطع ويكفي للتدليل على اعتبار الظن الغالب في المصلحة ما اعترض به الغزالي على نفسه عندما قال: ((بأن استئصال الكفار للمسلمين أمر مظنون فكيف نجيز قتل الترس بهذا المظنون.. إنما يجوز ذالك عند القطع أو ظن قريب من القطع والظن القريب من القطع إذا صار كلياً وعظم الخطر منه فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه))[251]

وقد علل العز بن عبد السلام وجوب العمل بالظن بأن عدم العمل به يفضى إلى تعطيل الكثير من المصالح حيث قال: ((وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره، لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب، فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة))[252]

بل ذهب الغزالي إلى القول بأن اتباع الظن محل إجماع الصحابة، وأن كثيراً من الأحاديث النبوية قد دلت عليه حيث قال: ((وقد ثبت بإجماع الصحابة إتباع الظن الغالب، ودلت عليه الأحاديث))[253].

وقد استدل الغزالي على اتباع الظن الغالب بماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم، قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم[254]

وقوله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيك دين؟ [255].

ثم قال: ((فعلم أنه عرفهم الأحكام بالنظائر والتناظر، والتساوي يعرف بالتناظر في المعنى لا بالصورة))[256].

ولعل ما ذهب إليه الغزالي – اتباع الظن الغالب – محل اتفاق بين العلماء، فهاهو الرازي يقول: ((إن الأمة مجمعة على أن المجتهد مأمور على أن يعمل على وفق ظنه))[257].

---

[251] م ن، ص177

[252] قواعد الإحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدا لسلام 50/2.

[253] شفاء الغليل، الغزالي، ص202.

[254] سنن البيهقى , كتاب الصوم , باب من طلع عليه الفجر وفي فيه شيء، 218/4 , الحديث رقم 7808.

[255] أخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، 115/3 , الحديث رقم 2749

[256] شفاء الغليل، الغزالي، ص203.



ويقول الشاطبي: ((إن الشارع قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع، فمتى ظن وجود سبب الحكم استحق السبب للاعتبار فقد قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجرب في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية.. وغلبات الظنون معتبرة))[(258)].

ويقول: ((إن غلبة الظن معمول بها في الأحكام))[(259)].

كما أن عدم العمل بالظن الغالب يؤدي إلى تعطيل العديد من أحكام الشريعة، كما يؤدي إلى إلغاء أصل من أصول الشريعة الأساسية وهو ((القياس)) فالمعول عليه في القياس إنما هو غلبة الظن.

4–أن تكون المصلحة كلية:

بمعنى أن لا تقتصر على فئة وتضر أخرى وقد ذكر الغزالي هذا الشرط وضرب له أمثلة منها: ((إذا كان الجماعة في مخمصة ولو أكلوا واحداً منهم بالقرعة لنجوا.. ولا رخصة فيه لأن المصلحة ليست كلية ومثلها لو كان جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم.. وقال: إنها ليست مصلحة كلية إذا يحصل بها هلاك عدد محصور)) [(260)]

ومما يجدر التنبيه له هنا هو أن المقصود بكلية المصلحة ليس معناها أن تعم الأمة جمعاء بل المراد أن المصلحة المتوخاة لفئة معينة لا ينبغي أن ينظر فيها إلى قوم منهم دون اعتبار بعضهم ممن هم شهود على هذه المصلحة وهذا ما أكده الزركشي[(261)] في بيانه لمعنى كلام الغزالي حيث قال: ((وصورة الغزالي إنما هي في أهل محلة بخصوصه استولى عليها الكفار لا جميع العالم وهذا واضح)) [(262)].

---

(257) المحصول، الرازي، 64/6.

(258) الموافقات، الشاطبي، 278/2.

(259) م ن، 233/4.

(260) ينظر المستصفى، الغزالي، ص176.

(261) هو العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة 745هـ توفي سنة 794هـ من تصانيفه البحر المحيط، البرهان في علوم القرآن، ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، 334/6.

(262) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويت، ط1، 1988ف، 80/6.





وإضافة إلى ذلك فأن الغزالي قد اشترط في المصلحة أن تكون ضرورية [263]، وهذا قد يشعر بحصر نطاق العمل بالمصلحة على مرتبة الضروريات دون سائر المراتب الأخرى كالحاجيات والتحسينات، وذلك قد يصح إذا اقتصرنا على أحد مؤلفاته وهو ((المستصفى)) لكن هذا الظن قد يتبدد إذا رجعنا إلى سائر مؤلفاته [264]

ولعل ما جاء في المستصفى كان بياناً لما هو موضع اتفاق بين الجميع، إذ يعمل بالمصلحة الضرورية عند جميع الفقهاء بلا استثناء وذلك في ظني راجع إلى القاعدة الفقهية الأصلية ((الضرورات تبيح المحظورات))[265].

---

[263] ينظر المستصفى، الغزالي، ص176

[264] ينظر شفاء الغليل، الغزالي، ص166، 169 حيث أشار إلى الأخذ بالمصالح في دائرة الحاجيات والتحيسنيات

[265] المنثور في القواعد بدر الدين الزركشي، تح تيسر فائق أحمد محمود، وزراه الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط2، 1405هـ، 317/2





المبحث الرابع:- أقسام المصالح عند الغزالي

لقد قسّم العلماء الأصوليون المصالح إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة ومنهم الغزالي حيث قسّم المصالح إلى ثلاثة أقسام بالاعتبارات الآتية:

الأول: باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره.

الثاني: باعتبار قوهّا وتأثيرها.

الثالث: باعتبار عمومها وخصوصها.

وإليك تفصيل هذه الأقسام:

أولاً: تقسيم المصالح باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره.

قسم الغزالي المصالح بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام حيث قال:((المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام، اقسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها))[266].

1 – المصالح المعتبرة:

((وهى ما قام الدليل الشرعي المعين على رعايتها واعتبارها))[267] وقد مثل لها الغزالي بتحريم كل ما هو مسكر من مشروب ومأكول قياساً على الخمر لأنها إنما حرمت حفظاً للعقل الذى هو مناط التكليف فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[268].

---

(266) المستصفى، الغزالي، ص173

(267) أصول الفقه الإسلامي، زكى الدين شعبان، دار القلم بيروت، ط3، 1974ف، ص159

(268) المستصفى، الغزالي، ص174.



2 – المصالح الملغاة: –

((وهى المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها، وجعلها ملغاة))[269]

وقد اعترض محمد شلبي على تسمية هذا النوع من المصالح بالملغاة ((لأن مجرد مخالفة المصلحة لمقتضى نص خاص لا يلغيها بالاتفاق بل الخلاف ماض فيه، فمن العلماء من يعتبرها في أبواب المعاملات إذا كانت راجحة ومنه من يلغيها مطلقاً))[270].

ورأى أن الأنسب تسميتها ((معارضة لدليل شرعي)) وأما الإلغاء وعدمه فشئ آخر يختلف باختلاف المذاهب أو باختلاف نوع الدليل المقابل لها[271].

وفى رأيي أن تسمية هذا النوع بالمصالح الملغاة لا غبار عليه، لأن المنافع المجردة عن المفسدة لا شك في اعتبارها، أما كونها مختلطة بمفسدة راجحة، فلا شك أنه لا يلتفت إليها من هذا الجانب، فما بالك بالتي هي مفسدة محضة؟!.

فالمسألة في الواقع محل اتفاق، ومن ناحية أخرى نجد أن الذين يصفونها بالإلغاء قد مثلوا لها بما يخالف النص، ومعلوم أن من ضوابط المصلحة، عدم مخالفتها للنص كما سيأتي بيانه.

وقد مثل الغزالي للمصلحة الملغاة بفتوى أحد العلماء لأحد ملوك الأندلس لّما جامع في نهار رمضان أن عليه صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه الفقهاء ذلك قال إنما أمرته بذلك ليرتدع وينزجر إذ لو أمرته بإعتاق رقبة مع اتساع ماله لسهل عليه واستحقر إعتاق الرقبة في جنب قضاء شهوته فكانت المصلحة إيجاب الصوم[272].

فهذا المفتي وإن كان يقصد زجر الملك عن العود إلى انتهاك حرمة شهر رمضان، ورأى انه لا ينزجر إلا بالصوم، ليسر العتق والإطعام إلا أن هذا القصد مخالف للنص وهو قول الرسول –

---

[269] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخارى، دمشق، د ت، ص33.

[270] تعليل الأحكام، محمد شلبي، ص281.

[271] تعليل الإحكام، محمد شلبي، ص281.

[272] ينظر المستصفى، الغزالي، ص174.



صلى الله عليه وسلم – لرجل واقع امرأته في نهار رمضان: ((هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا، فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا قال اجلس... الحديث))[273].

جاء في شرح هذا الحديث:((رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدل على الترتيب)) [274]، هذا قول الجمهور من أهل العلم، وذهب مالك إلى القول بالتخيير [275].

ويترتب على هذه الفتوى مفسدة عظيمة ذكرها الغزالي بقوله:((وفتح هذا الباب يؤدى إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي)) [276] و((هذا خروج عن الشرع بكلية وانسلال عن ربقة الدين، وهو متداع إلى هدم قواعد الشرع وتحريف حدودها وقيودها، وتغير ذلك بالأشخاص والأزمنة والأحوال)) [277].

مما سبق يتبين أن كل ما يتوهم أنه مصلحة وهو مخالف الشرع فهو مردود ولا يعتد به

3- المصالح المرسلة:

وهي المطلق عن التقيد تقول: ((أرسلت الكلام إرسالاً من غير تقييد)) [278].

وعرّفها الغزالي بقوله: ((لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا اعتبارها))[279].

---

[273] سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان, 102/3 , الحديث رقم 724.

[274] تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ، 343/3.

[275] ينظر الاستذكار، تح حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء أبوظبى، ط1، 2002ف 52/4.

[276] المستصفى، الغزالي، ص175

[277] شفاء الغليل، الغزالي ص220

[278] مصباح المنير، الفيومي، ص86، مادة (رسل)

[279] المستصفى، الغزالي، ص174





وقال –أيضًا –:((أما المرسل هو الذى لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه)) [280] ثم بيّن الغزالي أن المصالح المرسلة هي ما رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً للشارع بالنص والإجماع [281].

وقد مثل الغزالي للمصالح المرسلة بالكثير من الأمثلة منها:

1 – اتفاق الصحابة على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة وفى ذلك قال على – رضي الله عنه:((من شرب سكر من سكر هذى من هذى افترى فأرى عليه حد المفتري)) [282]

واتفاق الصحابة في هذه المسالة إنما كان سنده المصلحة، قال الغزالي بعد أن أورد هذا المثال: ((وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها)) [283].

2- جوّز الغزالي الخراج على الأغنياء عندما يكون والى المسلمين مطاعاً ومفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك، وخلا بيت المال وأرهقت حاجات الجند على ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم.

ويعلل الغزالي جواز الخراج في هذه المسألة بأنه:((إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند وانحل النظام وبطلت شوكة الإيمان وسقطت أبهة الإسلام وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم)) [284].

وخلاصة رأى الغزالي في المصلحة المرسلة انه يقول بحجيتها إذا كانت راجعة إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع الأمر الذى جعله لا يعدها دليلاً مستقلاً ما دامت راجعة إلى هذه الأصول الثلاثة، قال الغزالي: ((وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف باعتبارها بل يجب القطع بكونها حجة))[285].

ولا بد في هذا الصدد من بيان أن الغزالي لا يجعل المصلحة المرسلة من باب القياس لأن النصوص العامة والقواعد الكلية تشهد لجنسها لا لعينها، بخلاف القياس فأنه مقصور على

---

[280] المنخول، الغزالي، ص355

[281] ينظر المستصفى، الغزالي، ص179

[282] سنن البيهقى الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في عدد حد الخمر 320/8، الحديث رقم 37317.

[283] شفاء الغليل، ص212

[284] شفاء الغليل، ص237

[285] المستصفى ن الغزالي، ص179





المصلحة التي شهد النص لعينها، وإذا كان الأمر كذلك فإن المصلحة المرسلة عند الغزالي هي ما رجعت إلى الكتاب والسنة والإجماع لأن مقصود الشارع لا يعرف إلا بها، وفى هذا يقول: ((وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة)) [286].

وبذلك نلاحظ أن الغزالي قد خالف جمهور الشافعية في المصلحة المرسلة فهم يدخلونها في باب القياس بمفهومه الواسع وأما الغزالي فلا يدخلها في ذلك كما تقدم.

ثانياً: – تقسيم المصالح باعتبار قوتها :

يقول الغزالي عن تقسيمه للمصالح بهذا الاعتبار: ((تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات والى ما هي في رتبة الحاجات، والى ما يتعلق بالتحسينات))[287].

كما ألحق بكل مرتبة من هذه المراتب ما يعد مكملاً ومتمماً لها ((ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجرى منها مجرى التكملة والتتمة لها))[288].

وإثبات هذه المراتب الثلاث دون غيرها إنما هو بالاستقراء التام[289].

1 – الرتبة الأولى: – الضرورات:

الضرورات ((هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاريج وفوت حياة وفى الأخرى فوت النعيم والرجوع بالخسران المبين))[290]، وعند ابن عاشور((هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في

---

[286] م، ن، ص179.

[287] المستصفى، الغزالي، ص174

[288] م ن، ص174

[289] ينظر الموافقات، الشاطبي، 88/4

[290] م، ن، 6/2



ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش))[291].

ولم يذكر الغزالي تعريفاً للضرورات بل اقتصر على ضرب الأمثلة لها، فهي عنده تتمثل في الكليات خمسة أو المقاصد الخمسة، وهى حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[292].

وهذه الضرورات الخمس التي ذكرها الغزالي محفوظة في كل الملل والشرائع، قال الشاطبي: ((فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس))[293]

وقال الغزالي:((وتحريم تفويت هذه الفصول الخمسة والجزر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع))[294].

وحصر الضرورات في هذه الخمس ثبت بالاستقراء [295]، فإن العلماء قد تتبعوا المصالح فلم يجدوا ضرورياً عداها، قال الآمدى: ((والحصر في هذه الخمسة الأنواع، إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة)) [296].

والضرورات الخمس عند الغزالي تعد ((أقوى المراتب في المصالح))[297]، وقد ذكر الغزالي لرتبة الضرورات أمثلة منها:

قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وزجر المبتدع الداعي إلى بدعته وفى هذا حفظ لضرورة الدين. [298]

---

[291] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص300.

[292] ينظر المستصفى، الغزالي، ص174.

[293] الموافقات، الشاطبي، 28/1.

[294] المستصفى، ص174.

[295] ينظر تعليل الأحكام، شلبي، ص284.

[296] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدى، 343/3.

[297] المستصفى، الغزالي، ص174.

[298] ينظر م ن، ص174.



كما أوجب الشارع القصاص بالمثقل[299] إلحاقاً له بالجارح، ومحافظة على قاعدة الردع والزجر، وفى هذا حفظ للنفوس وحماية لها.

كما تقطع أيادي السارقين المشتركين في السرقة، كقطع اليد الواحدة حسماً لذريعة التوصل إلى الإهدار بالتعاون، وفى هذا حفظ للأموال.

وحرم شرب الخمر لكونه مفسداً للعقل الذى هو مناط التكليف، وملاك أمور الدنيا والدين [300].

2 – الرتبة الثانية:– الحاجات :

عرّف الغزالي الحاجي بأنه ((لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح)) [301].

وعرف الشاطبي الحاجات بأنها ((مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والمؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة))[302].

كما عرّفها الطاهر بن عاشور بأنها ((ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها، على وجه الحسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة

غير منتظمة، ولذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري))[303].

وقد ذكر الأصوليون تعريفات أخرى للحاجات لا تختلف من حيث مضمونها عما ذكرته

و بالنظر والتأمل في التعريفات السابقة نلاحظ أن مرتبة الحاجات ((غير واصلة إلى حد الضرورة، لكن يحتاج إليها الإنسان في المعيشة، فتكون من الحاجة دون الضرورية)) [304].

---

[299] المثقل هو ما يقتل لثقله وأثره على الجسد لا لتفوذه، مثل إلقاء صخرة كبيرة أو الضرب بعصا كبيرة، ينظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، 37/5.

[300] ينظر شفاء الغليل، الغزالي، ص 163–164.

[301] المستصفى، الغزالي، ص175.

[302] الموافقات، الشاطبي، 8/2.

[303] مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر بن عاشور، ص306

[304] فواتح الرحموت، محب الله بن عبد الشكور، دار الفكر بيروت 262/2



وأن في تشريع الحاجيات توسعة على المكلفين ورفع الحرج عنهم والرفق بهم، وأن فواتها لا يفضى إلى المفسدة الحاصلة بفوات الضرورات.

وقد ذكر الغزالي لمرتبة الحاجات أمثلة أذكر منها:

تسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة، فهو أمر لا ضرورة إليه وإنما تدعو إليه الحاجة لما يترتب عليه من المصالح المتمثلة في اتصال العشائر وتعارفها، وتكثير الأصهار، واغتنام الكفء من الزوجين قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثله [305].

3- الرتبة الثالثة:- التحسينات:

عرّف الغزالي التحسينات بأنها ((مالا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا و المزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات))[306]

وهى عند الشاطبي ((الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)) [307].

وقال ابن عاشور:((هى ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآي بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرب منها.. والحاصل أنها مما تراعى فيـــها المـــدارك الراقية البشرية)) [308].

بالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ أنها متفقة من حيث معنى ومضمون وحقيقة التحسينات وأنها تتمثل في الكماليات والرفاهية في الأمور المعيشية، وإضفاء الصبغة

الجمالية على المجتمع الإسلامي كي يظهر في أبهى صورة.

---

[305] ينظر المستصفى، الغزالي ص175.، وشفاء الغليل، الغزالي، ص166.

[306] م ن، ص175

[307] الموافقات، الشاطبي، 9/2

[308] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص307



وقد قسم الغزالي التحسين إلى نوعين:

الأول: ما لا يعارض قاعدة شرعية كالمقصود من تحريم القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها حثاً للناس على محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وذلك كحكم الشرع بسلب العبد أهلية الشهادة، وليس لذلك حاجة ولا ضرورة، ولو قبلت شهادته في حالة العدالة لكان ذلك مثل قبول فتواه وروايته، ولكنه مستحسن في العادة لتنقيص الرقيق عن هذا المنصب الشريف فإن للشهادة مقاماً سامياً، ومنصباً رفيعاً لا يليق بالرقيق. [309]
وكذلك منعت المرأة من مباشرة عقد النكاح بنفسها مع أنها أحد أركانه، لأنها في مباشرة العقد إشعار بتوقانها إلى الرجال، و مجاهرة بالتشوف لهم، والشرع يحمل على محاسن الأخلاق، وفى مباشرة النكاح بنفسها ما يناقض ذلك. [310]

الثاني: ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة كالكتابة، فإنها وإن كانت مستحسنة، لأنها سبب للعتق فهي من مكارم الأخلاق، لكنها في الحقيقية بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول. [311]

مكملات المقاصد الخمسة:

إن الغزالي هو أول من أشار إلى مكملات المقاصد ((و يتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجرى منها مجرى التكملة والتتمة لها)) [312].

ثم تتابع ذكر الأصوليين للمكملات، حيث قال الشاطبي – بعد ذكره المقاصد الثلاثة -: ((كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة)) [313].

1 – مكملات المقاصد الضرورية:

ذكر الغزالي بعض الأمثلة التي تعد كالتتمة والتكملة للضرورات من ذلك:

---

[309] ينظر شفاء الغليل، الغزالي، ص108، ص169، المستصفى، الغزالي ص175.
[310] ينظر م ن ص171
[311] ينظر م ن ص108، والمحصول، الرازى، 222/5.
[312] المستصفى، الغزالي ص174.
[313] الموافقات، الشاطبي، 8/2.





أن المماثلة مرعية في استيفاء القصاص، لأنه – أى القصاص – مشروع للزجر والتشفي وتمامه في رعاية المماثلة في التنكيل بالقاتل المتعدي كما فعل، حيث يكون بالإحراق إذا أحرق، والتغريق إذا غرّق وهكذا.

وحرم القليل من الخمر لأنه يدعو إلى الكثير، فيقاس عليه كل ما هو مسكر [314].

ومن أمثلتها كذلك نفقة المثل، وأجر المثل وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية والورع اللاحق في المتشابهات [315].

2– مكملات المقاصد الحاجية:

وقد مثل الغزالي لها باعتبار الكفء مهر المثل في الصغيرة، فإن هذا لا تدعو إليه حاجة، فإن أصل المقصود من النكاح وإن كان حاصلاً بدونهما لكنهما أدعى لدوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين [316].

أما الشاطبي فقد مثل لها بالجمع بين الصلاتين في السفر، وجمع المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله، والرهن في البيع [317].

3– مكملات المقاصد التحسينية:

لم يذكر الغزالي أمثلة للمقاصد التحسينية على غرار ما ذكره في المقاصد الضرورية والحاجية، ولعل السبب في ذلك هو شهرتها وكثرتها واكتفى بذكرها في كتبه الفقهية عند حديثه عن العبادات والمعاملات وما يستتبعها من آداب ومندوبات.

ويمكن التمثيل لمكملات المقاصد التحسينية ببعض ماذكره الغزالي في الإحياء من استعمال اليد اليمنى في ما هو شريف، واليسرى فيما هو خسيس، وأخذ المصحف باليمين، وإزالة النجاسة باليسار، وعدم البصاق تجاه القبلة وابتداء لبس النعل والخف باليمين [318].

---

[314] ينظر شفاء الغليل، الغزالي، ص164–165، والمستصفى، الغزالي، ص174.

[315] ينظر الموافقات، الشاطبي، 10/2

[316] ينظر المستصفى، الغزالي، ص175، وشفاء الغليل، الغزالي، ص167.

[317] ينظر الموافقات، الشاطبي، 10/2





وبالجملة فما ذكره الغزالي في كتابه الإحياء من مندوبات الطهارة وآدابها يعد من قبيل مكمل التحسينات، وهذا ما أكده اليوبي في معرض حديثه عن مندوبات الطهارة حيث قال:((كالبدء باليمين قبل الشمال، والغسل ثلاثاً، بهذه وأمثالها في زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة لان أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما حصلت)) [319].

ثالثاً: تقسيم المصالح باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها.

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار عند الغزالي إلى مصالح عامة سواء كانت تعم الأمة الإسلامية كلها، أو تعم جماعة كبيرة من الأمة، ومصالح تخص أفراد الأمة، قال الغزالي: ((ومنها ما يتعلق بمصلحة عامة، في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين)) [320]

1 – المصالح العامة:–

المراد بالمصالح العامة ما يعود نفعه على الأمة الإسلامية بأسرها، وإن كان الأفراد ينتفعون بها لأنهم أفراد من هذه الأمة، قال الغزالي: ((المراد بالمصلحة العامة ما يعم جدواها وتشمل فائدتها، لا تخص الواحد المعين)) [321] وللمصالح العامة عند الغزالي أهمية كبرى، وقد عقد العديد من الفصول والأبواب المتعلقة بها لا سيما في كتابه ((إحياء علوم الدين)) فمن ذلك مثلاً:

باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي يقول عنه الغزالي:((هو القطب الأعظم في الدين، وأن في إهماله وتركه فشو للضلالة وانتشار للفساد وخراب للبلاد وهلاك للعباد)) [322].

ومن أمثلة المصالح العامة:

---

[318] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 4/93-94.

[319] مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، اليوبى، ص341.

[320] شفاء الغليل، ص210

[321] م ن، ص260

[322] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي 2/306



1–حفظ الدين ((وقد نبه على مصالح الدين في قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ سورة العنكبوت الآية 45، وما يكف عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين)) [(323)]

و ((لا نعمة لله على عباده أعظم من الإيمان.. ولا نقمة أعظم من الكفر)) [(324)].

2– حفظ كيان الأمة الإسلامية.

ومثل الغزالي لذلك بمسألة تترس الكفار بالمسلمين، حيث إن قتل من لا ذنب له من المسلمين محرم إلا إذا تترس الكفار بالمسلمين، وخيف من ذلك اصطلام المسلمين فيجوز عندها قتل الترس، لأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل. [(325)].

وعلل الشاطبي ذلك ((بأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة))[(326)].

3– بقاء الأمة الإسلامية قوية مرهوبة الجانب.

رأى الغزالي في هذا الصدد أنه لو عم الحرام الأرض كلها بحيث لا يوجد بها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقتصر على سد الرمق((لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب وانبتر النظام، و لم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفى خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام)) [(327)].

وقد وافق العز بن عبد السلام الغزالي في ذلك وعلل جوازه بان المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحداً إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك [(328)].

[(323)] شفاء الغليل، الغزالي، ص161.
[(324)] إحياء علوم الدين الغزالي، 378/3.
[(325)] ينظر المستصفى، الغزالي، ص176.
[(326)] الموافقات، الشاطبي، 298/2.
[(327)] شفاء الغليل، الغزالي، ص245.
[(328)] ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 160/2.



وقال الشاطبي: ((هذا ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الجنايب المحرمات))[329].

4- جوّز الغزالي توظيف الخراج على الأغنياء إذا احتاج إمام المسلمين إلى ذلك من اجل المصلحة العامة فها هو يقول: ((إذا خلت الأيدي من الأموال، لم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب و خيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز الإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند))[330].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الغزالي لا يرى جواز توظيف الخراج على الأغنياء إلا إذا كان إمام المسلمين ((إماماً مطاعاً، مفتقراً إلى كثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته وخلا بيت المال عن المال، أرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال))[331].

ومما يجدر ذكره في هذا المقام هو أن الغزالي قد أفتى بتحريم توظيف الخراج في عصره واصفاً إياه بالظلم المحض لأن ((آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ووزعت على الكافة لكفاهم برهة من الدهر، وقدراً صالحاً من الوقت، وقد تشحوا بتنعمهم وترفههم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم))[332].

وقد تبنى هذه الفتوى بشروطها ((العز بن عبد السلام)) وذلك عندما استشاره السلطان الملك المظفر ((قطز))[333] في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال

---

[329] الاعتصام، الشاطبي، 372/2.

[330] المستصفى، الغزالي، ص177.

[331] شفاء الغليل، الغزالي، ص236

[332] م ن، ص235، ص236

[333] هو المظفر قطز بن عبدا لله المعزى سيف الدين ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام كان مملوكاً للمعز (أيبك) التركماني وترقى إلى أن كان في دولة المنصور ابن المعز) اتابك (العسكر ثم خلع المنصور وتسلطن ومكانه





التتار فأجابه العز بجواز ذلك ((بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء وان تبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة ويقتصر الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا))[334].

وقد علل الغزالي جواز توظيف الخراج بأنه ((إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام وسقطت أبهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم))[335].

2- المصالح الخاصة:

وهي ((ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً)) [336]

فالمصلحة الخاصة إذن هي مصلحة الأفراد الذين هم جزء من المجتمع، وصلاحهم هو صلاح للمجتمع كله، وهي((أنواع ومراتب وقد تكفلت بحفظها في المعاملات أحكام الشريعة))[337].

ومن أمثلة المصالح الخاصة التي ذكرها الغزالي:

1- زوجة المفقود وهو من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته، حيث ذكر الغزالي في هذه المسألة قولين:

أحدهما: أنها تنكح إذا طالت المدة، واندرست الأخبار، وظهرت آثار الوفاة وإليه ذهب الشافعي في القديم رعاية لمصلحة الزوجة.

سنة 657هـ وانتصر على التتار في عين جالوت سنة 658هـ وتوفي في نفس العام، ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، 292/5.

[334] تاريخ الإسلام، الذهبي 48-45.

[335] شفاء الغليل، الغزالي، ص237

[336] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص280.

[337] م ن، ص314.





والثاني: أنه لا سبيل لها إلا الصبر والانتظار إلى أن يتحقق الحال، وذلك لأن الضرر في تربص أيم وتعزبها – وهو معتاد شرعاً وعرفاً – أهون من الضرر في تسليم زوجة منكوحة إلى واطئ، و لم يرجح الغزالي أياً من القولين.

2- إذا كان للمرأة وليان، وأذنت لهما في تزويجها فزوجها كل منهما من إنسان، و لم يعرف السابق من اللاحق، وانحسم طريق الكشف والتذكير، بالمصلحة داعية إلى فسخ العقد، وتسليطها على النكاح وتخليصها من هذه الحالة المزمنة طول العمر [338].

ولقائل أن يقول: ألم يتقدم أن من ضوابط المصلحة عند الغزالي أن تكون كلية فما معنى تقسيمه لها إلى عامة وخاصة..؟!

وللجواب عن هذا أقول: إن ما تقدم من اشتراط الغزالي كلية المصلحة وعمومها لا ينفى اعتبار المصلحة الخاصة، بل معنى كلية المصلحة وعمومها ألا تقتصر على فئة وتضر أخرى، أما ما يعود نفعه على آحاد المسلمين ولا يترتب عليه ضرر على غيرهم مما يتفق مع روح الشريعة ولا يناقضها فهو المقصود فالمصلحة الخاصة وهى محل اتفاق بين جميع العلماء بما فيهم الغزالي.

المبحث الخامس:- طرق إثبات المقاصد عند الغزالي:

إن معرفة المقاصد وعلل الأحكام الشرعية ضرورة لابد منها لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها وهذا العلم ليس بالهين بل هو:((موضع مزلة أقدام ومضلة فهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب))[339].

وللمقاصد أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، إذ من خلاله يتمكن الفقيه بعد الإطلاع الشامل والنظر الفاحص من استنباط العلة المناسبة، والحكمة المقصودة من تشريع الحكم، وهذا مما لاشك فيه أمر صعب، لكن لامناص منه لعلماء الشريعة وفقهائها، وهو لا سبيل إليه إلا بمعرفة طرق إثبات المقاصد، فعندما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملاً علمياً دقيقاً ومضبوطاً، يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام

[338] ينظر شفاء الغليل، الغزالي، ص262- 263.

[339] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تح بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم بيروت، ص20





إتماماً –وربما تصحيحاً– لما قام به أسلافنا من الفقهاء والأصوليين على مر العصور، وعندما يكون القول في المقاصد عملاً له قواعده وضوابطه فإن هذا سيغلق الباب أمام المتطفلين على الشريعة باسم المقاصد والاجتهاد فيها وإذا كان الأمر كذلك فإن من الواجب علينا معرفة طرق إثبات المقاصد والكشف عنها، إذ ليس للمكلف أن يبتدع مقاصد من عنده، وهذا ما أكده الغزالي بقوله:((لانبتدع المصالح بل نتبع فيها))[340].

وطرق إثبات المقاصد عند الغزالي تنحصر في:

1–الطريق الأول النص:

عبر الغزالي عن هذا الطريق بالشرع تارة وبالكتاب والسنة تارة أخرى، قال الغزالي:((لو ورد الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن المصالح))[341]، وقال في موضع آخر:((قوام الدين بالكتاب والسنة))[342]، وقال أيضاً: ((ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة))[343].

والشرع ((هوعدل الله في خلقه، ونوره بين عباده))[344]، وهو الذي يميز بين الأفعال التي تنفع الإنسان والأفعال التي تضره، ويفتح آفاقاً أمام المتبع للتعاليم الإسلامية، ويمده بأسباب السداد في معرفة المصالح وإدراكها إلى أبعد مما يصله غير المتبع[345].

وقد وظف الغزالي النصوص لإثبات المقاصد في العديد من المسائل منها:

–قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران الآية104.

استدل الغزالي بهذه الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى ((هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه

---

[340] إحياء علوم الدين، الغزالي، 332/2

[341] م ن، 2 /332

[342] م ن، 398/3

[343] المستصفى، الغزالي ص179

[344] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 114/3

[345] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 332/2





وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد وهلك العباد))[346].

- استدل الغزالي على بغض الكفار والفجار ومقتهم بقوله –تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة آل عمران الآية 28.

قال الغزالي:((وأما بغض الكفار والفجار والإنكار عليهم ومقتهم فما ورد فيه من شواهد القرآن والأخبار لايحصى)) ثم ذكر الآية.[347]

-قوله –صلى الله عليه وسلم -:((إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء))[348]، وغير ذلك فقد ذكر الغزالي الكثير من المقاصد التي أثبتها عن طريق النص لاسيما في كتابه الإحياء.

2- الطريق الثاني الإجماع:

عد الغزالي الإجماع طريقاً من طرق إثبات المقاصد حيث قال:((ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع))[349].

أ-تعريف الإجماع لغة:

جمع الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء يقال: أجمعت الشيء جمعاً، وأجمعت على الأمر إجماعا.[350]

وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه عزم عليه كأنه جمع نفسه له والإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر[351].

[346] م ن، 306/2

[347] م ن، 352/4

[348] شعب الإيمان، البيهقي، تح محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، 1410، باب تحريم أعراض الناس , 296/5، رقم الحديث 6706.

[349] المستصفى، الغزالي، 179

[350] ينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 489/1 مادة (جمع)



ب- الإجماع اصطلاحا:

عرف الغزالي الإجماع بأنه((اتفاق أمة محمد –صلى الله عليه وسلم –بعد وفاته على أمر من الأمور الدينية))[352]

وقد عد الغزالي ((الإجماع أعظم أصول الدين))[353].

((وقد أجمعت الأمة على وجوب اتباع الإجماع وأنه من الحق الذي يجب اتباعه))[354]

والمراد بالإجماع هنا اتفاقهم على فعل ما أنه مصلحة أو مفسدة، أو أن هذا مقصد من مقاصد الشريعة أم لا؟، ومن المعلوم أن الأمة لا تجـــــتمع على ضـــلالة كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم –[355].

وقد ذكر الغزالي بعض الأمثلة عن الصحابة، والتي تفيد بأن إجماعهم كان مستنداً إلى مصلحة ومقصد شرعي فمن ذلك:

-اتفاقهم على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة، بعد أن استشارهم عمر واستطلع آراءهم، فرأى علي –رضي الله عنه–أن يقام على شارب الخمر حد المفتري، فأخذ الصحابة بقوله واستصوبوه واستمروا عليه.

ففي هذه الوقعة أجمع الصحابة على أن المصلحة في إقامة حد المفتري على شارب الخمر، قال الغزالي: ((وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز إتباعها))[356].

وفى رأيي أن في جعل الإجماع طريقاً من طرق إثبات المقاصد يعد من محاسن الشريعة ومكارمها، وأن من خلاله يستطيع أهل الاختصاص من علماء الشريعة وفقهائها مواجهة كل ما يطرأ على الأمة الإسلامية من أحداث ومستجدات ونوازل، وأن يضعوا الحلول المناسبة التي تتلاءم مع مصالح الأمة الخاصة والعامة، وتواكب ظروف الحياة التي تعيشها((فالأمة معصومة

---

[351] ينظر لسان العرب، ابن منظور، 57/8 مادة (جمع)

[352] المستصفى، الغزالي ص137

[353] م ن، ص139

[354] م ن، ص142

[355] حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة أخرجه الترمذي في السنن وقال حديث غريب، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة , 466/4، رقم2167.

[356] شفاء الغليل الغزالي، ص212



فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله–سبحانه– المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم))[357].

3– الطريق الثالث العقل:

مما كرم الله به ابن آدم نعمة العقل، وميزه بها من بين سائر المخلوقات، وجعل العقل مناط التكليف، فمن سلب عقله لم يكن من أهل التكليف، قال –صلى الله عليه وسلم –:((رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ))[358].

ولقد هيأ الله العقول لتكون نبراسا للعباد وأداة من أدوات الإدراك والفهم والمعرفة، والنظر والموازنة والتمييز بين المصالح والمفاسد، وكثيراً ما يدعونا القرآن إلى استعمال العقل في التفكر والتدبر، ويأمرنا بالنظر والتأمل في مظاهر الكون ومعرفة أسراره وعجائبه، قال–تعالى–:﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ سورة يونس الآية101، وقال أيضاً–:﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ سورة الغاشية الآية 17

وغير ذلك من الآيات.

وقد أكد الغزالي على أهمية الفكر ومكانته في عدة مواضع ((فهو أشرف فيه معنى الذكر لله تعالى العبادات إذ وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة، إذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف، والثاني زيادة المحبة..))[359].

ويشرف النظر بشرف المنظور فيه، فالنظر في معرفة الله أفضل من كل نظر لإفضائه إلى أفضل المقاصد.[360]

---

[357] إعلام الموقعين، ابن القيم، 84/1

[358] صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون، 2498/6.

[359] إحياء علوم الدين، الغزالي، 336/1

[360] نظر شجرة المعارف والأحوال، العز بن عبد السلام، نح إياد الطباع، دار الطباع، دمشق، ط1، 1989، ص49.





ومن فوائد العقل ومقاصده((أن يهديك إلى صدق النبي –صلى الله عليه وسلم – ويفهمك موارد إشاراته))[361].

وقد رأى الغزالي أن للعقل دوراً كبيراً في معرفة المقاصد وإثباتها حيث قال: ((بالعقول يحصل التكليف وبها تدرك مصالح الدنيا))[362]، وعليه ((فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد))[363].

ولا يقتصر دور العقل عند الغزالي على معرفة المقاصد فحسب بل((إن العقل يحتاج إليه للتمييز بين خير الخيرين وشر الشرين))[364].

ولابد من التنبيه هنا إلى أن الغزالي لا يقول باستقلال العقل في إدراك المقاصد كما يقول المعتزلة – بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين- بل لابد من سند شرعي لذلك كما تقدم في ضوابط المصلحة.

وكان شيخ الغزالي ((الجويني)) قد سبق تلميذه إلى اتباع الرأي في اكتشاف المصالح ومعرفتها مالم يعارض نصاً شرعياً، حيث قال عن الصحابة:((إنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها، فإذا ظنوها و لم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول الشريعة أجروها))[365].

لكن الشاطبي نفى أن يكون للعقل أي دور في استجلاء المصالح واكتشافها وليس له أن يحسن أو يقبح، وأنه عاجز عن بلوغ أدنى ما في الدنيا من الحكم والمقاصد ((فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها))[366].

ومن وجهة نظر الباحث أن ما ذهب إليه الغزالي من إدراك العقول للمصالح والمفاسد هو الراجح، وأن حسن الفعل وقبحه ثابت له والله لا يحاسب عليه إلا بعد إقامة البينة كما قال تعالى-:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء الآية 16.

---

[361] إحياء علوم الدين، الغزالي، 31/1

[362] م ن، 115/4

[363] شفاء الغليل، الغزالي، ص162

[364] إحياء علوم الدين، الغزالي، 254/4

[365] البرهان، الجويني، 527/2

[366] الموافقات، الشاطبي، 40/2





قال ابن القيم:((وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم: أن القبح ثابت للفعل في نفسه، وأنه لا يعذب الله عليه إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة))[367]

4-الطريق الرابع التجربة:

يرى الغزالي أن التجارب طريق من طرق معرفة المقاصد حيث قال:((والعقل الغريزي ليس كافياً في تفهم مصالح الدين والدنيا وإنما تفيدها التجربة والممارسة))[368]

وذلك لأن ((التجربة تطلع على دقائق يستغرب سماعها مع أنه يعظم نفعها))[369]، وقد وافق العز بن عبد السلام الغزالي في ذلك حيث قال: ((وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات))[370].

وتبعهما الشاطبي بقوله: ((إن المصالح الدنيوية تعرف بالتجارب وغيرها بعد وضع الشارع أصولها))[371].

وفي حقيقة الأمر إن إثبات المقاصد ومعرفتها بالتجارب ثابت لا يشك فيه إلا مكابر، وإلا فإن كثيراً مما ينفع الناس كطرق التدريس، وأصول الطب وغيرها قد أخذت من عوائد الناس وتجاربهم.

---

[367] مفتاح دار السعادة، 7/2

[368] إحياء علوم الدين، الغزالي، 241/2

[369] م ن، 50/1

[370] قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 8/1

[371] الموافقات، الشاطبي، 40/2





أ-التجربة لغة:-

جربت الشيء تجريباً: اختبرته مرة بعد أخرى، والاسم التجربة، والجمع التجارب.[372]

ب- التجربة اصطلاحاً:

عرّف الغزالي التجربة بأنها ((حكم للعقل عن طريق الحس أو بتكرر الإحساس مرة بعد أخرى، إذ المرة الواحدة لا يحصل العلم بها))[373]، كما((يعبر عن التجريبيات بإطراد العادات... والمعلومات التجريبية يقينية عند من جربها))[374].

ولقد ذهب الغزالي إلى أن المؤمن إنما يكتسب المقاصد الحسنة كالتواضع والعلم والكرم وغيرها من الأخلاق والفضائل والمصالح عن طريق التجربة.

إذ أن غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية يصعب التخلص منها إلا من خلال التجربة[375].

ج-وسائل التجربة:

بما أن التجارب مدركات حسية – كما أشار الغزالي إلى ذلك في تعريفه- فإن الغزالي يهتم بتلك الحواس حتى يستعملها المسلم فيما يعود عليه بالنفع والصلاح في دنياه وآخرته، ويرى أن الحواس ((جميعها خادمة للقلب ومسخرة له فهو المتصرف فيها والمردد لها، وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى))[376].

فالحواس عند الغزالي منوطة بالقلب ومسخرة له، إن أمرها بالخير جلبت لصاحبها ما فيه صلاحه في الحال والمآل، وإن أمرها بالشر كانت وبالاً على صاحبها في الدنيا والآخرة، ((وإنما افتقر القلب إلى هذه الجنود من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره الذي لأجله خلق وهو السفر إلى الله سبحانه))[377].

---

(372) المصباح المنير، الفيومي، ص37 مادة (جرب)

(373) المستصفى، الغزالي، ص37

(374) م ن، ص36

(375) ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي 242/2

(376) م ن، 5/3

(377) م ن، 5/3





قلت وكلام الغزالي المتقدم يتناسب تماماً مع ما قاله الرسول –صلى الله عليه وسلم -:((إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب))[378].

قال ابن القيم:((فما أولى هذه المضغة بأن تكون متقدمة في وجودها على سائر الأعضاء وسائر ما يتبع لها في الوجود كما هي تبع لها في الصلاح والفساد))[379].

5- الطريق الخامس اللسان العربي:

إن العلم باللغة العربية أمر ضروري لفهم الخطاب فهماً صحيحاً، ولمعرفة مقاصد الشارع ومراده.

ولذلك فإن ابن تيمية يرى ((أن تعلم اللغة العربية من الدين وأنه فرض واجب لفهم مقاصد الكتاب والسنة ومراد الشارع من خطابه، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب))[380].

وقد عد الغزالي اللغة العربية طريقاً من طرق معرفة المقاصد، لأن((المخاطب لا يعرف قصده إلا بلفظه أو شمائله الظاهرة))[381]، وقال في موضع آخر((لابد من علم اللغة فإن ألفاظ الشرع ألفاظ عربية))[382].

ويرى الغزالي أنه لا سبيل إلى معرفة أسرار القرآن والوقوف على معانيه الدقيقة إلا بعد التمكن من علم اللغة العربية ((ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر،... ومن ادعى فهم أسرار القرآن و لم يحكم تفسير الظاهر فهو كمن يدعى البلوغ إلى صدر البيت قبل مجاوزة الباب، أويدعي فهم مقاصد الأتراك من كلامهم وهو لا يفهم لغة الترك))[383].

---

[378] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من ا ستبرأ لدينه , 28/1، رقم الحديث52

[379] التبيان في أقسام القرآن، دار الفكر، دمشق، ص 217.

[380] اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية نح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 2، 1369 ه، ص207

[381] المستصفى، الغزالي ص242

[382] المنخول، الغزالي ص572

[383] إحياء علوم الدين، الغزالي، 291/1



وقد أكد الشاطبي كذلك على أهمية اللغة العربية في فهم مقاصد النصوص لأن ((لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع))[384].

مما سبق يتبين لي أنه لابد لمعرفة مقاصد الشريعة ومحاسنها من طرق علمية دقيقة، يستطيع من خلالها المتخصصون – من أصوليين وفقهاء- اكتشاف المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وفى هذا حماية للشريعة من العابثين وأصحاب التشهي والأهواء، الذين يتطاولون على الشريعة بدعوى الاجتهاد تارة وبدعوى مراعاة مصالح الناس تارة أخرى.

وهذه الطرق منها ما تقدم ذكرها عند الغزالي، ومنها ماذكره غيره من الأصوليين كالاستقراء والقياس وغيرها، وهذه الطرق منها ماهو محل اتفاق بين كل الأصوليين كالنص والإجماع، ومنها ماهو محل خلاف بينهم ومن ذلك العقل كما تقدم.

---

[384] م ن، 270/4.



الفصل الثالث

حفظ الدين عند الغزالي وفيه مبحثان

المبحث الأول: حفظ الدين من جانب الوجود.

المبحث الثاني: حفظ الدين من جانب العدم.



تمهـــيد

الإنسان مخلوق ضعيف في هذا الكون الفسيح، والحياة ميدان واسع من الصراع بين الخير والشر والآمال والآلام، والصلاح والفساد، وقد يطغى الشر وينتصر الظلم، وقد تحيط بالإنسان المصائب والمحن، فيصاب بالفقر والجوع والمرض، كما يصاب بفقد الأحبة وأنواع من الابتلاءات في النفس والمال والأهل كما قال تعالى:) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ سورة البقرة الآية 156، ولذلك كان الإنسان دائماً بحاجة ماسة إلى الالتجاء إلى قوة عظمى تنصفه إذا ظلم، وتطعمه إذا جاع، وتحميه إذا أراده أحد بسوء، وتمده بالنصر إذا قل الناصر والمعين، وتدفع عنه البلايا والمحن إذا ألمت به، ومحتاج إلى قوة تعوضه عما فقد، ويستغيث بها إذا مسه الضر، وتحيطه بالطمأنينة واستقرار النفس إذا تقطعت به السبل، وتكالبت عليه مطالب الحياة.

هذه القوة تتمثل في الدين والعقيدة وهذا أمر لا خلاف فيه، فالاحتماء بالدين أمر فطري مركوز في نفوس البشر لابد لهم منه، حتى الكافر والملحد ومدعي الربوبية منهم إذا أحاط به الهلاك وعاين مصرعه يقول: (يا رب) قد يقولها بدون تفكير ولا روية إنما استجابة لنداء الفطرة، فهذا فرعون الذي طغى وتجبر وبغى واستكبر ما إن شاهد مصيره وعاين نهايته المأسوية حتى أعلن إسلامه ولكن بعد فوات الأوان، حيث قال الله عنه:) حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة يونس الآية 90 [385].

وبما أن الإسلام هو خاتم الأديان والذي لا يقبل الله من أحد دين سواه:) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ (آل عمران الآية 19.

فلا سعادة ولا اطمئنان في الدنيا والآخرة إلا بالدخول تحت ظله واتباع أحكامه.

فالإنسان قد تقابله المشاكل أو تصادمه النوازل فلا يستطيع مواجهتها فينهار أمامها، وقد يصاب بمرض عصبي أو اختلال عقلي، بل قد ينتحر بسببها؛ لأنه صاحب نفس ضعيفة لم تتقو بالإيمان لملاقاة تلك المحن والمصائب.

---

[385] ينظر العقيدة الإسلامية، الصادق الغرياني، الجامعة المفتوحة، ط1، 2002ف، ص11.





ولعل ما نشاهده اليوم أو نسمع من انتشار مظاهر الانتحار إنما مرده إلى ابتعاد الناس عن الدين ولا يقتصر الدين على حماية الفرد فقط، إنما هو مهم – أيضاً – في تنفيذ الأحكـــــام المشروع المتعلقة بحياة الجماعة، لأن الوازع الديني باتفاق الجميع خير عامل مساعد في تطبيق الأحكام والقوانين وتنفيذها.

وإذا فقد أفراد المجتمع دينهم كان هذا إيذاناً بنهاية ذلك المجتمع ودماره في الدنيا والآخرة [386].

قال الغزالي ((وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية)) [387].

ا

[386] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص217.

[387] إحياء علوم الدين، الغزالي، 35/2.





المبحث الأول: حفظ الدين من جانب الوجود عند الغزالي

لحفظ الدين من جانب الوجود عدة وسائل منها: الإيمان بالله تعالى، وإقامة الشعائر التعبدية وسائر الطاعات قال الشاطبي: ((فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج))[388].

أولاً: الإيمان بالله تعالى.

الإيمان بالله تعالى هو الأصل في قبول أعمال البشر وبدونه لا يعتد بأي عمل عند الله بل هو الأساس والقاعدة التي لا يقوم البناء إلا بها ((فالدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه))[389].

والإيمان بالله تعالى أمر فطر الله عليه كل البشر كما تقدم قال الغزالي:((كل آدمي فطر على الإيمان بالله عز وجل... مركوز في النفوس بالفطرة)) [390].

وحتى يتوصل الإنسان إلى الإيمان بالله تعالى فلابد من النظر إلى هذا الكون الفسيح الذي يدل على خالقه ووحدانيته في خلقه، ويدل على حقائق الوجود ويكون ذلك بالعقل وبالوحي.

1- العقل: وهب الله - سبحانه وتعالى – العقل لعباده ليدركوا به حقائق الكون والعالم المحسوس، وميز به الإنسان عن غيره من المخلوقات، علماً بأن هذا العقل محدود الإدراك

والمعرفة ناقص غير كامل، إذ يعتمد عليه في الأشياء المحسوسة، وقد أولى الغزالي

العقل اهتماماً بالغاً لأنه وسيلة إلى معرفة الله – تعالى – ومن ثم الإيمان به حيث قال: ((وأن المعرفة به –أى الله تعالى – لاتحصل إلا بدوام الفكر فيه وفى صفاته وأفعاله وليس في الوجود سوى الله تعالى وأفعاله))[391].

---

[388] الموافقات، الشاطبي، 7/2.

[389] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 355/10.

[390] إحياء علوم الدين، 87/1.





ورأى أن الفكر هو مفتاح المعرفة والكشف، وأنه لا تنكشف عظمة البارئ إلا بمعرفة صفاته وقدرته وعجائب أفعاله فيحصل من الفكر المعرفة ومن المعرفة التعظيم، ((ولا معرفة بالله إلا بدوام الفكر))[392].

واستخدام العقل في التأمل والتفكير في ملكوت الله خير للإنسان من أى نعيم ((فمن عود نفسه الفكر في جلال الله وعظمته وملكوت أرضه وسمائه صار ذلك ألذ عنده من كل نعيم))[393].

كما أن عدم استخدام العقل يفضي بصاحبه إلى الضلال في الدنيا والهلاك والبوار في الآخرة قال الغزالي:((بل العقل الذى هو أعز الأمور قد يكون سبباً لهلاكه فالملحدة غداً يتمنون لو كانوا مجانين أو صبياناً))[394] وذلك بسبب أنهم لم يستخدموا عقولهم و لم يتوصلوا بها إلى معرفة الله تعالى والإيمان به.

2–الوحي: وهو الأهم في معرفة كل الحقائق بدقة عالية وثقة تامة، فالعقل قاصر عن إدراك الغيبيات، وتلك الغيبيات مهمة للإنسان أكثر من المحسوسات لأنها المصير النهائى له وهى التي تحقق له السعادة الأبدية أو الشقاء الأبدى، فمن نعمة الله علينا أن أكرمنا بالعقل وأقام علينا الحجة بالوحى، قال الغزالي:((وأول ما يستفاد به من الأنوار – في معرفة البارئ سبـــــحانه –ويســــــلك من طريق الاعتبار، مــــــا أرشد إليه القرآن فليس بعد بيان الله سبحانه بيان))[395].

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى أن الغزالي لا يخالف منهج أهل السنة والجماعة في وجوب تقديم النقل على العقل، وعليه فإن الطريق الأول لمعرفة الله تعالى كما يراه

---

[391] إحياء علوم الدين، 330/1

[392] م ن، 228/2

[393] م ن، 195/3

[394] م ن، 130/4

[395] م ن، 105/1



الغزالي هو النقل ولذلك قال: ((والخلق كلــــهم يتعلمون من الرسل مالهم طريق في المعرفة سواه))[396].

بل ذهب الغزالي إلى القول بأن من قدم العقل على النقل قد ضل وتردى ((فمن تعلم من رسل الله ووزن بميزان الله فقد اهتدى، ومن عدل عنها إلى الرأي والقياس فقد ضل وتردى))[397].

كما تبرأ الغزالي من أن يزن أمور الشريعة بميزان الرأي والقياس، ووصف من هذا منهجه بأنه جاهل وشره على الدين يفوق شر العدو العاقل حيث قال: ((وأما ميزان الرأي والقياس فحاش لله أن اعتصم به، فذلك ميزان الشيطان، ومن زعم من أصحابي أن ذلك ميزان المعرفة فاسأل الله تعالى أن يكفي شره عن الدين، فإنه للدين صديق جاهل وهو شر من عدو عاقل))[398].

وبهذا يتبين أن الغزالي يرى أن العقل والنقل وسيلتان لغاية واحدة هي الوصول إلى معرفة الله تعالى، وأن الوسائل التي تؤدي إلى غاية واحدة لا يمكن لها أن تتعارض فالمنقول الصحيح لا يمكن أن يعارضه معقول صريح.

أما اتباع العقل بمنأى عن النقل فإن الغزالي لا يقول به بل يتبرأ منه كما تقدم.

وقد ذكر الغزالي العديد من الآيات الدالة على وجود الله تعالى وقدرته منها قوله-تعالى-:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّــــحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ البقرة الآية 164.

و قوله:﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا (6) وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾ سورة النبأ الآيتان 6-7 وغيرها ثم قال

[396] القسطاس المستقيم، دار الكتب العلمية بيروت , ص43.

[397] إحياء علوم الدين، ص41.

[398] م ن، ص42.



بعدها:((فليس يخفى على من معه أدنى مسكة من عقل إذا تأمل بأدنى فكرة مضمون هذه الآيات وأدار نظره على عجائب خلق الله في الأرض والسماوات وبدائع فطرة الحيوان والنبات أن هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم لا يستغني عن صانع يدبره

وفاعل يحكمه ويقدره))[399].

وكأني بالغزالي قد استشعر قصور العقل في الإدراك ومحدوديته فرأى أنه لابد من

الاعتماد على طريق الوحى في معرفة الحقائق فيما وراء عالم الشهادة وإرشاد العقل إلى كيفية الانتقال من التأمل في هذا الكون إلى خالقه.

ثانيا:– إقامة الشعائر الدينية:

بعد الاطمئنان إلى أن الإيمان قد استقر في القلوب وتمكن تأتي المرتبة الثانية وهى مرحلة الطاعة التي هي ((اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة))[400].

والعبادات جزء أساس لقيام الدين والمحافظة عليه، فهو يصدق الإيمان وأمارة حصوله في القلب فتكون العقيدة قوة دافعة، والعبادة مجسدة لهذه العقيدة وقد أكد القرآن ذلك في العديد من الآيات منها قوله –تعالى –: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ سورة الأنبياء الآية25، وقوله: ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى (13) إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ سورة طه الآيتان 13–14.

قال الغزالي:((فإن غاية العبادات أن يموت الإنسان محبًا لله عارفًا بالله))[401].

وقال –أيضاً–:((وليس يخفى أن غاية المقصود من العبادات الفكر الموصل إلى المعرفة والاستبصار بحقائق الحق –جل جلاله–))[402].

---

[399] م ن، 105/1.

[400] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 149/10

[401] إحياء علوم الدين، 2/ 228.

[402] م ن، 84/3.





إذاً فلا سبيل إلى الوصول إلى الغاية المنشودة وهى معرفة الله حق المعرفة إلا من خلال العبادات و ((إنمـــا يثبت الإيمان بمعرفة أسبابـــه وأدلته، وبملازمة الطاعات وأنواع القربات))[403].

وللمحافظة على الدين نوّع الشارع العبادات أنواعاً كثيرة حتى ينتقل المكلف من نوع إلى آخر دون أن يصيبه ملل أو يعتريه فتور، وهذا ما أكده الغزالي بقوله: ((والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل.. ففي الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط وفى الاستمرار على شيء واحد استثقال وملال، ولذلك لم تكن الصلاة سجودًا مجردًا ولا ركوعاً مجرداً ولا قياماً مجرداً بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباينة، فإن القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الانتقال إليها ولو واظب على الشيء الواحد لتسارع إليه الملل))[404]، وتلك العبادات تتمثل فيما يلي:

أ- الصلاة:

جعل الشارع إقامة الصلاة والمحافظة عليها محافظة على الدين وإضاعتها والتهاون فيها تضييع للدين يقول الغزالي: ((فإن الصلاة عماد الدين، وعصام اليقين، ورأس القربات وغرة الطاعات))[405].

((وقد نبه على مصالح الدين في قوله في الصلاة:(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) سورة العنكبوت الآية 45، وما يكف عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين))[406] والصلاة ((عماد الدين والفاصل بين الكفر والإسلام ويقدم على الحج وسائر العبادات ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص))[407].

وإنما شرعت الصلاة ((لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله –عز وجل- ورسوخ عقد الإيمان به))[408]، ولعل لهذه الحكمة جعل للصلاة مواقيت متقاربة لئلا يبعد عهد العبد بذكر ربه فتحمله الغفلة على الشرأوالتقصير في الخير.

---

[403] شجرة المعارف العز بن عبد السلام، ص35.

[404] إحياء علوم الدين، 208/1.

[405] م ن، 145/1.

[406] شفاء الغليل، ص161.

[407] إحياء علوم الدين، 160/1

[408] م ن، 160/1.



ولمن أراد الاستزادة من التقرب إلى الله تعالى فقد فتح الله له باب النوافل ليختار من الأوقات مايوافق حاله ويلبى حاجته، إضافة إلى أن تلك النوافل فيها جبر لما قد يعتري الصلاة من نقص قال الغزالي:((فينظر أولاً في الفرائض المكتوبة عليه أنه كيف يؤديها وكيف يحرسها عن النقصان والتقصير أو كيف يجبر نقصانها بكثرة النوافل))[409].

واهتمام الشارع بالصلاة هو اهتمام بكل مايتعلق بها من أركان وواجبات وشرائط وسنن ومستحبات، لذا قال الغزالي:((الاشتغال بالطهارات يجدد ذكر الله تعالى))[410].

وذكر الغزالي أن الشعائر والمناسك وعلى رأسها الصلاة إنما شرعت لما تضمنته واشتملت عليه من ذكر الله تعالى ((وإنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى، فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذى هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك))[411].

وهذا ما أكده ابن القيم بقوله: ((ولما كان حمد الله والثناء عليه وتمجيده هو مقصود الصلاة التي هي عماد الإسلام ورأس الطاعات، شرع في أولها ووسطها وآخرها وجميع أركانها))[412].

كما أن من مقاصد الصلاة الأساسية أنها تقرب العبد من الله تعالى ((فالصلاة عندك قربة وتحفة تتقرب بها إلى حضرة ملك الملوك))[413].

ومن مقاصد الصلاة كما يراها الغزالي أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ سورة العنكبوت الآية 45.

((وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعاً))[414] والمقصود بهما كذلك التواضع لله تعالى والأنس بتعظيمه ((والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عزوجل بأفعال هي هيئة

---

[409] م ن 429/4
[410] م ن، 127/1.
[411] إحياء علوم الدين، 150/1.
[412] الصواعق المرسلة، تح علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة الرياض ط3، 1998، 1474/4
[413] إحياء علوم الدين، الغزالي، 159/1
[414] م ن، 160/1.



التواضع وللنفوس أنس بتعظيم الله عزوجل)) [415]، وفى نظر الغزالي أن الصلاة ما تبوأت هذه المكانة السامية وتقدمت على سائر الطاعات والعبادات إلا لما تضمنته من مناجاة رب الأرض والسموات حيث قال: ((وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة إلا أن يضاف إليها مقصود المناجاة فإن ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيره))[416].

وهكذا يتبين أن الغزالي قد ذكر للصلاة مقاصد سنية وحكم عليّة تتجلى في كونها تنهى العبد عن الفحشاء والمنكر، وأنها قربة يتقرب بها العبد من مولاه وفيها يناجيه ويناديه، وهذه المقاصد ذكرها كثير من العلماء قال القرطبي: ((إن الصلاة تنهى صاحبها وممتثلها عن الفحشاء والمنكر وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة والصلاة، وتشغل كل بدن المصلي فإذا دخل المصلي في محرابه وخشع وأخبت لربه وادكر أنه واقف بين يديه وأنه مطلع عليه ويراه، صلحت لذلك نفسه وتذللت، وخامرها ارتقاب الله تعالى، وظهرت على جوارحه هيبتها، و لم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة))[417].

وجاء في شرح الحكم العطائية ((الصلاة طهرة للقلوب من أدناس الذنوب، واستفتاح لباب الغيوب، الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة، تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار))[418].

ب- الزكاة:

جعل الله ((الزكاة للدين أساساً ومبنى وبين أن بفضله تزكى من عباده من تزكى ومن غناه زكى ماله من زكى))[419]، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام يلي الصلاة مباشرة في ترتيب تلك الأركان وفى الأهمية، وغالباً ما جاءت الصلاة في القرآن مقرونة بالزكاة، وقد ذكر الغزالي أن الشارع الحكيم جعل الزكاة وسيلة لمقصدين أحدهما: سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات، والآخر: ما فيها من امتثال أمر الله تعالى وهو الجانب التعبدي، حيث

---

[415] م ن، 266/1.

[416] م ن، 160/1.

[417] الجامع لأحكام القرآن , 361/13.

[418] شرح الحكم العطائية، عبد الله الشرقاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1939 , 95/1

[419] إحياء علوم الدين الغزالي، 208/1.





قال: ((يقصد بالزكاة حظ العباد، وامتحان المكلف بالاستعباد.. فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الأفهام وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود الشرع))[420].

وللزكاة مقاصد سامية ومعان عظيمة ذكر الغزالي منها:

1- في فرض الزكاة اجتثاث لمحبة المال من قلب المسلم بحيث لا يبقى في قلبه سوى محبة الله تعالى: إذ ((أن التلفظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد، وشهادة بإفراد المعبود وشرط تمام الوفاء به ألا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فإن المحبة لا تقبل الشركة، والتوحيد باللسان قليل الجدوى، وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقته المحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق))[421].

2- في الزكاة تطهير لنفس المسلم من داء الشح، حيث يتعود المسلم على بذل المال، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتياداً فالزكاة بهذا المعنى طهرة أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى.

3- في الزكاة شكر لنعمة الله –عز وجل– فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال، وما أخس من ينظر إلى أخيه المسلم الفقير وقد ضُيق عليه الرزق واحتاج إليه ثم لاتسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه على السؤال[422].

ويرى الغزالي أن المانّ بصدقته لا يجد أثر الصدقة في صحيفة عمله يوم القيامة، لأن المن بها محاها فيصبح من الخاسرين، وما كان سيصير كذلك لو أنه جرد نفسه من رعونتها، إذ هي التي جعلته يرى في نفسه الفضل والطول على الفقير المعطى، وأنه محسن إليه وله عليه فضل ومنة ((ولو تجرد من ذلك لرأى أن الفقير يأخذ ذلك حقاً مفروضاً من الله تعالى فله فضل لقبوله حق الله تعالى منه الذي هو طهرته ونجاته من النار، ولو لم يقبل منه ذلك لبقي مرتهناً به))[423].

---

[420] م ن، 213/1.

[421] إحياء علوم الدين، الغزالي، 213/1.

[422] ينظر م ن، 214/1.

[423] م ن، 194/1.





وبهذا يتبين أن مقاصد الزكاة في نظر الغزالي كثيرة تتمثل في امتثال أمر الله تعالى وهو الجانب التعبدي وفي اجتثاث محبة المال من قلب العبد بحيث لا يبقى عنده محبوب سوى الله تعالى، وأنها تطهر نفس المؤمن من داء الشح والبخل، كما أنها شكر لنعمة المال الذى وهبه الله إياه.

ولعل من مقاصد الزكاة إضافة إلى ما ذكره الغزالي أنها شرعت لانتزاع الغل والحقد والحسد من قلوب المؤمنين، ولتغرس فيهم روح المحبة والمودة والوئام قال يوسف العالم: ((والزكاة شرعت لتطهير نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء، أما نفوس الأغنياء فتطهرها من البخل والجشع والشح وما يتبع ذلك وأما الفقراء فتطهر قلوبهم من الحقد والحسد والغل الذي يتولد بسبب الحرمان من وطأة الحاجة، وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين))[424].

ج- الصوم:

إن الصوم ((متميز بخاصية النسبة إلى الله تعالى من بين سائر الأركان))[425]، وقد أرجع الغزالي شرف الصوم ونسبته إلى الله –تعالى- وإن كانت كل العبادات له سبحانه لمعنيين:

الأول: أن الصوم كف وترك وهو في نفسه سر ليس فيه عمل يشاهد وجميع أعمال الطاعات الأخرى بمشهد من الخلق ومرأى، والصوم لا يراه إلا الله –سبحانه وتعالى- فإنه عمل في الباطن بالصبر المجرد.

والثاني: أنه قهر لعدو الله –عز وجل- فإن وسيلة الشيطان الشهوات، فلما كان الصوم

على الخصوص قمعاً للشيطان وسداً لمسالكه وتضييقاً لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى الله –عز وجل-[426].

قال الغزالي: ((ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى))[427].

وذكر الغزالي أن من مقاصد الصوم التخلق والاتصاف بصفة من صفات البارئ –سبحانه- وهي الصمدية[428]، ومن مقاصده كذلك التشبه بالملائكة الكرام المنزهين عن الشهوات حيث

---

[424] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص242.

[425] إحياء علوم الدين، الغزالي، 231/1.

[426] ينظر م ن، 231/1

[427] م ن، 235/1.





قال:((إن المقصود من الصوم التخلق بخلق من أخلاق الله وهو الصمدية، والإقتداء بالملائكة في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان فإنهم منزهون عن الشهوات))[429].

وبهذا يتبين أن أهم مقاصد الصوم في نظر الغزالي أنه يورث التقوى المتمثلة في حبس النفس عن الشهوات وتضييق مجاري الشيطان من العبد، وترويض العبد على الصبر

كما أن الصوم اختص بأنه لله من بين سائر الأركان، وما ذكره الغزالي ذكره غيره من العلماء بعده منهم القاسمي [430] حيث قال: ((إن مقصود الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطمها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتسعد بطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها، وكل قوة عن جماحها، وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المجاهدين ورياضة الأبرار المقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً إنما ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وملذوذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه))[431]

ويرى الباحث أن هذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة الآية 183.

إذ دلت الآية الكريمة على أن الصوم يورث التقوى كما يفيده تعليل فريضة الصوم به، والمعنى ليحصل لكم التقوى بالصوم فإنه يورّثها لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى، فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا ويكسر شهوة البطن والفرج، وذلك جامع

---

[428] لعل مراد الغزالي بصفة الصمدية أحد معاني الصمد اللغوية وهو الذى لا يطعم فالصائم في النهار متصف بهذه الصفة الربانية فالله تعالى يُطعِم ولا يُطعَم، جاء في لسان العرب (إن من معاني الصمد: الذي لا يطعم) لسان العرب، ابن منظور 258/3، مادة صمد.

[429] إحياء علوم الدين، 236/1

[430] جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب , مولده ووفاته في دمشق توفي سنة 1914ف , من مؤلفاته محاسن التأويل في التفسير، ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي، 135/2.

[431] محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط2، 1398هـ، 74/3





لأسباب التقوى ((ولعل في مقام الله جل جلاله تفيد الوجوب، لأنها وإن كانت للترجي والإطماع في أصل وضعها، إلا أنه إطماع من كريم فيجري مجرى وعده المحتوم وفاؤه))[432].

د- الحج:

قال الغزالي:((إن الحج من بين أركان الإسلام ومبانيه عبادة العمر وختام الأمر، وتمام الإسلام وكمال الدين، فيه أنزل الله –عز وجل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ سورة المائدة الآية 3، وفيه قال –صلى الله عليه وسلم -:((من مات و لم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياَ))[433] فأعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها الكمال، ويساوى تاركها اليهود والنصارى في الضلال))[434].

وقد فرض الله الحج وسيلة لتحقيق فوائد دينية ودنيوية كثيرة، قال الله تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) سورة الحج الآية 28.

قال الزمخشرى: ((نكّر المنافع لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات))[435].

ومن تلك المنافع إظهار كمال الرق والعبودية لله تعالى، واجتماع المسلمين وتبادل الآراء والتشاور لتدبير شؤون الدين والدنيا، واستدرار رحمة الله –سبحانه وتعالى- فلا طريق إليها مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد، على صعيد واحد [436].

وعليه فإنه ((إذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتفعت إلى الله سبحانه أيديهم وامتدت إلى أعناقهم، وشخصت نحو السماء أبصارهم، مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة فلا تظنن أنه يخيب أملهم ويضيع سعيهم ويدخر عنهم رحمة تغمرهم))[437].

---

[432] مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله النسفي، تح يوسف علي البدوي، دار الكلم الطيب بيروت، ط1، 1998ف، 62/1.

[433] سنن الدارمى، كتاب الحج , باب من مات و لم يحج , 45/2، رقم الحديث 1785.

[434] إحياء علوم الدين، 239/1.

[435] الكشاف، الزمخشرى، 152/3.

[436] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 171/1.

[437] م ن، 170/1.





وذكر الغزالي أن من مقاصد الحج أنه يتقرب فيه إلى الله تعالى بالهدي إذ ((ليس المقصود اللحم، إنما المقصود تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل، وتزيينها بجمال التعظيم لله عز وجل))[438].

ويرى الغزالي أن العقل لا يهتدي إلى علل ومعاني السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال، ومن ثم فلا باعث للإقدام عليها إلا مجرد الامتثال والانقياد لأمر الله تعالى قال الغزالي: ((فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقصد الامتثال للأمر من حيث أنه واجب الاتباع فقط))[439].

وتبع النووي الغزاليَّ فيما ذهب إليه من عدم اهتداء العقل إلى معاني رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة، وأنها ما شرعت إلا لامتثال أمر الله تعالى حيث قال:

((ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي، فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا للعقل ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد))[440].

وقد اعترض محمد الأمين الشنقيطي[441] على ما ذكره النووي بقوله: ((ما ذكره الشيخ النووي–رحمه الله– من أن حكمة السعي والرمي غير معقولة المعنى غير صحيح فيما يظهر لي بل حكمة الرمي والسعي معقولة وقد دل بعض النصوص على أنها معقولة))[442].

ثم قال –بعد أن ذكر قصة إبراهيم مع إبليس، وقصة هاجر مع ابنها إسماعيل –: ((فيه الإشارة الكافية إلى حكمة السعي بين الصفا والمروة لأن هاجر سعت بينهما السعي المذكور وهي في أشد حاجة وأعظم فاقة إلى ربها لأن ثمرة كبدها وهو ولدها إسماعيل تنظره

---

[438] م ن 265/1.

[439] إحياء علوم الدين , 266/1.

[440] المجموع شرح المهذب , مكتبة الإرشاد جدة، د ت , 243/8.

[441] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها , وحج 1367هـ , واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وتوفي سنة 1973 ف من مؤلفاته أضواء البيان في تفسير القرآن، ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي، 45/6.

[442] أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 23/ 453.





يتلوى من العطش في بلد لا ماء فيه ولا أنيس وهي أيضاً في جوع وعطش في غاية الاضطرار إلى خالقها... فأمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر المرأة في ذلك الوقت الضيق والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها، وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا يضيعه ولا يخيب دعاءه، وهذه حكمة بالغة ظاهرة.. فتبين بذلك أن حكمة السعي والرمي معروفة ظاهرة خلافاً لما ذكره النووي والعلم عند الله تعالى))[443].

ويرى الباحث أنه لا خلاف في أن الأفعال في رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة مقصودة في ذاتها لما تضمنته من ذكر الله تعالى ومن اتباع نبيه عليه الصلاة والسلام ولكن بعض العلماء قد تلمّس حكمة معقولة للمكلفين وقد قال النووي: ((معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه))[444].

وذكر الغزالي أن من مقاصد الوقوف بعرفة أنه يذكّر العباد بالوقوف في أرض المحشر حيث قال: ((أما الوقوف بعرفة فاذكر بما ترى من ازدحام الخلق، وارتفاع الأصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق أئمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاء لهم، وسيراً بسيرهم عرصات القيامة، وإذا تذكرت ذلك فالزم قلبك الضراعة والابتهال إلى

الله عز وجل فتحشر في زمرة الفائزين المرحومين))[445].

ولعل من تلك المنافع: إقامة شعائر الدين، وذلك بتعظيم بيته فإنه من شعائر الله وتعظيمه من تعظيم الله عز وجل، ومنها: اجتماع المسلمين وإظهار شوكتهم، والاعتزاز بدينهم فيهابهم أعداؤهم.

وبما أن تلك العبادات المتقدم ذكرها وسيلة لتحصيل جميع الفضائل كانشراح القلب بنور الإيمان، ومناجاة الكريم المنان ومحبته وتعظيمه، فهي في الوقت ذاته تبعد المسلم عن كل الرذائل والنقائص والمنكرات كالكبر والرياء والحسد والبخل والإسراف وغيرها من المفاسد، وبذلك تحفظ مصلحة الدين.

---

[443] أضواء البيان، 453/23.

[444] مجموع شرح المهذب، النووي، 243/8.

[445] إحياء علوم الدين، 270/1.





ثالثاً سائر الطاعات:

تحتل الطاعات عند الغزالي –كغيره من العلماء– مكانة مرموقة لما فيها من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، حيث نراه ما فتئ يؤكد أن ((أفضل السعادات طول العمر في طاعة الله تعالى))[446].

فالطاعة توجه صاحبها إلى الخير والإحسان، وتبعده عن طغيان الشهوات والميل مع الأهواء، لأنه متصل بربه –سبحانه– يحدوه الأمل في الثواب والخوف من العقاب، فهو دائماً في مراقبة الله، ومحاسبة مستمرة لأعماله الظاهرة والباطنة، حريصاً على عدم التقصير في واجباته، فالطاعة أصل السعادة قال ابن القيم:((وأصل سعادة الإنسان وفلاحه في معاشه ومعاده تصديق الخبر، وطاعة الأمر، كما أن أصل فساده وشقائه في معاشه ومعاده الشبهات والشهوات))[447].

وطاعة الله – سبحانه وتعالى– سبب لتكفير السيئات، وتثقيل الموازين بالحسنات ومن ثم دخول الجنات، قال الغزالي: ((ومن أراد أن يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته في الطاعة ومن أراد أن تترجح كفة حسناته وتثقل موازين حسناته فليستوعب في الطاعة أكثر أوقاته))[448].

وبقدر طاعة الله –تعالى – بفعل ما أمر واجتناب ما عنه نهى وزجر، والتزام تكاليفه وأدائها، بقدر ما يتحقق هذا الدين في نفس المكلف وفى المجتمع الإسلامي، وتصبح التعاليم الربانية والآداب الإسلامية منهجاَ وسلوكاَ عملياَ لا مجرد نظريات تتردد على ألسنة الناس ولا علاقة لها بالواقع المعاش.

ومن تلك الطاعات ذكر الله –تعالى– امتثالاً لأمره في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ سورة الأحزاب الآية 40، قال الغزالي:((الأعمال الفعلية قريبة وأقصاها بل أعلاها المواظبة على ذكر الله تعالى))[449].

و ((ذكر الله أعظم من كل عبادة سواه))[450] وقال: ((هو المقدم على العبادات بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية ثمرة العبادات العملية))[451].

---

[446] إحياء علوم الدين، 158/4.

[447] مفتاح دار السعادة، 40/1.

[448] إحياء علوم الدين، 300/1

[449] المصدر السابق، 77/1.

[450] المصدر السابق، 294/1.





وأن مقصد الذكر حب الله والأنس به((وللذكر أول و آخر فأوله يوجب الأنس والحب لله وآخره يوجب الأنس والحب يصدر عنه والمطلوب ذلك الأنس والحب))[452].

وهذا ما أكده ابن القيم حيث ذكر أن من مقاصد الذكر وفوائده ((أنه يورث المحبة التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين ومدار السعادة والنجاة، وقد جعل الله لكل شيء سبباً وجعل سبب المحبة دوام الذكر فمن أراد أن ينال محبة الله –عز وجل- فليلهج بذكره))[453].

وللذكر فوائد كثيرة ومقاصد عظيمة ذكر منها ابن القيم في كتابه ((الوابل الصيب من الكلم الطيب)) ثلاثاً وسبعين فائدة.

وقد عدّ الغزالي العلم والعلماء من وسائل حفظ الدين ((فبالعلماء حراسة الدين))[454].

((وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم، منهم يظهر الدين ويتقوى أهله))[455].

وللمحافظة على الدين يجب المحافظة على النفس ((لأن ما هو سبب لبقاء البدن وفراغ القلب من مهمات البدن، فهو معين على الدين، فمن كان قصده من الأكل التقوي على العبادة، ومن الوقاع تحصين دينه وتطييب قلب أهله والتوصل إلى نسل صالح، كان مطيعاً بأكله ونكاحه))[456].

ولا تتم المحافظة على الدين إلا بالدنيا قال الغزالي: ((إن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة وهى الآلة الموصلة إلى الله –عز وجل-))[457].

و((في خراب الدنيا خراب الدين.. بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين))[458].

وقد أكّد العز بن عبد السلام ذلك بقوله: ((واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع))[459].

---

[451] إحياء علوم الدين، 301/1.

[452] المصدر السابق، 301/1.

[453] الوابل الصيب، تح محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي بيروت، ط1985،1 ف، ص62.

[454] إحياء علوم الدين، 140/2.

[455] المصدر السابق، 238/2.

[456] المصدر السابق، 12/1.

[457] المصدر السابق، 12/1.

[458] المصدر السابق، 108/2.



مما سبق يتبيّن أن وسائل حفظ الدين من جانب الوجود كثيرة، وأن منافعها لا تعود على حفظ دين المسلم فحسب، بل لها منافع دنيوية وأخروية تعود على الفرد والمجتمع، فالإيمان بالله وتوحيده فيه سعادة المرء في العاجل والآجل، وذلك لعلمه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء مقدر من عند الله، فتطمئن نفسه ويهدى قلبه، وهذا الإيمان يدفعه إلى فعل الخير واجتناب الشر، ومن ثم يكون المؤمن لبنة صالحة في المجتمع الإسلامي، والعبادات كذلك بالرغم من أنها حق لله على عباده فإن مصالحها تعود على الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، فهي تبث فيهم روح الخير والفلاح، وتملأ قلوبهم بنور الإيمان، وخشية الله، وتبعدهم عن دنس الفواحش والمنكرات، وتطهر نفوسهم وقلوبهم من الرذائل كالشح والحسد، وتنزع الغل منها وتملؤها بالمحبة والمودة والرحمة، حتى يصير المسلمون كالجسد الواحد، هذا فضلاً عما أعده الله من أجر عظيم لعباده المؤمنين المحافظين على شعائر الدين.

---

(459) قواعد الأحكام، 66/2.



المبحث الثاني: حفظ الدين من جانب العدم عند الغزالي

يحفظ الدين من جانب العدم بعدة وسائل منها:

أولاَ:- التحذير من الشرك:

إن الدين يأمر الناس أن يكونوا عباداً لله وحده لاشريك له، وبقدر ماتتحقق هذه العبودية لله بقدر ما تكون محبة هذا العبد لربه، ومحبة ربه له، وكل عمل يعمله الإنسان لا يكون خالصاً لوجه الله تعالى فإن هذا العمل مردود على صاحبه لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً له قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف الآية 110.

((أي لايرائى بعمله بل يعمله خالصاَ لوجه الله تعالى فهذا الذى جمع بين الإخلاص والمتابعة، وهو الذى ينال ما يرجو ويطلب، وأما من عدا ذلك فإنه خاسر في دنياه وأخراه، وقد فاته القرب من مولاه ونيل رضاه))[460].

قال الغزالي: ((والإخلاص يضاده الإشراك فمن ليس مخلصاً فهو مشرك))[461] وقد عد الغزالي الرياء من الكفر الخفي المحبط للعمل حيث قال: ((ولو لم يكن في الرياء إلا أنه يسجد ويركع لغير الله لكان فيه كفاية فإنه وإن لم يقصد التقرب إلى الله فقد قصد غير الله ولعمري لوعظم غير الله بالسجود لكفر كفراً جليًا إلا أن الرياء هو الكفر الخفي))[462] وذكر الغزالي أن الكفر كبيرة محرمة وأنه ((لا نقمة أعظم من الكفر))[463] ((ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر))[464] وكل ((ما يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله هو الكفر فلا كبيرة فوق الكفر))[465].

---

[460] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص489.

[461] إحياء علوم الدين، 379/4.

[462] م ن، 301/3.

[463] م ن، 378/3.

[464] المستصفى، الغزالي، ص174.

[465] إحياء علوم الدين، 20/4.

وهكذا نرى أن الإشراك بالله تعالى من أكبر الكبائر وأن العمل الذي يتقرب به إلى الله تعالى لا يكون مقبولاً يترتب عليه الثواب إلا إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى، وأن الرياء محبط للعمل وهو الشرك الخفي وأن الشرك والكفر لم تختلف الشرائع في تحريمه لما يترتب عليه من هدم الدين.

ثانياً:- الجهاد في سبيل الله.

لقد بعث الله محمداً -صلى الله عليه وسلم- خاتماً للأنبياء والمرسلين، وبذلك كانت رسالته خاتمة الرسالات، كما كانت عامة وشاملة كل الأمم، وصالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد وصف الله أمة الإسلام بأنها خير الأمم بقوله:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ آل عمران الآية 110.

ففي هذه الآية الكريمة نلاحظ أن الله ((يمدح هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، ذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله وجهادهم على ذلك وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم وعصيانهم))[466].

ولابد في هذا المقام من نظرة ثاقبة لقضية الجهاد كي لا يفهم بأن الدين الإسلامي دين عنف وقتل وإرهاب كما يروج له أعداؤه.

فقد بعث الله رسوله محمداً –صلى الله عليه وسلم- بالدعوة إلى الله تعالى فكان يدعو الناس إلى الدخول في الإسلام حباً لهم ورحمة بهم وشفقة عليهم وإخراجاً لهم من دياجير الكفر والضلال إلى نور الإيمان والهداية ممتثلاّ أمر ربه في قوله:﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة النحل الآية 125.

وبعد أن تم تبليغ هذه الدعوة إلى الناس وأقيمت الحجة عليهم، وفهموا مقصد الشارع من الدعوة، جاء دور المتجبرين المكذبين والملحدين المتكبرين فأيد الله هذا الدين بافتراض الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد ذكر الغزالي للجهاد مجالات وميادين منها:

1- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

قال الغزالي: ((إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين

---

(466) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص143.



وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد))[467].

وقد استدل الغزالي على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله: —تعالى-: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ سورة آل عمران الآية 104.

ففي الآية الكريمة بيان فإن قوله ((ولتكن)) أمر وظاهر الأمر الوجوب، كما يستفاد من الآية أن الجهاد فرض كفاية، وذكر الكثير من الآيات في وجوب الجهاد.

وأما السنة فقد قال- صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله —سبحانه- يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم))[468]، والأمة الإسلامية مجمعة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقد وضع الفقهاء لمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شروطاً خمسة عددها الغزالي هي: الإيمان، والتكليف، والعدالة، والولاية أي كونه مأذوناً من جهة الوالي، والقدرة[469].

فالإيمان أول شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فللمؤمن وحده أن يقوم بهذا الواجب العظيم، وقد علل الغزالي ذلك بقوله: ((لأن هذا نصر للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له؟))[470].

ولمّا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصرةً للدين وحماية لذماره، كان من الطبيعي أن يكون المؤمنون به وحدهم أهلاً له ومسؤولين عنه، أما الذين لا يؤمنون به فهم غير صالحين للقيام به ولا مطالبين بأدائه[471].

أما العدالة فقد رأى الغزالي عدم اشتراطها وأن من اشترطها يعد خارقاً للإجماع

((وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب

---

[467] إحياء علوم الدين , 306/2.

[468] أخرجه ابن ماجه في سننه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1327/2، رقم الحديث 4004.

[469] ينظر إحياء علوم الدين، 312/2.

[470] م ن، 213/2.

[471] ينظر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، السيد جلال الدين العمري، الكويت، 1404 هـ، ص233.



أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها؟، فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلاَ عمن دونهم))[472].

ولعل ما ذهب إليه الغزالي من عدم اشتراط عدالة المحتسب ((الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر)) هو الصحيح، لأن اشتراط عدالته يفضى إلى تعطيل واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لاسيما في عصرنا الحاضر الذى انعدمت فيه العدالة أو تكاد.

وقد أكد ذلك الجصاص[473] بقوله: ((إن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف و لم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ساقط عنه))[474].

كما رجّح ابن كثير[475] هذا الرأي وضعّف القول باشتراط عدالة المحتسب حيث قال:((ذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره وهذا ضعيف والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه، ولكنه والحالة هذه مذموم على تركه الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم))[476].

ولعل عدالة المحتسِب من آداب الحِسبة وأسباب نجاح الدعوة ((فعلى الداعية أن يكون ذا نفْس زكية وساحة نقية لا مطعن فيها ولا مجال للذم بها فيكون كلامه أنفع وهدايته أبلغ))[477].

أما التكليف فهو شرط في المحتسب إذ أن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا نهى، وأما القدرة فإن اشتراطها أمر لا مناص منه إذ أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه[478].

---

(472) إحياء علوم الدين، 13/2.

(473) هو أحمد بن على الرازي أبوبكر الجصاص فاضل من أهل الري ولد سنة 305هـ سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـ، من مؤلفاته أحكام القرآن، ينظر طبقات الفقهاء الشيرازي، إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت لبنان، ط1 1970ف، 144/1.

(474) أحكام القرآن، الجصاص، تح أبوبكر الصادق القمحاوي، دار التراث العربي بيروت، 1405هـ، 320/2.

(475) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل إلى دمشق وبها توفي سنة 774هـ، من مؤلفاته البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، ينظر طبقات المفسرين، الأدنروي، 384/1، والأعلام 320/1.

(476) تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2، 1999ف، 247/1.

(477) الدعوة إلى الله، حسن مسعود الطوير، دار قتيبة بيروت ودمشق، ط1992،1ف، ص93.



ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا يتفق مع قوله – صلى الله عليه وسلم-: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[479].

كما رأى الغزالي أن شرط الإذن من الإمام أو الوالي للحسبة غير صحيح ((فإن الآيات التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراَ فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما

وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له))[480].

مما سبق يتبين أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم الوسائل لحفظ الدين وأن إهماله يفضى إلى انتشار الفساد وخراب البلاد وهلاك العباد كما قال الغزالي.

قال النووي[481]: ((اعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه))[482].

وقد ذكر الغزالي العديد من الأحاديث والآثار الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد على من يستدل على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ سورة المائدة الآية 105، بأنهم يؤولونها على خلاف تأويلها كما روى عن أبي بكر أنه قال في خطبة خطبها: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها[483].

ومن الأحاديث التي ذكرها الغزالي في هذا المقام قوله صلى الله عليه وسلم: ((لتأمرن بالمعروف

---

[478] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 319/2.

[479] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 1330/2، الحديث رقم 4013

[480] إحياء علوم الدين، 315/2.

[481] هو يحي بن شرف بن مري الحزامى الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، كان إماماَ بارعاَ حافظاَ متقناَ وكان شديد الورع، من مؤلفاته المنهاج في شرح مسلم , ورياض الصالحين وغيرهما، توفى سنة 676هـ، ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، 355/5، والأعلام، الزركلي، 149/8.

[482] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392، 24/2.

[483] سنن ابن ماجه، كتاب الفتن , باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 1327/2 , الحديث رقم 4005.





ولتنهون عن المنكر أوليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم))[484].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب))[485].

ومن وجهة نظر الباحث أن من استدل على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بآية المائدة استدلاله غير صحيح وذلك لقول أبي بكر إن هذا تأويل للآية على خلاف تأويلها، ولكثرة الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة الناطقة بفرضية ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

جاء في "تنبيه الغافلين": ولا نعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى أن معنى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف ولا تنهوا عن منكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة العوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعروف أو نهيته عن منكر قال: قال الله تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) فيتأول الآية على غير تأويلها كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويردف إثم المعصية بإثم تفسير القرآن برأيه وهو من الكبائر كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وما علم المسكين أن شؤم العاصي وعقوبته في الدنيا والآخرة، تعم المداهن الذي لم ينكر المنكر قطعًا))[486].

وبهذا يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مجالات الجهاد، وأنه من أهم عوامل حفظ الدين، وأن تركه يعد أخطر معول لهدم الدين وضياعه، وأن وجوبه معلوم من الدين بالضرورة، وثابت بأدلة قطعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأن من استدل بآية المائدة المتقدم ذكرها على عدم وجوب هذه الفريضة يعد جاهلاً بأحكام الشريعة، تاركاً لحكم من أحكامها، يدخل دخولاً أولياً في ذم الله تعالى الوارد في قوله: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ سورة المائدة الآية 79.

---

[484] المعجم الأوسط، الطبراني، تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد الله الحسني، دار الحرمين القاهرة، 2/99، الحديث رقم 1379.

[485] سنن النسائي، تح عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1991ف، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، 6/338، الحديث رقم 11157.

[486] تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أبو زكريا أحمد إبراهيم النحاس، تح عمـــاد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية بيروت، ص82.





فهذه الآية وإن كانت في بني إسرائيل فإن من اتصف بصفتهم ((ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) فإنه مستحق للذم مثلهم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- جهاد النفس.

المراد به تزكيتها وتهذيبها حتى تصل إلى مقام النفس المطمئنة، وقد عالج المربون النفس وأعراضها وأمراضها تحت اسم التصوف تارة، وتحت مسمى التهذيب والتربية والسلوك تارة أخرى قال الفخر الرازي: ((المحققون قالوا: إن النفس الإنسانية شيء واحد لها صفات كثيرة، فإذا مالت إلى العالم الإلهي كانت نفساَ مطمئنة، وإن مالت إلى الشهوة والغضب كانت أمارة بالسوء))[487].

ومن أولئك المربين الذين أولوا جهاد النفس اهتماماً بالغاً الغزالي لاسيما في كتابه إحياء علوم الدين، حيث وصف جهاد النفس بالجهاد الأكبر مستدلاًّ بما روى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر))[488] يعني جهاد النفس.

وقد رأى الغزالي أن جهاد النفس هو السبيل إلى نيل السعادة في الآخرة ((قد اتفق العلماء والحكماء على ألا طريق إلى سعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالإيمان بهذا واجب))[489].

ولعله اقتبس هذا من قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ النازعات الآية 40.

والنفس لا تنال الأنس والقرب من الله —تعالى- إلا إذا تركت الدنيا وشهواتها ((فالنفس لاتألف ربها ولا تأنس بذكره إلا إذا فطمت عن عادتها بالخلوة والعزلة أولاً ليحفظ السمع والبصر عن المألوفات ثم عودت الثناء والذكر والدعاء ثانياً في الخلوة حتى يغلب عليها الأنس بذكر الله —عز وجل- عوضاً عن الأنس بالدنيا وسائر الشهوات))[490].

وقد أطنب الغزالي في كتابه الإحياء في الحديث عن النفس ومجاهدتها.

---

[487] مفاتيح الغيب، 233/2.

[488] الحديث ضعيف ضعفه ابن حجر والعراقي، ينظر كشف الخفاء، العجلونى، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت، 424/1.

[489] إحياء علوم الدين، 67/3.

[490] م ن، 68/3.



ولا غرو فإن في جهاد النفس حفظ لدين المسلم، بل جهاد النفس لا يقل أهمية عن الجهاد ببذل المهج والأموال فإن من يجاهد نفسه ويرغمها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه
يكون سبباً لهداية الكفار ودخولهم في هذا الدين، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان، فإن استقامة المسلمين الأوائل ومجاهدتهم لأنفسهم هي السبب المباشرة لانتشار الإسلام، وإعلاء كلمة الله – تعالى-، فإن من دخل الإسلام من
الناس في مشارق الأرض ومغاربها كان من أهم عوامل دخوله هذا الدين هو ما تمتع به المسلمون الصادقون من حسن المعاملة وجهاد لنفوسهم وإجبارها على نهج سني الخصال وإبعادها عن كل ما من شأنه أن ينفر الآخرين من الإسلام وأهله، قال حسن الطوير: ((ولقد كان للتجار المسلمين الذين هاجروا إلى إفريقيا من الهند والجزيرة العربية أثر واضح في انطلاق الإسلام إلى مختلف جهات هذه القارة، وقد كان هؤلاء التجار قدوة طيبة تتمثل فيهم أخلاقيات الإسلام من الحب والتسامح والعدل والإيثار والوفاء، فضلاً عن بساطة الدين ويسره وسماحته))[491].

ويمكن القول: إن ذلك ينطبق على الإسلام في قارات العالم الأخرى فإن من أهم عوامل انتشاره ما تميز به أتباعه من تطبيق تعاليم الإسلام وأخلاقه.
وفى هذا رد على أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم ممن يتربصون بالإسلام والمسلمين الدوائر ويروجون الأكاذيب والشائعات ضد هذا الدين وأنه ما انتشر إلا بقوة السيف.
فحريٌ بالمسلمين اليوم أن يقتدوا بسلفهم الصالح ويجاهدوا نفوسهم، ويعملوا على تهذيبها، فإنهم بحاجة ماسّة إلى ذلك أكثر من أي وقت مضى، في ظل ما يوصف به الإسلام من الإرهاب والعنف والتطرف وهو منها براء، إضافة إلى أن المسلمين – وبفضل ما وصل إليه العلم الحديث من تطور لوسائل الإعلام ووسائل المواصلات مما يتيح لهم التواصل مع غيرهم من الأجناس والشعوب الأخرى- يستطيعون أن يحققوا مقاصد الجهاد من نشر الإسلام وإنقاذ البشرية وإخراجها من دياجير الظلم والضلال إلى نور العدل والإسلام.
وعلاوة على ذلك فإن في مجاهدة النفس إرغاماً لها على بذل النفس والمال في سبيل الله تعالى، فالمجاهد لإعلاء كلمة الله تعالى ما كان له أن يجاهد لولا أنه جاهد نفسه وعصاها

---

[491] الدعوة إلى الله، ص182.



وبهذا يتبين أن جهاد النفس فيه حماية وحفظ لمصلحة الدين ومن خلاله تتحقق مقاصد الجهاد وغاياته.



3–جهاد الكفار.

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين [(492)].

وفرض الكفاية هو((الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره))[(493)].

ومن خلال النظر والتأمل في أقوال الفقهاء يتبين اتفاقهم على الزمن الذى يكون الجهاد فيه فرض عين ومتى يكون فرض كفاية.

فالجهاد فرض كفاية في الأحوال العادية التي لا يعتدي فيها العدو على بلاد المسلمين، وأما إذا اعتدى أو حاول الاعتداء، أوهدد أمنهم واستقرارهم فيتعين الجهاد على من يقوم برده الأقرب فالأقرب حتى يعم المسلمين جميعاً.

قال الغزالي: ((أما إذا تعين بأن وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين فيتعين على كل من فيه منة من أهل تلك البلدة))[(494)].

وقال النووي: ((الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد مسلم فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية))[(495)].

وقال ابن تيمية: ((إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة))[(496)].

وأضاف الغزالي أن الجهاد يتعين لفك أسرى المسلمين ((ولو أسروا مسلماً أو مسلمين فهل يتعين القتال كما لو استولوا على الديار؟ فيه خلاف والظاهر أنه يتعين))[(497)].

كما يتعين بالنذر((فلو نذر الجهاد في جهة يلزمه))[(498)].

لكن ابن قدامة ذكر أن الجهاد يتعين في ثلاث حالات: إذا التقى الزحفان وتقابل الجيشان

---

(492) ينظر الوسيط، تح أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1417ه 5/7

(493) المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، ط1، 1405ه، 359/10.

(494) الوسيط، 11/7.

(495) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/13.

(496) الفتاوى الكبرى، 539/5.

(497) الوسيط، 13/7.

(498) م ن، 262/7.



وإذا هاجم العدو بلاد الإسلام، وإذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم الجهاد [499].

وبهذا يتبين أن ابن قدامة لم يذكر حالتي الأسر والنذر.

ومن وجهة نظر الباحث أن ما ذكره الغزالي من تعيين الجهاد لتحرير أسرى المسلمين صحيح إذا لم يترتب عليه مفسدة أكبر، أما إن كان يترتب عليه مفسدة كأن تكون نتيجة المعركة محسومة لصالح العدو في مسألة تحرير الأسرى فلا يتعين الجهاد، إذ الإقدام على القتال في هذه الحال مفسدته أعظم من تحرير الأسرى، إذ ربما يزداد عددهم أو يقتل عدد كبير من المسلمين، سيما وأن هناك وسيلة أخرى لتحرير الأسرى وهي افتداؤهم بالمال، فهذه وسيلة مشروعة يترتب عليها الجهاد بالمال وتحرير الأسرى وحقن دماء المسلمين.

وقد شرع الجهاد في الإسلام لأسباب طبيعية، وحقوق إنسانية، لا للاعتداء والسيطرة، لأن ديناً يدعو إلى المحبة والإخاء والمساواة والسلام، ويأخذ أتباعه بها عملياً، ويبشر بالخير واليسر في كل أمر معتمداً على الفطرة والعقل، فهو دين لا يحتاج في نشره إلى القوة والجبروت، وإنما كان السلاح لحمايته من الذين يرهبون قيام عدله[500].

وقد ذكر الغزالي ((أن مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى))[501]، وأنه شرع حماية للدين ومحافظة عليه من جانب العدم أي من جانب ما يدرأ عنه الاختلال أو الخطر الواقع أو المتوقع قال الغزالي: ((قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم))[502] كما ذكر أن الباعث على قتال الكفار إذا كان هناك جهتان للجهاد جهة تكثر فيها الغنائم وأخرى لا غنيمة فيها فمن اختار الجهة الكثيرة الغنائم فإنه لا يقال إن ثواب جهاده محبط بالكلية بل لابد من التفصيل في هذه المسألة حيث قال: ((بل العدل أن يقال إذا كان الباعث الأصلي والمزعج القوى هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحبط به

---

[499] المغني، 361/10.

[500] ينظر الجهاد الإسلامي المعاصر، حسني أدهم جرار، دار البشير عمان، ط1، 1994، ص38.

[501] الوسيط، 36/7.

[502] المستصفى، ص174.





الثواب، نعم لا يساوى ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة)) [503].

وهذا ما حققه كثير من الفقهاء، جاء في فيض القدير ((ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد الإعلاء لم يضر ما انضاف إليه)) [504].

فهذا هو الجهاد الذي يعد من أهم الوسائل في حفظ الدين من جانب العدم أي من حيث النهى عن المنكرات لأنه يقضى على أنكر المنكرات وأعظم المفاسد وهو الكفر آثاره.

ثالثاَ: – مشروعية قتل المرتدين والزنادقة.

الردة لغة: هي اسم بمعنى الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه [505].

وعرّفها الغزالي بأنها ((عبارة عن قطع الإسلام من مكلف.. احترزنا بالقطع عن الكفر الأصلي وبالمكلف عن المجنون والصبي وفى السكران قولان لتردده بين الصاحي والمجنون)) [506].

أما عقوبة المرتد فقد أجمع الفقهاء على وجوب قتله [507]، والأصل في ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))[508].

قال الغزالي في معرض حديثه عن المرتد: ((أما نفسه فتهدر في الحال ويجب قتله))[509].

وإذا قتل المرتد فإنه يترتب على قتله آثار منها:

أ– ما يتعلق بماله، حيث ذكر الغزالي أن مال المرتد فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يزول ملكه في الحال كملك النكاح.

الثاني: لا يزول ملكه إذ لا إهانة فيه على المسلم بخلاف النكاح.

---

[503] إحياء علوم الدين، 385/4.

[504] فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوى دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1994ف، 349/2.

[505] ينظر لسان العرب، ابن منظور، 172/3، مادة ردد.

[506] الوسيط، 425/6.

[507] ينظر المغنى، ابن قدامه المقدسي، 359/10 .

[508] الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه 848/2، رقم الحديث 2535.

[509] الوسيط، 428/6.





الثالث: أنه موقوف فإن مات أو قتل على الردة تبين زوال ملكه إلى أهل الفيء وإن عاد تبين استمرار ملكه[510].

ب – نقص أهلية المرتد وضرب الحجر عليه، وكأني بالغزالي من خلال قوله بنقص أهلية المرتد للتصرف وضرب الحجر عليه يرى بعدم زوال ملك ماله منه، ولعل الراجح من الأقوال الثلاثة المتقدمة المتعلقة بمال المرتد هو القول الثالث وهو التريث والانتظار حتى يتبين حال المرتد فإن تاب تبين استمرار ملكه لماله، وإن قتل على الردة آل ماله إلى أهل الفيء، وإنما أرى ترجيح هذا القول لأنه يتفق مع المهلة التي تمنح للمرتد عند من يقول باستتابته.

وقد ذكر الغزالي في استتابة المرتد قولين:

الأول: أن المرتد لا يستتاب بل يبادر إلى القتل لأن جنايته قد تمت.

والثاني: أنه يمهل ثلاثة أيام، وذلك لما روي من أن عمر قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري إلى قتله: ((هلاّ حبستموه ثلاثاً تلقون إليه كل يوم رغيفاً لعله يتوب)) [511].

وقد رجح الغزالي قبول توبة المرتد بقوله: ((فإن تاب تقبل))[512].

وفى رأى الباحث أن ماذهب إليه الغزالي من قبول توبة المرتد هو الراجح، لأن هذا يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها في حفظ النفس، ولأن هذا المرتد قد يكون عرضت له شبهة جعلته يرتد، ففي إعطائه فرصة ومهلة يتسنّى له من خلالها إزالة تلك الشبهة عن طريق أهل العلم، ومن ثم الرجوع إلى الإسلام، فيه إنقاذ له في الدنيا من القتل، وفى الآخرة من النار إذ مات كافراَ.

والسؤال في هذا المقام هو ما هو سبب قتل المرتد؟

إن الخطر الذى يترتب على الردة ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آَمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ سورة آل

---

[510] ينظر الوسيط، 430/6.

[511] أخرجه مالك في الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام 737/2، رقم الحديث 1414.

[512] الوسيط، 428/6.



عمران الآية 72 فالارتداد ذريعة لنشر الخلل بين صفوف المسلمين، وهذا فساد عظيم، والفوضى في الاعتقاد.

خطرها كبير على حياة الأمم ونظامها، لذلك أمر بقتل المرتد مع الاحترام لحرية الاعتقاد لدى الإنسان قبل دخول الإسلام، لأنه بدخوله يكون قد اطلع على الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي جعلته يدخل هذا الدين[513].

أما الزندقة لغة: من زندق، والزنديق القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق [514].

أما الفقهاء فإنهم يستعملون الزندقة بمعنى ((إسرار الكفر وإظهار الإسلام))[515]، فهي بهذا المعنى ترادف النفاق، ولعل وجه الترادف بينهما هو الكفر، فكل من الزنديق والمنافق كافر، إلا أن الزنديق كفره علني أما المنافق فكفره خفي لا يطلع عليه أحد من الناس.

قال الغزالي: ((أما الزندقة المطلقة فهي أن تنكر الصانع للعالم أصلاً))[516].

وقد اختلف الفقهاء في قتل الزنديق إذا تاب، بعد اتفاقهم على قتله إن لم يتب، فذهب أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنهما إلى أنها لا تقبل، وهذا يوافق مذهب مالك فإنه يقول لا تقبل توبته إلا إذا جاء تائباً قبل الاطلاع على كفره، وذهب الشافعي إلى أنها تقبل وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد[517].

وقد تعرّض الغزالي لمسألة قتل الزنديق بعد توبته وهو يرى أنها محل اجتهاد ولا يقطع فيها ببطلان أحد المذهبين، وبين وجه عدم قتله وقتله بقوله: ((أما وجه الانكفاف عن قتله فبين من عموم النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))[518] ومن حيث الاعتبار بكل صنف من أصناف الكفار والمرتدين إذا تابوا.

---

(513) ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، 262.

(514) لسان العرب، ابن منظور، 147/10، مادة زندق.

(515) رسالة القيرواني، ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر دمشق، 126/1.

(516) القسطاس المستقيم، ص88.

(517) ينظر الشرح الكبير، الدردير، مطبعة عيسى الحلبي، 306/4، والوجيز، الغزالي، مطبعة الآداب، 1317 ه 166/2، والمغني، ابن قدامه المقدسي، 504/2.

(518) أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، قتال مانع الزكاة، 8/2،الحديث رقم 2223.

ووجه قتله أن المعلوم من الشرع أن الكافر مقتول، ونحن نكف عن قتله بتوبته، والمعنى بتوبته تركه الدين الباطل، والزنديق بالنطق بكلمة الشهادة ليس تاركاً لدينه الباطل بل هو حكم من أحكام دينه، واليهودي والنصراني وكل ملي يعتقد النطق بكلمتي الشهادة كفرًا في دينه وتركاً له، فإذا أسلم فموجب دينه أنه تارك لدينه وموجب دين الزنديق عند شهادته أنه مستعمل لدينه، فهذا أوجه التأويل والنظر ولا يقال فيه إيجاب عقوبة بمصلحة بل هو قتل بالكفر في حق من نعتقده كافراً مستمراً على كفره، وإنما النظر في بيان أن شهادته ليس من معنى شهادة الكفر وتوبة المرتدين المنتحلين لبعض الأديان، لأن ذلك ترك في دينهم وهذا استمرار في دينه فليس هذا من قبيل المصلحة المجردة))[519].

ولكن قد يرد على هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن قتل المنافقين مع تواتر الوحي بنفاقهم وعلمه بهم، وأنكر بناء الأمر على الباطن وقال لأسامة:((هل شققت على قلبه))[520].

فإذا فتح المسلمون بلداً من ديار الكفار فأسلم سكانها وقد أظلتهم السيوف وغلبهم قهر المسلمين وسطوتهم وتناطقوا بكلمة الشهادة كففنا عنهم سيوفنا ورددناها إلى أغمادها، ونعلم قطعاً أنهم لم يلهموا الهداية للدين، ولم تنشرح صدورهم لليقين، ولكن أقيمت كلمة الشهادة مقام العقيدة الباطنة التي لا نطلع عليها كدأب الشرع في نظائره.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن العوام والمقلدة يبنون الدين على المصلحة فيتلبسون بها مختارين وينتزعون عنها كذلك وهم في كلتي حالتيهم يعتقدون الالتزام باللسان مع القهر تركاً للدين، ولأجله يمتنع المصرون المصممون في العقائد عن النطق به، وأما المنافقون فكان يظهر كفرهم على النفاق بالمخايل لا بالتصريح، ولا يجوز بناء الأمر على المخايل، وأما الزنديق فقد جاهر بالإلحاد ثم حاول ستره بتقية هي من صلب دينه [521].

---

[519] شفاء الغليل، الغزالي، ص222.

[520] أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب السير، قول المشرك لا إله إلا الله، 176/5، الحديث رقم 8594، وشعب الإيمان، البيهقى، باب في تحريم النفوس والجنايات، 338/4، الحديث رقم 5319.

[521] ينظر شفاء الغليل، الغزالي، ص223.



ومن المعلوم أن في قتل الزنادقة محافظة على الدين وحماية له، والزنادقة طائفة لا يخلو منها عصر من العصور، ففي عصر الإسلام الأول سميت هذه الطائفة بالمنافقين، وفى العصور التالية سميت بالزنادقة، وفى عصرنا الحاضر سميت بالملاحدة والعلمانيين والشيوعيين الذين لايجرؤن على إعلان كفرهم وإلحادهم بل يدعون الإسلام ولا يقبلون من أحد أن يكفرهم.

رابعاً: محاربة المبتدعين.

البِدعة بالكسر: اسم من الابتداع وهو الاختراع لاعلى مثال، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس [522].

وعرّفها ابن تيمية بأنها((ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة وإن كان متأولا فيه))[523].

وهى عند الشاطبي ((عبارة عن طريقة في الدين تضاهى الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه))[524].

ومن تتبع كلام الغزالي عن البدعة يلاحظ أنه يقسمها إلى قسمين: بدعة حسنة، وأخرى مذمومة، وأن البدعة الحسنة عنده هي ما يعين على الاحتياط في الدين والمذمومة ما يصادم السنة أو يفضي إلى تغييرها، وقد مثّل للبدعة الحسنة بصلاة التراويح جماعة، وبتفريش الثياب المغسولة على الأرض لتجفيفها عوضاً عن الحبل حيث قال: ((إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر –رضي الله عنه– وإنها بدعة حسنة، إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها))[525]، وقال أيضاً:((وكانوا يكتفون بالأرض والجبال فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة، وإنما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة، وأما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن))[526].

---

(522) ينظر المصباح المنير، الفيومي، ص15، مادة أبدع.

(523) الاستقامة، تح محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود المدينة المنورة، ط1، 1403، ص42.

(524) الاعتصام، ص 28.

(525) إحياء علوم الدين، 276/1.

(526) م ن، 256/2.





وقد تبنّى بعض العلماء منهم النووي هذا التقسيم حيث قال:((البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة))[527].

ولعل دليلهم فيما ذهبوا إليه هو قول عمر عندما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح وكانوا أوزاعاً متفرقين، ثم قال: ((نِعمت البدعة هذه))[528].

ولكنّ كثيراً من العلماء لم يرتض هذا التقسيم ورأوا أن البدعة كلها مذمومة ولا حسن فيها مستدلين على ذلك بالعموم الوارد في قولهصلى الله عليه وسلم: ((كل بدعة ضلالة))[529].

قال الشاطبي: ((إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة وكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها))[530].

وقال الشوكاني: ((وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله –صلى الله عليه وسلم–:(كل بدعة ضلالة) طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فإن جاءك به قبلته وإن كاع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة))[531].

من خلال ما تقدم يرى الباحث أن الرأي الثاني هو الراجح، وذلك لقوة دليله، وسداً للذرائع إذ أن القول بأن في البدع ما هو حسن محمود، يفتح الباب على مصراعيه لكل من يتطاول على

---

(527) تهذيب الأسماء واللغات، الطباعة المنيرة بيروت، د ت، 994/1.

(528) ينظر صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، 707/2، الحديث رقم 1906.

(529) سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، 15/1، الحديث رقم 42.

(530) الاعتصام، 137/1.

(531) نيل الأوطار، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ط1، 2000ف، 436/2.





الدين ويدخل فيه ما ليس منه بدعوى أنه بدعة حسنة ((فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة))[532].

وقد رأى الغزالي أن عقوبة المبتدع التعزير[533] ولا يجوز قتله بأي وجه لأنه لم يقترف ما يوجب القتل، قال الغزالي: ((فإن قال قائل إذا نبغ بين أظهر العوام نابغة من المبتدعة وكان يدعوهم إلى الضلالات والأهواء الباطلة، والبدع التي لا يكفر بمثلها، وكان لايرعوي إلا بالزجر ولا يندفع شره إلا بالقتل فهل ترون حسم مادة فساده بقتله اتباعاً للمصلحة؟))[534].

أجاب عن هذا السؤال بقوله: ((قلنا لا سبيل إلى قتله بحال فإنه لم يجر موجب للقتل، ولا مصلحة تفتضيه، وقد شرع الشرع في أمثال هذه الجنايات التعزيرات، وفوضها إلى آراء الولاة وناطها باستصوابهم وإليهم زمام الأمر في الإقامة مرة والصفح أخرى، ولا ينبني ذلك على التشهي، بل ينبني على ما يلوح لهم من المصلحة في حال الجاني، فرب إنسان تتفق له هفوة وفى إقالته إياها ما يكفه عن معاودتها ورب لئيم لا يزيده الصفح والتجاوز إلا تماديا في الغي، وتتابعاً في الفساد))[535].

ومن وجهة نظر الباحث فإن ما ذهب إليه الغزالي من أن أمر المبتدعة مفوض إلى الإمام، صحيح فإن الزجر والتعزير وغيرهما من العقوبات –عدا القتل– التي يراها الإمام تتناسب مع نوع البدعة، كفيلة بتوبة المبتدع ورجوعه عن البدعة سيما إذا كانت البدعة لا تخرج صاحبها من الملة كما قال الغزالي.

وفى الوقت الذى أوكل فيه الغزالي أمر المبتدعة إلى الإمام، فهو يدعو إلى هجرهم وعدم صحبتهم معللاً ذلك بأنّ صحبتهم تجعل خطر البدعة وشؤمها يسري ويتعدى إلى غيرهم حيث قال: ((وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شؤمها إليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة))[536].

---

(532) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث القاهرة، ط1، 2000ف. 15/2.

(533) التعزير: هو تأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد مقدر ولا كفارة، ينظر مجلة البحوث الفقهية، الرياض، سنة 1411ه، 1990 ف، ع61/7.

(534) شفاء الغليل، ص224.

(535) م ن، ص225

(536) إحياء علوم الدين، 171/2.





قلت: إن هجر المبتدعة وحظر صحبتهم الذي ذكره الغزالي هو منهج الصحابة وغيرهم من السلف الصالح مع أهل الأهواء والبدع، حيث ((كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم))[537].

وقال النووي: ((النهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا))[538].

أما أسباب الابتداع فهي جهل بأدوات الفهم، وجهل بالمقاصد وتحسين الظن بالعقل واتباع الهوى [539].

أما خطر البدعة فإن الغزالي يرى أن المبتدع أشد خطراً وأكثر شراً من الكافر وذلك ((لأن شر الكافر غير متعد فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعى لنفسه الإسلام واعتقاد الحق، أما المبتدع الذى يدعو إلى البدعة، ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد، فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه))[540].

كما حذر الغزالي من كون المناظرة داعية للمبتدع إلى الإيغال في البدعة أكثر، مع التعصب لها التعصب الذي لولا المناظرة لم يكن بهذه المنزلة.

إذ من ضرر مثل هذه المناظرات من وجهة نظر الغزالي أنه يزيد من ((تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة وتثبيته في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم ويشتد حرصهم على الإصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعب الذي يثور من الجدل ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده باللطف في أسرع زمان إلا إذا كان نشؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب فإنه لو اجتمع عليه الأولون والآخرون لم يقدروا على نزع البدعة من صدره بل الهوى والتعصب وبغض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولي على قلبه ويمنعه من إدراك الحق حتى لو قيل له هل تريد

---

[537] الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله بن مفلح المقدسي، دار ابن تيمية للطبع القاهرة، د ت، 251/1.

[538] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 106/13.

[539] ينظر الاعتصام، الشاطبي، 124-145.

[540] إحياء علوم الدين، 169/2.





أن يكشف الله تعالى لك الغطاء ويعرفك بالعيان أن الحق مع خصمك لكره ذلك خيفة من أن يفرح به خصمه وهذا هو الداء العضال الذي استطار في البلاد والعباد وهو نوع فساد أثاره المجادلون بالتعصب فهذا ضرره))[541].

وجاء في شرح السنة ما نصه ((فما جُني على المسلمين جنايةٌ أعظم من مناظرة المبتدعة، و لم يكن لهم قَهر ولا ذُلٌّ أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون من الغيظ كمداً ودرداً، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً، حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقاً، وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلاً؛ حتى كثرت بينهم المشاجرة، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطَرَقَ أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة..))[542].

ومن وجهة نظر الباحث فإن الحرص على سلامة الدين أحد أهم بواعث السلف على ترك مناظرة المبتدعة، وهذا الباعث لا يزال قائمًا، وعليه فلا يتوسع في طلب المناظرة من المبتدع إلا أن يكون هو الذي يطلبها، أو تعظم المصلحة في إقامتها وتقل المفسدة، وإن توجهت المناظرة فلا يجوز أن يتقدم لها إلا الأكفاء من العلماء الذين لهم اطلاع ودراية بهذه البدعة وحِيَل أهلها، أو من طلبة العلم المؤهلين لذلك.

مما سبق يتبين أن الابتداع في الدين هو أخطر معول لهدمه والانحراف بمقاصده تبعاً للخيال والهوى والثقة بالعقل والاعتزاز به، والخروج به من دائرة ماحدده الشرع [543].

خامساً: تحريم السحر.

أما السِّحر فأصله التمويه والتحايل، حيث يعمل الساحر أشياء فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء وقيل السحر مشتق من سحرت الولد إذا خدعته[544].

---

[541] م ن، 97/1.

[542] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،هبة الله بن الحسن الإلكائى، تح أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402 ه، 19/1.

[543] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص267.





وتصديق الساحر ذنب عظيم وجرم كبير، لأن الواجب تكذيب السحرة والمنجمين ومنعهم، والأخذ على أيديهم من تعاطي هذه الأعمال الذميمة، لأنهم بذلك يضلون الخلق ويروجون على الناس ويفسدون العقائد، والسحر كفر كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة، والواجب قتل السحرة فإذا صدقهم فمعناه أنه وافقهم، وأنه أقرهم على مهنتهم الخبيثة، والواجب تكذيبهم ومحاربتهم ومنعهم من مزاولة ذلك.

ويرى الغزالي أن معرفة السحر من حيث أنها معرفة ليست بمذمومة ولكنها وسيلة إلى الإضرار بالخلق والوسيلة إلى الشر شر[545].

قال الغزالي: ((فإن قيل تعلم السحر حرام أم لا؟ قلنا إن كان فيه مباشرة محظور من سخف أو ترك صلاة فذلك الحرام فأما تعرف حقائق الأشياء على ما هي عليها فليس بحرام، وإنما الحرام الإضرار بفعل السحر لا بتعلمه))[546].

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء جاء في فتح الباري ((وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين، إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعاً كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور))[547].

وهذا قد يفتح الباب على مصراعيه لتعلم السحر، فسداً للذرائع يمنع تعلمه لا سيما في هذا العصر الذى قل فيه الوازع الديني.

---

[544] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،48/2.

[545] ينظر إحياء علوم الدين، 29/1.

[546] الوسيط، 408/6.

[547] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، سنة 1379ه، 224/10.





وخلاصة القول: إن السحر أمر منكر في الشرع، وإذا وقع من الساحر وألحق الضرر بغيره يعاقب عليه، ويتفاوت العقاب على حسب الضرر المترتب على فعل الساحر قال الغزالي: ((أما السحر فإن كان فيه كفر فكبيرة وإلا فعظمته فبحسب الضرر الذى يتولد منه من هلاك نفس أو مرض أوغيره))[548].

ولعل من مضار السحر ما نشاهده اليوم من تفكيك وتشريد للكثير من الأسر بعد أن كانت كل أسرة متآلفة يسودها الود والمحبة، أدى السحر بها إلى هذه النتيجة المأسوية وهذا ما ذكره الله تعالى بقوله:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ البقرة الآية 102.

ولعل من مضار السحر وخطره على الدين أنه يفضي إلى زعزعة عقيدة الناس إذ بسببه يذهب عوام الناس إلى الكهنة والعرافين طمعاً في الشفاء مما ألمّ بهم بفعل السحر وفى هذا ضرر كبير وشر مستطير على الدين، هذا فضلاً عما يحدثه السحر من تقويض لعرى الأخوة في المجتمع المسلم، وإيقاع للعداوة والبغضاء بين أفراده.

---

[548] إحياء علوم الدين، 21/4.





الفصل الرابع

حفظ النفس والعقل عند الغزالي

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حفظ النفس.

المبحث الثاني: حفظ العقل.





المبحث الأول: حفظ النفس عند الغزالي

حفظ النفس هو((حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعمومًا؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفى كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثّل بها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد الفوات بل الحفظ أهمية حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس، والمراد النفوس المحترمة في نظر الشرعة وهى المعبر عنها بالمعصومة الدم))[549].

وقد شرع الله تعالى لإيجاد النفس الزواج، وشرع لحفظها وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب، ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعرضها للتهلكة.

ويتم حفظ النفس بعدة وسائل من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: حفظ النفس من جانب الوجود عند الغزالي.

شرع الله لحفظ النفس عدة وسائل تكفل حفظها من جانب الوجود وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1 – مشروعية الزواج والحث عليه.

حث الإسلام على الزواج ونهى عن الرهبانية والتبتل، والزواج من سنن المرسلين قال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ سورة النساء الآية3. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ سورة الرعد الآية 38. وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:((أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح))[550] وهذا الحث من الشرع الحكيم على الزواج إنما هو حفظ للنفس البشرية من الانقراض، فليس المقصود من الزواج مجرد قضاء لذة حيوانية وإن كانت هي مستحثة وباعثة عليه، وهذا ما أكده الغزالي بقوله: ((وليس يجوز أن يقال أن

---

[549] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص303.

[550] أخرجه الترمذى، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، 391/3، رقم الحديث 1080.





المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته، بل
الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه))[551].
فالمقصد الأعظم من الزواج كما يراه الغزالي هو رجاء الولد الصالح حيث قال في معرض حديثه عن فوائد الزواج ومقاصده: ((الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنس.. ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد))[552].
بل ذهب الغزالي إلى أبعد من ذلك عندما وصف المعرض عن الزواج بأنه مضيع للنسل، وجان على مقصود فطرة الله التي فطر الناس عليها ((فكل معرض عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر.. وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة.. فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه))[553].
وفى الوقت الذى يرى فيه الغزالي أن الزواج شرع لأجل الولد، وما فيه من حفظ للنفس وأن الشهوة ماهى إلا باعثة عليه ((إذ جعل –الله– الشهوة ليصل الخلق بها إلى بقاء النسل))[554] و((لوانقطعت شهوة الوقاع لانقطع النسل))[555]، يرى كذلك أن للشهوة مقصداً وحكمة قلّما يتنبه إليها وهى الحث والترغيب على العبادة ليظفر في الآخرة بالحور العين حيث قال: ((ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع.. وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله، فانظر إلى الحكمة ثم انظر إلى الرحمة ثم إلى التبعية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود.

---

[551] إحياء علوم الدين، 27/2.
[552] م ن، 25/2.
[553] م ن، 25/2.
[554] م ن، 57/1.
[555] م ن، 57/3.





والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانعدام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة
الرغبة فيها تيسر المواظبة على مايوصله إلى نعيم الجنان))[556].

فالشهوة إذاً كما يراها الغزالي ليست مجرد شهوة حيوانية خالية من أي مقصد بل لها مقصد عظيم يتمثل في دفع المسلم إلى العبادة والمواظبة على ما يوصله إلى النعيم المقيم.

ولما كان الهدف الأسمى من الزواج في نظر الإسلام هو أن يكوّن المرء منه أسرة راقية في صلاحها وأخلاقها لكي تكون جزءاً فعالاً في مجتمع صالح كريم الأخلاق والعادات، كان لابد أن يرشد باني هذه الأسرة وهو الزوج إلى كيفية بنائها، وذلك بأن يحسن اختيار حجر الزاوية وهو المرأة بناءً على مواصفات عالية وهي الدين والخلق لأن البناء لا يقوم صحيحاً قويماً مؤدياً واجبه لخالقه ومجتمعه إلا إذا كان كذلك وإلا كان بناء الأسرة على شفا جرف هار يوشك أن يتداعى وتبقى آثاره سلبية في المجتمع: من نسل فاسد، وأخلاق سافلة في الذات والمجتمع.

لذلك كان إرشاد الشارع الحكيم عباده إلى ما ينبغي لهم فعله من حسن الاختيار القائم على أساس متين وهو الدين والأخلاق قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ سورة النور الآية 32.

وقالصلى الله عليه وسلم: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))[557].

ويرى الغزالي أن حث الشارع وحرصه على اختيار ذات الدين في الزواج إنما لتكون تلك المرأة عوناً على الدين، أما إن لم تكن متدينة وذات خلق فإنها تكون شاغلة عن الدين وكان ضررها أكثر من نفعها، قال الغزالي: ((وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له.. الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء))[558].

---

[556] إحياء علوم الدين، 28/2.

[557] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، 1958/5، الحديث رقم 4802.

[558] إحياء علوم الدين، 38/2.



وإذا كان التحصن والأنس والألفة من مقاصد الزواج الأساسية فإن الغزالي يرى أن تلك المقاصد إنما تحصل بجمال الزوجة وحسن وجهها إضافة إلى دينها وخلقها، وأن زجر الشارع ونهيه ليس عن رعاية الجمال، وإنما هوعن النكاح لغرض الجمال على حساب الدين حيث قال: ((حسن الوجه فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً كيف والغالب أن حسن الخَلْق والخُلُق لا يفترقان، وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال صلى الله عليه وسلم: ((فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))[559] ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال من القبح))[560].

وبهذا يتبين أن اختيار الزوجة الصالحة في رأي الغزالي من أهم مايترتب عليه مقاصد الزواج من الأنس والسكن والتعاون على مصالح الدين والدنيا وغيرها، وهو ما ذكره الشاطبي بقوله: ((مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ماخلق الله من المحاسن في النساء))[561].

وتعليقاً على ماذكره الغزالي في مسألة النظر إلى المخطوبة لمعرفة جمالها من عدمه أمر صحيح إذ أن الأحاديث قد دلت ((على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء، والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها)) [562].

وقد أمر الشارع الحكيم برؤية المخطوبة لأنه سبب في دوام العشرة، وبقاء المودة وطول الأُلفة. وعدم السماح بالرؤية مخالفة لهديه – صلى الله عليه وسلم – ومجانبة لسنته، والخير كل الخير في اتّباع نهجه واقتفاء أثره.

---

[559] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد زواجها، 599/1، الحديث رقم 1865.

[560] إحياء علوم الدين، الغزالي، 38/2.

[561] الموافقات، 336/2.

[562] سبل السلام، الصنعاني 154/3.



ولكنّ بعض الناس اليوم نراهم قد فرّطوا ففتحوا الباب على مصراعيه، وتركوا الحبل على الغارب، فالخاطب لا ينظر فقط، بل يخلو بالمخطوبة ويحادثها، وقد يصل الأمر إلى الخروج بها واصطحابها إلى المتنزّهات والأسواق وغيرها، مما يسفر عن محاذير وفجائع، يذهب ضحيتها الفتاة المسكينة؛ والأب المخدوع.

ولا خير إلا في سلوك الصراط السوي، واتباع المنهج النبوي، حيث يُمَكّن الخاطب من رؤية ما يُرَغِّبه في مخطوبته، كالوجه واليدين، بحضور أحد محارمها.

ومن خلال تتبع واستقراء مقاصد الزواج عند الغزالي نجده قد حصرها فيما يلي:

1- تحصين الدين وحفظه وذلك بصيانة نفس المؤمن عن اقتراف الفواحش ((فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لايؤتى عن عجز وعنة وهو غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت و لم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش وإليه أشار _صلى الله عليه وسلم_ بقوله: ((إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))[563][564].

2- إيجاد النسل وهذا أهم مقصد حيث قال الغزالي متحدثاَ عن مقاصد الزواج وفوائده:

((الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم عن جنس الإنس))[565] و((إن الولد مقصود لبقاء نسله))[566].

3- تحقيق مباهاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمته فمقصود النكاح ((السعي في محبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورضاه بتكثير ما به مباهاته إذ قد صرّح رسول الله –صلى الله عليه وسلم - بذلك))[567].

4- بقاء الولد الصالح يدعو لأبويه بعد موهما كما جاء في الحديث[568] أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا من ثلاث، منها الولد الصالح [569].

---

[563] سنن البيهقى الكبرى، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، 82/7، الحديث رقم 13259.

[564] إحياء علوم الدين،الغزالي،28/2.

[565] م ن، 24/2.

[566] م ن، 238/2.

[567] حديث مباهاة النبي –صلى الله عليه وسلم–بأمته أخرجه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، 78/7 الحديث رقم 13235.





5- طلب الشفاعة بموت الصغير إذا مات قبل أبويه [570].

6-((التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج)) [571].

7- تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش، وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده[572].

8- مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية [573].

9 – الاستعانة على الدين من خلال الزوجة الصالحة وطلب السكن والأنس والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة.

هذا مجمل ماذكره الغزالي عن مقاصد الزواج وهذا ما أكده الفقهاء من بعده قال الشاطبي: ((مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ماخلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها، أومن غيرها، أو أخوته، والتحفظ من

---

[568] هذا الحديث أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 73/5، رقم 4310..

[569] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 24/2.

[570] دليل هذا المقصد قوله –صلى الله عليه وسلم: (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة) ينظر صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب 464/1، رقم الحديث 1191.

[571] إحياء علوم الدين، الغزالي، 27/2.

[572] ينظر م ن 31/2.

[573] ينظر م ن 33/2.





الوقوع في المحظور، من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح))[(574)].

مما سبق يتبين أن الغرض الأسمى والحكمة العليا في مشروعية الزواج التكاثر والتناسل وبقاء النوع البشرى في بناء سليم منظم، يقوم على الأسرة وحفظ الأنساب حيث يعرف كل فرد حقوقه وواجباته، فينشأ عن ذلك المجتمع الصالح، الذى يسير بالأمة في مدارج الرقى والتقدم، وبذلك تستمر عمارة الكون بالنوع السوي من الإنسان الذى يعبد الله ويلتزم دين الفطرة والتوحيد[(575)].

2- إباحة الطعام والشراب.

ليس المراد بالإباحة هنا المعنى المتعارف عليه عند الفقهاء والأصوليين، بل هي أعم من ذلك لتشمل ما شرعه الله تعالى لإقامة الحياة وحفظ النفس، ولا تخفى أهمية الطعام والشراب لحفظ النفس قال الغزالي: ((إن مقصود ذوى الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا يمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات)) [(576)].

لقد ذكر الغزالي أن إباحة الطعام والشراب إلى جانب كونها حافظاً للنفس وهو المقصود الأول، فهي لها مقاصد أخرى منها أنها سبب لحصول الأجر ودفع الوزر حيث قال: ((وإنما آداب الدين وسنته التي يلتزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها فتصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر، وإن كان فيها أوفى حظ النفس))[(577)].

((وعليه فإذا أكل المسلم أو شرب أو نام بقصد التقوي على طاعة الله من صيام أو جهاد أو قيام، فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النية))[(578)].

---

(574) الموافقات، الشاطبى، 336/2.

(575) ينظر الأسرة، أحكام وأدلة، الصادق الغريانى، منشورات جامعة الفاتح، 1992ف، ص11.

(576) إحياء علوم الدين، 2/2.

(577) م ن 2/2.

(578) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية الرياض، 1412ه، 1991ف، ع48/ 139.





قال الباحث: وربما يلحق العبد بأكله وشربه الوزر ويفوته الأجر إذا جاوز الحد في ذلك أو اكتسبه من حرام، أو تناول شيئاً محرماً.

ومن مقاصد الأكل والشرب –أيضاً– أنه عبادة إذا كان الغرض منه الاستعانة على الدين ((لأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه مايجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة))[579]، و((إن مقصود الأكل بقاء الحياة وقوة العبادة))[580]

بل ذهب الغزالي إلى القول بأن الأكل من الدين قدّمه الله على العمل الصالح فقال:﴿يأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ سورة المؤمنون الآية 51. ويرى الغزالي أن الحرام لو عم وتعذرت وجوه المكاسب الطيبة على العباد ودعت الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق من الحرام ودعت المصلحة إليه يجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن.

وقد علل ذلك بأنه ((لواقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب وانبتر النظام، و لم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام، فكل واحد له أن يتناول مقدار الحاجة ولا ينتهي إلى حد الترفه والتنعم والشبع ولا يقتصرون على حد الضرورة))[581].

وقد ارتضى كثير من فقهاء الشافعية ما ذهب إليه الغزالي في هذه المسألة قال العز بن عبد السلام: ((لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد))[582].

وقال الزركشي: ((وإذا عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة))[583].

---

[579] إحياء علوم الدين، الغزالي، 3/2.

[580] م ن 96/3.

[581] شفاء الغليل، ص245.

[582] قواعد الأحكام، 159/2.

[583] المنثور في القواعد، 317/2.





يفهم من هذا الكلام أنه إذا لم يجد المسلم الحلال المحض فله أن يدخل دائرة الشبهات ليسد حاجته منها، والشبهات أقل مرتبة من الحرام و أقل ضرراً منه.

وقال الشاطبي معلقاً على هذه المسألة: ((وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك))[584].

3- إباحة المحظورات للضرورة.

وذكر الغزالي أن إحياء النفس يتم بإباحة بعض المحظورات منها: إباحة التلفظ بكلمة الكفر حفظاً للمهج والأرواح، وإن كان الصبر على تركها هو المستحسن قال الغزالي:

((وأما الصبر على السيف في ترك كلمة الكفر مع طمأنينة النفس فلا يستحسنه العقلاء لولا الشرع بل ربما استقبحوه، وإنما استحسنه من ينتظر الثواب على الصبر)) [585].

وكأني بالغزالي من خلال كلامه هذا يقول: إن التلفظ بكلمة الكفر من أجل حفظ النفس جائز وليس بواجب، وهو ما ذهب إليه العز بن عبد السلام حيث قال: ((ولم يوجب ذلك لأنه لو صبر عليهما لكان أفضل لما فيه من إعزاز الدين، وإجلال رب العالمين، والتغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعد من أوجب التلفظ بها)) [586].

قلت: وما ذكره الغزالي والعز من جواز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه إن خشي على نفسه القتل وأنه لا يكفر محل إجماع بين العلماء إذ أنهم قد ((أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر)) [587].

وهذا كله يجوز في نظر الغزالي لما فيه من حفظ النفس.

ومن ذلك: أن الشارع أباح الكذب إن اختفى معصوم من ظالم يريد قتله، فلا يجوز تنبيه الظالم على محله بل يجب الكذب فيه[588].

ووافقه في ذلك العز بن عبد السلام حيث قال: ((أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول ما رأيته فهذا الكذب أفضل من الصدق، لوجوبه من جهة أن مصلحة

---

(584) الاعتصام، 372/2.

(585) المستصفى، ص49.

(586) قواعد الأحكام، 84/1

(587) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 314/12.

(588) ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 29/1.





حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع، فما الظن بالصدق الضار؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله))[589].

ومن وجهة نظر الباحث أن الكذب لا يجوز بأي وجه، وذلك لكثرة الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمه.

وإذا كان الصدق يترتب عليه ضرر كقتل مسلم معصوم أو نحوه فلا يجوز بل يجب التورية والتعريض فبه يحصل المقصود من حفظ النفس وعدم الوقوع في الحرام وهو

الكذب، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء قال ابن القيم:((لا نسلم أنه يحسن الكذب فضلاً عن أن يجب بل لا يكون الكذب إلا قبيحاً وأما الذي يحسن فالتعريض والتورية كما وردت به السنة النبوية وكما عرض إبراهيم للملك الظالم بقوله هذه أختي لزوجته وكما قال إني سقيم فعرض بأنه سقيم قلبه من شركهم))[590].

ومنها: جواز قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح ((فإنه تنقدح الرخصة فيه لأنه إضرار به لمصلحته، وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد إصلاحه في الفصد والحجامة وغيرها))[591].

وقد جوّز هذه المسألة كثير من العلماء قال الشاطبي: ((قطع اليد المتآكلة إتلافها أسهل من إتلاف النفس وهذا شأن الشرع أبداً: يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل))[592].

وقال العز بن عبد السلام: ((كما أن قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح، وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً لليد، وكذلك الفصد والحجامة وشرب الأدوية المرة البشعة))[593].

ومن وجهة نظر الباحث إن جواز هذه المسألة يتفق مع مقاصد الشريعة في المحافظة على النفس، وما بتر الأعضاء المصابة بداء السرطان ونحوه في العصر الحديث إلا من هذا القبيل.

ومن تلك المحظورات التي يجوز للإنسان الإقدام عليها عند الضرورة حفاظاً على نفسه من الهلاك شرب الخمر قال الغزالي: ((وقولنا ضرورة أردنا به من غص بلقمة فله أن يسيغها بالخمر، وكذلك إذا خاف الهلاك من العطش))[594].

---

[589] قواعد الأحكام، 96/1.

[590] مفتاح دار السعادة، 36/2.

[591] المستصفى، الغزالي، ص176

[592] الاعتصام، 446/2.

[593] قواعد الأحكام، 112/1.





وقال أيضاً: ((ويباح الخمر لتسكين العطش لأنه مستيقن كإساغة اللقمة))[595].

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على جواز شرب الخمر للغاصّ فإنهم اختلفوا في جواز شربها عند خوف الهلاك من العطش، فذهب المالكية والشافعية إلى تحريم شربها لأنها تزيل العقل ولا تزيد إلا عطشاً وجوعاً، ولأن الضرورة إنما ذكرت في الميتة دون الخمر[596]، ذهب الحنابلة إلى التفصيل فإن كانت خمراً خالصاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش فلا يجوز شربها، وإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت [597].

وذهب الحنفية إلى جواز شربها في هذه الحالة وذلك لأنها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش، ولأن ما يزيل العطش قليل لا يذهب العقل، ولأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية 119.

قال الجصاص: ((قول من قال إنها لا تزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين أحدهما أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرًا اكتفاء بشرب الخمر عنه فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم من حال شاربها والوجه الآخر أنه إن كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول إن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر وأما قول الشافعي في ذهاب العقل فليس من مسألتنا في شيء لأنه سئل عن القليل الذي لا يذهب العقل إذا اضطر إليه وأما قول مالك أن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه))[598].

---

[594] الوسيط، 505/6.

[595] م ن، 169/7.

[596] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، 353/4، وإعانة الطالبين، أبوبكر الدمياطي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط4، 176/4.

[597] ينظر المغني، ابن قدامة المقدسي، 323/10

[598] أحكام القرآن، 159/1-160.



ومن وجهة نظر الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية والغزالي من الشافعية من جواز شرب الخمر لمن خاف الهلاك بسبب العطش هو الراجح وذلك لقوة دليلهم، ولأن هذه ضرورة تدخل ضمن القاعدة الفقهية ((الضرورات تبيح المحظورات)).

ومن ضمن المحظورات التي يجوز تناولها عند الضرورة حفاظاً على النفس ذكر الغزالي أكل الميتة، وقد ذكر حدَّ الضرورة بقوله: ((أما الضرورة فنعني بها أن يغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل))[599].

وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يجوز للمضطر تناوله، هل يشبع المضطر من الميتة، وإذا كان مسافراً هل يتزود منها؟ قولان:

الأول: يجوز له الشبع، وله التزود إذا خشي الضرر، وهو مشهور مذهب المالكية وقول الشافعية ورواية عند الحنابلة.

وقد استدلوا على ذلك بقصة الناقة التي نفقت في المدينة وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لصاحبها أكلها.

ووجه الدلالة في ذلك أنه لم يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، أو كانت مرجوحة الزوال، فمن كانت حالته مستمرة كحالة هذا الأعرابي جاز له الشبع؛ لأنه لو اقتصر على سد الرمق عادت إليه الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما أحل الله [600].

الثاني: لا يجوز له الشبع ويقتصر على سد الرمق، وهو قول الحنفية وقول للشافعية وأظهر الروايتين عند الحنابلة.

وقد استدلوا على ذلك بالآية الكريمة﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة الآية 173.

فعلق الله تعالى الإباحة بوجود الضرورة [601]

---

[599] الوسيط، الغزالي، 168/7.

[600] ينظر الشرح الصغير، على أقرب المسالك، أحمد الدردير، تح مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، 1392 ه، 184/2، والمغني، ابن قدامة، 74/11، والمجموع، النووى 44/9.

[601] ينظر أحكام القرآن، الجصاص، 160/1.



وقال الغزالي: ((إذا كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع وإن كان في بلد وتوقع طعاماً طاهراً قبل عودة الضرورة، وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق))[602].

قال النووي معلّقاً على ما ذكره الغزالي: ((وهذا الذى ذكره الغزالي حسن وهو الراجح))[603].

ولعل وصف النووي لرأي الغزالي بأنه حَسَنٌ، لأنه يجمع القولين وكما قال الشاطبي: ((إن الرخصة إضافية لا أصلية بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه ما لم يحدفيها حد شرعي فيوقف عنده))[604].

وفي ختام حديثي عن حفظ النفس من جانب الوجود لابد من الإشارة إلى أن الغزالي قد قرّر وكرّر أن وسائل حفظ النفس المتمثلة في مشروعية النكاح والأكل من الطيبات، تعد من أهم ما يعين على الدين وعلى طاعة رب العالمين، قال الغزالي: ((إن كل ما هو سبب لبقاء البدن وفراغ القلب من مهمات البدن فهو معين على الدين، فمن قصده من الأكل التقوي على العبادة، ومن الوقاع تحصين دينه وتطييب قلب أهله والتوصل به إلى نسل صالح يعبد الله – تعالى– بعده فتكثر به أمة محمد –صلى الله عليه وسلم – كان مطيعاً بأكله ونكاحه وأغلب حظوظ النفس الأكل والوقاع))[605] مما سبق يتبين أن مشروعية الزواج، وإباحة الطيبات من المآكل والمشارب من أهم وسائل حفظ النفس، إلى جانب ما فيهما من المقاصد التبعية الأخرى التي ذكرها الغزالي.

وأن الشارع الحكيم قد جوز تناول المحرمات عند الضرورة حفاظاً على النفس كما قال الغزالي: ((ويباح كل حرام إلا ما فيه سفك دم معصوم))[606]، وبهذا تتبين سماحة الشريعة ورحمتها بالعباد، وحرصها على حفظ نفوسهم بكل الوسائل المشروعة.

ثانياً: حفظ النفس من جانب العدم عند الغزالي.

---

[602] الوسيط، 169/7.

[603] المجموع، 44/9.

[604] الموافقات، 257/1.

[605] أحياء علوم الدين، 372/4.

[606] الوسيط، 169/7.



لحفظ النفس من جانب العدم طريقان هما: تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء بالقتل أوبما يؤدى إليه، وشرع الحدود.

الطريق الأول: تحريم الاعتداء على النفس أو الأعضاء بالقتل أو بما يؤدي إليه.

والقتل نوعان: قتل جسدي، وقتل معنوي.

أ- تحريم القتل الجسدي: حرّم الله قتل النفس بغير حق وتوعد القاتل بالعذاب العظيم بعد لعنة الله وغضبه عليه حيث قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية 93، وعده رسوله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله سبحانه وتعالى حيث قال: ((أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واليمين الغموس))[607]. ((وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق))[608].

قال الغزالي: ((اعلم أن أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة متفاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة))[609] و((لذلك عظّم الشرع الأمر في القتل للأولاد))[610].

قال ابن كثير: ((هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً))[611].

وقد حافظت الشريعة على النفس مهما كانت حالتها ولو وصلت إلى درجة يظن فيها أنه ميؤس منها.

ذكر يوسف العالم أن بعض الصحف نشرت أن مجلس الأعيان البريطاني قد وافق على وضع قانون يبيح قتل المرضى بأمراض مستعصية، والذين يرغبون في إنهاء

---

[607] صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، 2457/6، الحديث رقم 6298.

[608] المغنى، ابن قدامة المقدسي، 319/9.

[609] الوسيط، 253/6.

[610] إحياء علوم الدين، الغزالي، 25/2.

[611] تفسير القرآن العظيم، 376/2.

حياهم بشرط موافقة اثنين من الأطباء، وقد قامت الصحيفة باستطلاع آراء بعض رجال الشريعة الإسلامية والقانون والطب في مصر فكانت إجابتهم جميعاً بالمنع من قتل المرضى مهما كانت حالتهم[612].

ب-القتل المعنوي:- والمراد به ضياع الشخصية، والتنكب عن الهدى والتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض وقد استدل الغزالي على تحريم هذا النوع من القتل بقوله – صلى الله عليه وسلم-:((لا يكونن أحدكم إمعة قالوا وما الإمعة قال الذى يجرى مع كل ريح))[613].

فتهميش المسلم لشخصيته و((الذوبان في الغير انتحار، وتقمص صفات الآخرين قتل مجهز.. والانصهار المسرف في شخصيات الآخرين وأد للموهبة، وقتل للإرادة وإلغاء متعمد للتميز والتفرد المقصود من الخليقة))[614].

كما تعدّ إهانة المسلم واحتقاره والاستهزاء به من قبيل القتل المعنوي، ولذلك أسهب الغزالي في حديثه عن كل ما فيه أذية وإضرار كالسخرية والتنابز بالألقاب والتجسس حتى إنه عد السؤال عن عورات الناس وطلب عثراهم محرماً وداخلاً في التجسس[615].

والتجسس سلاح الظلمة في يومنا هذا وفى سائر الأيام، وقد تنوعت أساليبه، واختلفت طرقه حتى غدا وسيلة من وسائل القتل ليس قتل الأفراد فحسب بل قتل الشعوب وزوال الدول، لذا فقد جاء النهى عنه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات الآية 12، وأكده النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله:((ولا تجسسوا.. وكونوا عباد الله إخواناً))[616].

ففي قوله صلى الله عليه وسلم:((وكونوا عباد الله إخواناً)) تنبيه إلى ما يؤول إليه التجسس من القضاء على الأخوة ونسفها، ولذلك عد الغزالي التجسس مما يقوّض عرى الأخوة ويقضى عليها[617].

ولاغرو إذ الأخوة أساسها الثقة، ولاثقة مع التجسس بما يشيعه من الذعر وكثرة الاهام بالباطل، وإحساس المؤمن بأن أخاه عين عليه كفيل بقطع رابطة الأخوة ومؤذن بتفريق الجماعة

---

[612] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص122.

[613] ينظر المعجم الكبير، الطبراني،152/9،الحديث رقم 8765.

[614] لا تحزن، عايض القرني، مكتبة الصحابة، الأمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، ط3، 2002، ص109

[615] ينظر إحياء علوم الدين، 46/1.

[616] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، 2253/5، الحديث رقم 5717.

[617] ينظر إحياء علوم الدين، 177/2.

وجعلها متنابذة متناحرة مخالفة لأمر ربها القائل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم ﴾ سورة الأنفال الآية 46.

كما ذكر الغزالي أن ولي الأمر من إمام أو سلطان ليس له أن يتتبع عورات الناس ويتكشف نياقم الخفية لما يوقعه من ضرر، ولذلك ذكر أن من شروط المنكر الواجب إزالته أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس ((فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه))[618].

الطريق الثاني:– القصاص.

ومما تحفظ به النفوس من جانب العدم شرع القصاص، قال الغزالي: ((وقضاء الشارع بالقصاص إذ به حفظ النفوس))[619].

وقد شرع الله القصاص لمقاصد مهمة لعل منها ما ذكره الله بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية 179. يستفاد من الآية الكريمة أن في شرع القصاص حياة، ولقائل أن يقول كيف يكون في القصاص حياة والقصاص فيه قتل وتفويت للحياة؟!.

نعم في القصاص حياة ((وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل؛ لأنه إذا همّ بالقتل فعلم أنه يقتص فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود فكان القصاص سبب حياة نفسين))[620].

وقد استلهم الغزالي من الآية الكريمة حكمة مشروعية القصاص حيث قال: ((إن العقول ترشد إلى الزجر عن القتل بالقصاص))[621].

((فجعل القتل سبباً لإيجاب القصاص لمعنى معقول مناسب وهو حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع))[622].

---

[618] إحياء علوم الدين، 325/2.

[619] المستصفى، ص174.

[620] الكشاف، الزمخشري، 160/1.

[621] شفاء الغليل، ص163.

[622] م ن، ص160.



وقال: ((ونبه الرب تعالى على مقصود القصاص بقوله:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة الآية 179(623).

وقد ذكر الغزالي من مكملات القصاص المماثلة فيه، حيث قال: ((المماثلة مرعية في استيفاء القصاص لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل))(624).

ثم بين تلك المماثلة بقوله: ((ومعناه أن من قطع وقتل قطع وقتل، ومن غرّق أو حرّق أورجم بالحجارة فُعل به مثله))(625).

واستثنى الغزالي من المماثلة ما يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص ومثل لذلك بأمثلة منها:

* أن التفاوت في الضعف والمرض لا يمنع من القصاص، بل يقطع أنف الصحيح بأنف الأجذم واليد الضعيفة والقوية سواء في القطع وهكذا سائر الأعضاء(626).

* قتل الجماعة بالواحد، وقطع أيدي الجماعة بقطع يد الواحد وذلك ((حسماً لذريعة التوصل إلى الإهدار بالتعاون اليسير الهين على أخدان الفساد وأقران السوء))(627).

وما ذهب إليه الغزالي من عدم اعتبار المماثلة إن كانت تؤدي إلى إغلاق باب القصاص، ذكره العز بن عبد السلام أيضاً بقوله: ((الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعًا أو غالبًا))(628).

ويرى الغزالي أن القصاص واجب على الفور وأنه لا يؤخر بحال ((إلا بعذر الحمل إلى وضع الولد وارتضاعه اللبأ إن كان لايعيش دونه فإن لم نجد مرضعة فإلى الفطام، وإن وجدناها و لم ترغب قتلنا هذه وألزمنا المرضعة الإرضاع بالأجر))(629).

---

(623) م ن، ص161.

(624) المستصفى، ص174.

(625) الوسيط، الغزالي، 311/6.

(626) ينظر م ن، 298/6.

(627) شفاء الغليل، الغزالي، ص163.

(628) قواعد الأحكام، 166/1.

(629) الوسيط، 308/6.

ولعل ما ذكره الغزالي وغيره من العلماء من وجوب القصاص على الفور يتناسب مع مقصود القصاص الذى ذكره وهو الزجر والتشفي، ذلك أن أولياء المجني عليه لن يهنأ لهم بال ولن يقرّ لهم قرار إلا بإقامة القصاص على الجاني، فالتراخي في إقامته قد يفضى إلى عواقب وخيمة، بسبب أن جمرة الغضب والانتقام لا تزال مشتعلة.

ومن الحِكم التي تترتب على القصاص:

1- إنه جزاء وفاقاً للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، والعدالة تقتضي أن يؤخذ الجاني بمثل جرمه، إذ من غير المعقول أن يفقد والد ولده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وقد حرم هو من رؤية ولده.

2- إنه يلقي في نفس الجاني عندما يقدم على ارتكاب جريمته أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل فعله الذي اقترفه فيمنعه هذا الإحساس عن ارتكاب الجريمة وهو ما أشار إليه الغزالي بقوله: ((إن العقول ترشد إلى الزجر عن القتل بالقصاص))[630].

3- أنه يشفي غيظ أولياء المجني عليه، ولا يشفيهم سجن الجاني مهما طال، وقد ذكر الغزالي ذلك حيث قال:((إذ عقل أن الزجر وتشفي الغيظ مقصود في أصل القتل مراعاته، وتمامه في رعاية المماثلة في التنكيل))[631].

4- في القصاص صيانة للمجتمع، ونماء للحياة الاجتماعية، عندها يسود الأمن والاستقرار[632].

وبهذا يتبين أن من مظاهر رحمة الله بعباده أن شرع لهم حد القصاص، فهو رحمة للمؤمنين عامة إذ به تحفظ نفوسهم ويعيشون في أمن وسلام، ورحمة للقاتل إذ به يُكفّر عن جريمته، ومن جهة أخرى أنه لا يعيش في ظل خوف دائم من أولياء المقتول، كما لا يعيش في ظل أزمات نفسية وتأنيب للضمير طيلة حياته بسبب هذه الجريمة، ورحمة لأولياء المجني عليه إذ من خلاله تخمد نار الانتقام التي اشتعلت في قلوبهم منذ أن قتل قتيلهم.

---

[630] شفاء الغليل، ص163.

[631] م ن، ص164.

[632] ينظر عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، يوسف على غيطان، دار الفكر عمان، ط1، 1995ف، ص11



وعندما يوجب الإسلام القصاص من القاتل فإنه يضع بذلك حفظ النفس في أعلى المراتب من حقوق الإنسان، فلو لم يكن القاتل لما كان القتيل، ولو ترك القاتل بلا قصاص فإن القوي سوف يستمرىء قتل الضعيف، وفي هذا تفريط وضياع لوجود الإنسان وحقوقه، ومن ثم تتحول الحياة إلى غابة تعمها الفوضى، وينتشر فيها الفساد ثم يضيق الإنسان بها ذرعاً، وهذا مما يتنافى بالكلية مع مبادئ الإسلام ومع ما أراد الله بأن تكون الأرض مكاناً للإنسان ليعمرها وينشر فيها مبادئ الحق والأمن والسلام.





المبحث الثاني: حفظ العقل عند الغزالي

إن الله عزوجل فضّل الإنسان بالعقل وميّزه به على باقي المخلوقات وقد سخر الله كل ما في الكون لخدمة هذا الإنسان على أن يستخدم عقله في استغلال نعم الله ليكون خليفة في الأرض لإعمارها واستخراج ثرواتها لجلب المصالح التي يتلذذ بها في الدنيا وينعم بها في الآخرة، وذلك من خلال شرع الله الذي شرع لعباده هذا الشرع الذي لايتحقق ولا يقوم إلا بالعقل، لأن العقل أساس التكليف.

وقد اهتم القرآن بالعقل وورد ذكره ومشتقاته في تسعة وأربعين موضعاً منها قوله عز وجل: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ سورة البقرة الآية 269.

والعقل((منبع العلم ومطلعه وأساسه والعلم يجرى منه مجرى الثمرة من الشجرة والنور من الشمس والرؤية من العين، فكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة))[633].

وهو((آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف))[634]، ويتم حفظ العقل كما يراه الغزالي من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: حفظ العقل من جانب الوجود عند الغزالي.

يتم حفظ العقل من هذا الجانب بعدة وسائل منها: -

1- العلم النافع.

استدل الغزالي[635]على فضيلة العلم والعلماء بكثير من الشواهد منها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ آل عمران الآية 18.

فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بملائكته وختم بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وجلاءً ونبلاً.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة الزمر الآية 9.

---

[633] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 83/1.

[634] شفاء الغليل، الغزالي، ص160.

[635] ينظر إحياء علوم الدين، 5/1.





وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر الآية 28.

وأما الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فكثيرة أيضاً منها قوله: ((العلماء ورثة الأنبياء))[636].

ويرى الغزالي أن العلوم إنما شرعها الله تعالى لتحقيق مقاصد عظيمة هي سعادة الدنيا والآخرة و((أن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله))[637]

كما يرى الغزالي أن التعليم الضروري هو ما يشمل علوم الدين والدنيا، لأن نظام الدين لا يقوم بغير نظام الدنيا، وعليه فيدخل جميع العلوم اللازمة للمصالح الدنيوية والأخروية، وقد قسّم الغزالي العلوم إلى ثلاثة أقسام: علوم مقصودة بالذات، وعلوم خادمة للمقاصد الأصلية، وعلوم مزينة لها، كما أن أجزاء الإنسان تختلف في الأهمية بالنسبة لحياته فمنها ما هو أصل، ومنها ما هو خادم، ومنها ما هو بمثابة التحسين والتزيين وأفضل المعلومات وأعلاها وأشرفها هو الله الصانع المبدع الحق الواحد، وهذا العلم ضروري واجب تحصيلها على جميع العقلاء كما قال – صلى الله عليه وسلم–: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[638].

وهذا العلم لاينفى سائر العلوم بل لا يحصل إلا بمقدمات كثيرة وتلك المقدمات لا تنتظم إلا من علوم شتى، وهذه المقدمات التي تجرى منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو وعلم الخط.

وإلى جانب ذلك فالعلم فضيلة في ذاته وعلى الإطلاق من غير إضافة، فإنه وصف كمال الله سبحانه وتعالى، وتعرف فضيلة العلم بثمرته وهى القرب من الله، أما في الدنيا فالعز والوقار [639]

---

[636] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة 48/5، الحديث رقم 2682.

[637] إحياء علوم الدين، 12/1.

[638] ينظر المعجم الكبير، الطبراني، ص19510، الحديث رقم 10439.

[639] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 15/1.





وقد قسّم الغزالي العلوم إلى ما هو فرض عين على كل مسلم اعتقاداً وفعلاً وتركاً، أما اعتقادا بالله، وفعلاً بما أمر به، وتركاً لما نهى عنه، وإلى ما هو فرض كفاية وهوكل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء
الأبدان، والحساب فإنه ضروري للمعاملات وقسمة الوصايا والمواريث[640].
والغاية العظمى من التعليم كما يراها الغزالي هي: معرفة الله تعالى ومعرفة أمره ونهيه؛ لأن طاعته تتوقف على معرفة ذلك، وأما ما يتعلق بعلوم الدنيا فكل ما كان له
دخل في قوام الحياة فهو ضروري سواء أكان أصلاً أم خادماً أم محسناً ومزيناً.
وقد عقد الغزالي في كتابه الإحياء باباً كاملاً في فضل العلم والتعليم، وهذا راجع ليقينه أن زيادة المعارف والعلوم تزيد من قوة إدراك العقل والفطنة، وتعوده صحة البرهان وحسن الإدراك.

كما ((أن التعليم ضروري وطبيعي في البشر لحاجة الإنسان إلى معرفة العلوم المختلفة التي لا تتيسر بالفهم والوعي فقط، بل بملكة خاصة تحصل بالتعليم، وأن التجربة تفيد عقلاً والملكات الصناعية تفيد عقلاً، والحضارة الكاملة تفيد عقلاً وهذه كلها قوانين تنظم علوماً فيحصل فيها زيادة عقل))[641].

وإنما أوجب الإسلام التعليم محافظة على العقل من جانب الوجود كما ذكر الغزالي؛ لأنه لاقيمة لعقل جاهل عرضة لكل ما يخطر عليه من شبهات وأوهام، فصاحب هذا العقل يصير فريسة سائغة للبدع والخرافات، وارتكاب المعاصي والمنكرات، وقد تصل به الحال إلى الإشراك بالله تعالى.
ولذلك يقول الغزالي: ((بل العقل الذى هو أعز الأمور قد يكون سبباً لهلاكه، فالملحدة غداً يتمنون لوكانوا مجانين أو صبياناً))[642] ويقول: ((وكذلك يكون العالم أقدر على ترك المعاصي من الجاهل لقوة علمه بضرر المعاصي))[643].

---

[640] ينظر الرسالة اللدنية، دار الكتب العلمية بيروت، د ت، ص48.

[641] مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1348، ص359.

[642] إحياء علوم الدين، 130/4.

[643] م ن، 88/1.





مما سبق يتبين أن العلوم النافعة من أهم وسائل حفظ العقل، وأن الله تعالى حض وحث على تعلمها في الكثير من الآيات، وكذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في العديد من الأحاديث، وأن الغزالي قد أولى العقل أهمية كبرى لكونه إحدى الكليات الخمس، ولأنه مناط التكليف، ولأنه سبيل معرفة الرحمن والفوز بالجنان لمن استخدمه في ذلك.

وسبب دخول النيران لمن تنكب عن الهدى و لم يستخدم عقله فيما به ينجو في الآخرة والأولى كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ الملك الآية 10.

2– تنمية المدارك العقلية بالتفكر والنظر.

يعد التأمل والتفكر والنظر في الكون ومظاهر قدرة الله تعالى من أهم وسائل حفظ العقل ولذلك أمرنا الله به في كتابه العزيز في مواضع لا تحصى، وأثنى على المتفكرين في آياته فقال: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ سورة آل عمران الآيتان 190، 191.

((ولا يخفى أن الفكر هو مفتاح الأنوار، ومبدأ الاستبصار، وهو شبكة العلوم ومصيدة المعارف والفهوم))[644].

وقد أشاد الغزالي بأهمية التفكر وعده ومن أهم الأمور التي يتوصل من خلالها أصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة إلى وجود البارئ سبحانه حيث قال: ((فيامن غافل عن نفسه وجاهل بها كيف تطمع في معرفة غيرك وقد أمرك الله تعالى بالتدبر في نفسك في كتابه العزيز فقال: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ سورة الذاريات الآية 20، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴾ القيامة الآية 37، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ سورة يس الآية 77.. فتكرير ذكر النطفة في الكتاب العزيز ليس ليسمع لفظه ويترك التفكر في معناه))[645].

---

[644] إحياء علوم الدين، الغزالي، 423/4.

[645] م ن، 436/4.





وقد أتى بأمثلة علمية دقيقة تتعلق بأعضاء الإنسان ومكوناتها على غرار ما يتلقاه طلاب الجامعات اليوم في معامل التشريح وأقسام الطب المختلفة، وما ذلك إلا ليقينه بأن التفكر والتأمل في هذه الأعضاء مما ينمى مدارك العقول وينتشلها من وحل الجهل والضلال إلى نور العلم والإيمان، قال الغزالي: ((فانظر الآن إلى النطفة وهى قطرة من الماء قذرة لو تركت ساعة ليضربها الهواء فسدت وأنتنت، كيف أخرجها رب الأرباب من الصلب والترائب، ثم كيف خلق المولود من النطفة وسقاه بماء الحيض وغذاه حتى نما وكبر وكيف جعل النطفة وهى بيضاء مشرقة علقة حمراء ثم كيف جعلها مضغة ثم كيف قسم أجزاء النطفة وهى متساوية متشابهة إلى العظام والأعصاب والعروق والأوتار واللحم.. ثم كيف ركب الأعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد والطحال والرئة والرحم والمثانة والأمعاء.. ثم انظر كيف خلق عظام الرأس وكيف جمعها وركبها، وقد ركبها من خمسة وخمسين عظماً مختلفة الأشكال والصور، فألف بعضها إلى بعض بحيث استوى به كرة الرأس كما تراه فمنها ستة تخص القحف وأربعة عشر للحى الأعلى واثنان للحى الأسفل والبقية هي الأسنان..))[646].

إن ما ذكره الغزالي من التدبر والتفكر في مثل هذه المسائل العلمية الدقيقة لهي خير ما تنمي به العقول وتحفظ، ولعل هذا سر ختام الكثير من الآيات المتعلقة بالكون وما فيه من عجائب القدرة، والإنسان وما فيه من بدائع الصنعة بقوله تعالى: ((أفلا تعقلون، لآيات لقوم يعقلون، أفلا تتفكرون، لآيات لقوم يتفكرون..)).

ويستفاد من كلام الغزالي أنه من أنصار اشتمال القرآن على الإعجاز العلمي أي ربط الظواهر الكونية والطبيعية بالآيات القرآنية ويؤكد ذلك بقوله: ((كل ما أشكل فهمه على النظار واختلف فيه الخلائق من النظريات والمعقولات في القرآن إليه رموز ودلالات عليه يختص أهل الفهم بدركها))[647]

---

[646] إحياء علوم الدين، الغزالي، 436/4.

[647] م ن 289/1.





بل ((الكاتبون في هذا الموضوع يذهبون إلى أن الإمام أبا حامد الغزالي كان إلى عهده أكثر من استوفى هذا القول وعمل على ترويجه في الأوساط العلمية))[648].

ويعد الغزالي أول من وضع الأسس النظرية للتفسير العلمي، واستعان العلماء من بعده بتلك الأسس فطبقوها عملياً كالفخر الرازي وغيره[649].

مما سبق يتبين أن فرضية العلم على كل مسلم ومسلمة إنما هي لزيادة المعارف وقوة إدراك العقل والفطنة، وحسن الإدراك، والتصرف في أمور الدين والدنيا، وذلك من خلال تنقية العقول من الجهل والخرافة والأوهام، فلا قيمة لعقل جاهل يهتز لسماع

الترهات والخرافات والأقوال السخيفة، فيتبع البدع والضلالات مما يفسد عليه أموره العاجلة والآجلة.

((وأن التفكير والعقل يمكّن الإنسان من العلم أي إدراك الحقائق الخارجية فينتفع ويسخّر ويستثمر الكون المحيط به لمنافعه ومصالحه، كما أن عقله وتفكيره يقوده إلى التفكر والتأمل في الكون وما فيه))[650]

ثانياً:- حفظ العقل من جانب العدم عند الغزالي.

يتم حفظ العقل من جانب العدم بعدة وسائل منها:

1- تحريم المسكرات.

حرم الله الخمر في قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ سورة المائدة الآية 90، ويلحق بذلك كل ما يستر العقل ويذهب

به، قال الغزالي: ((إن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياساً على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذى هو مناط التكليف فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة))[651].

---

[648] التفسير العلمي للقرآن في الميزان، أحمد عمر أبو حجر، دار قتيبة بيروت، ط1، سنة 1991ف، ص146.

[649] ينظر م ن، ص150.

[650] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1409ه، ع55/2.





ولا فرق في الحرمة بين كثير الخمر وقليله قال الغزالي: ((وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر))[652]، وهذا مستمد من قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[653].

وقال: ((فإن الذي لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة))[654].

ولذلك فقد عد ابن القيم من أباح من المسكر القدر الذى لا يسكر خارجًا عن القياس والحكمة وموجب النص حيث قال: ((ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر إذ قليله داع إلى كثيره، ولهذا من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذى لا يسكر خارجاَ عن محض القياس والحكمة وموجب النص))[655].

والسبب في تحريم الخمر والمقصود منه هو أنه يفضي إلى فعل كل القبائح والفواحش التي لا يقبلها من سكر بعد أن يصحو من سكره، ولذلك قال الغزالي: ((إن الخمر مفتاح الشرور وأنه إذا زال عقله ارتكب جميع المعاصي وهو لا يدرى))[656]

ومن مفاسد الخمر ومضارة: إتلاف المال، وإذهاب العقل، وقطع للصلة بين العبد وربه، وقطع حبل الإخاء بينه وبين عباده.

ولا يقتصر تحريم الخمر في نظر الغزالي على شريعة الإسلام فحسب بل كل الشرائع التي قُصد بها إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم جاءت بتحريمها حيث قال: ((وتعليلنا تحريم الخمر بكونه مفسداً للعقل الذى هو ملاك أمور الدنيا والدين، فهذا أيضاً مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء، ولا أن يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا، فلم تشتمل ملة قط على تحليل مسكر))[657].

---

[651] المستصفى، ص174.

[652] إحياء علوم الدين، الغزالي، 272/2.

[653] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، 291/4، الحديث رقم 1865.

[654] إحياء علوم الدين، الغزالي، 92/2.

[655] إعلام الموقعين، 103/2.

[656] إحياء علوم الدين، 40/4.

[657] شفاء الغليل، الغزالي، ص164.

وقال أيضًا: ((حرم الشرع شرب الخمر؛ لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة))[658].

وقد صرّح الشارع الحكيم بعلة تحريم الخمر بأنه يؤدى إلى مفاسد كبيرة لا تتعلق بالدنيا فحسب بل قد تقترن بها مفسدة الدين أيضاً، قال الغزالي: ((ونبه على فساد الخمر بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ سورة المائدة الآية 91.وهى من المضار والمحذورات في الدنيا، وقد يقترن به أيضاً مفسدة الدين))[659].

ولا يقتصر تحريم الخمر عند الغزالي على المعروف منها، بل المحرم كل ما من شأنه إذهاب العقل، ومن ذلك النباتات التي يسبب تناولها ذهاب العقل قال الغزالي: ((أما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل))[660].

بل ذهب الغزالي إلى تحريم كل ما هو شعار لأهل الخمر من مزامير وأوتار، وعلة تحريمها عنده تتمثل في أمور ثلاثة:

الأول: إنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر وبمثل هذه العلة حرم قليل الخمر.

الثاني: إنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الذكر، والذكر سبب انبعاث الشوق إذا قوي فهو سبب الإقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباذ في المزفت والنقير[661].

فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر إذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب من حيث التذكر بها، فإن كان السماع يذكر الشرب

---

[658] م ن،ص160.

[659] م ن، ص160

[660] إحياء علوم الدين، 92/2.

[661] الزفت القَار وِعاء مزفت وجرة ممزفتة مطلية بالزفت ويقال لبعض أوعية الخمر المزفت، ينظر لسان العرب، ابن منظور، 34/2، مادة زفت، والنقير: النَّقِيرُ أَصل النخلة ينقرُ فينبذ فيه، م ن، 227/5.



تذكيراً يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة.

الثالث: لّما أن صار الاجتماع عليها من عادة أهل الفسق، فإنه يمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم[(662)].

وإذا كانت الخمر محرمة تحريماً قطعياً كما تقدم فما هو حكم التداوي بها هل يدخل ضمن الضرورة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب الحنفية إلى القول بأن كل شراب مسكر محرم لا يباح شربه للتداوى[(663)].

وقال المالكية: لا يجوز استعمال الخمر لأجل الدواء، ولو لخوف الموت فإن وقع وتداوى به حُدّ [(664)]

وقال الشافعية: الأصح تحريمها لدواء وعطش[(665)].

وقال الحنابلة: لا يجوز له التداوي بها وإن شربها حد، لأنه حرم لعينه فلم يبح للتداوى كلحم الخنزير، ولأن الضرورة لا تندفع به[(666)].

وقال الغزالي: ((وأما التداوي بالخمر في علاج الأمراض فلا يجوز لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك))[(667)]

والدليل الذى اعتمد عليه الفقهاء في تحريم التداوي بالخمر هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخمر: ((إنه ليس بدواء ولكنه داء))[(668)].

قال النووي في شرح هذا الحديث:((هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب))[(669)]

---

(662) ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 272/2.

(663) ينظر المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، ستة 1978 ف، 24/3.

(664) حاشية الدسوقي، 353/4.

(665) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 153/13.

(666) ينظر المغني، ابن قدامة، 83/11.

(667) الوسيط، 505/6.

(668) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، 89/6، الحديث رقم 5256.





أما إذا أكره المسلم على شرب الخمر وإلا قتل فقد قال الغزالي في معرض حديثه عن الإكراه: ((مبيح لكلمة الردة وشرب الخمر..))[670].

وذهب العز بن عبد السلام إلى ما ذهب إليه الغزالي من جواز شرب الخمر للمكره معللاً ذلك بأن حفظ النفس في نظر الشرع أعظم من رعاية المحرمات حيث قال:((من أكره على شرب الخمر، أو غص ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات))[671]

ولاهتمام الشارع الحكيم بوجوب حفظ العقل لم يكتف بتحريم الخمر فقط بل حرم تناول كل ما من شأنه أن يزيل العقل من المسكرات قياساً على الخمر كما تقدم قال الغزالي: ((إذ أن علة تحريم الخمر الإسكار))[672].

((فالعقل الذي يهبه الله للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة، وحرم كل ما يفسده أو يضعف قوته كشرب المسكرات وتناول المخدرات وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئاً منها فيضمن بذلك حفظ العقل مناط التكليف))[673].

ولا فرق في التحريم بين قليل الخمر وكثيره قال الغزالي: ((والخمرو المسكرات فإن الذي لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته))[674].

وفي هذا سد للذرائع إذ أن الشارع إنما ((منع من قليل الخمر وإن كان لا يسكر، إذ قليله داع إلى كثيره))[675].

من خلال ما تقدم يتبين أن الشارع الحكيم إنما حرّم المسكرات بجميع أنواعها تحريماً قطعياً حماية للعقل والنفس والدين والعرض والمال ومحافظة على مصالح الفرد والمجتمع، وحرصًا منه على مصالح الدين والدنيا.

---

(669) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 153/13.

(670) شفا الغليل، ص 176.

(671) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 80/1.

(672) المستصفى، ص307.

(673) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط1، 1406 ه، 1021/2.

(674) إحياء علوم الدين، 92/2.

(675) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 103/2.





2- شرع حد شرب الخمر.

لم يكتف الإسلام بتحريم شرب الخمر فقط بل شرع عقوبة رادعة وزاجرة لكل من يقترف هذه الكبيرة، ومن ثم فإن في شرع حد الخمر حفظاً للعقول التي هي مناط التكليف، قال الغزالي:((وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف))[676].

ويرى الغزالي أن حد شرب الخمر من قبيل التعزيرات، والتعزيرات أمرها مفوض إلى رأى الأئمة، وأن ما ثبت عن الصحابة بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة إنما اقتضته المصلحة و لم يثبت بنص، بدليل أن شارب الخمر في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كان يضرب بالنعال وأطراف الثياب، قال الغزالي: ((فإن قيل فبأي طريق بلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين فإن كان حد الشرب مقدراً فكيف زادوا بالمصلحة، وإن لم يكن مقدراَ وكان تعزيراَ فلم افتقروا إلى الشبه بحد القذف، قلنا الصحيح أنه لم يكن مقدراَ لكن ضرب الشارب في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم–بالنعال وأطراف الثياب فقدر ذلك على سبيل التعديل والتقويم بأربعين فرأوا المصلحة في الزيادة فزادوا والتعزيرات مفوضة إلى رأي الأئمة فكأنه ثبت الإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة))[677].

ومن وجهة نظر الباحث أن ما ذهب إليه الغزالي من أن حد شرب الخمر عقوبته الأصلية ثمانون جلدة وفقاً لإجماع الصحابة، وما زاد فهو مفوض إلى الإمام رأى صحيح وذلك لاختلاف حال الشاربين، إذ منهم من ينزجر بثمانين جلدة، ومنهم من لا ينزجر إلا بالسجن كما هو الحال في العصر الحديث، بل ربما بعضهم لا ينزجر مطلقاً وهذا قد يأمر الإمام بقتله تعزيراً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

قال ابن القيم: ((وأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة و لم ينسخ ذلك و لم يجعله حداً لابد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الإمام، وكذلك زاد عمر في الحد عن الأربعين ونفى فيها))[678]

---

[676] المستصفى، ص174.

[677] م ن، ص178.

[678] الطرق الحكمية، ص20.





الفصل الخامس:

حفظ النسل والمال عند الغزالي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حفظ النسل.

المبحث الثاني: حفظ المال.





المبحث الأول: حفظ النسل عند الغزالي

خلق الله الخلق من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى، وحرم عليهم التعرض لكل ما من شأنه أن يمس أعراضهم، وقرن حرمة الأعراض بحرمة الدماء حيث جاء في الصحيح ((إن الله حرم عليكم دماءكم وأعراضكم وأموالكم..))[679].

وللمحافظة على النسل جانبان: جانب من حيث الوجود، وآخر من حيث العدم.

أولاً: حفظ النسل من جانب الوجود عند الغزالي.

ذكر الغزالي أن حفظ النسل من جانب الوجود يتم من خلال وسائل منها:

1- مشروعية الزواج والحض عليه.

إن الزواج سنة من سنن الله في خلقه، وأنه تعالى ذكره في معرض الامتنان وشكر النعمة في قوله تعالى:﴿ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم الآية 21.

وما اتفق من حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح، من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة أما دواعي العقل فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه، ولا يكون ذلك –غالباً- إلا ببقاء نسله والنكاح طريقه، وأما دواعي الطبع فإن الشهوة من الذكر والأنثى تدعو إلى تحقيق ما أعد من المضاجعات الشهوانية والنفسانية، ولا شيء فيها طالما أنها بأمر الشارع بل يؤجر عليها المسلم بخلاف سائر المشروعات.

لعل ما يُبرز أهمية الزواج في المحافظة على النسل ويبوئه المكانة السامية:

1- تفويض الإنكاح إلى الرجال لاستحياء معظم النساء من مباشرة العقد ((لما فيه من إظهار الشبق، والمجاهرة بالتشوف إلى الرجال، والشرع يحمل على محاسن الأخلاق))[680]

---

[679] أخرجه البخاري، كتاب المغازى، باب حجة الوادع، 1598/4، 4141.

[680] شفاء الغليل، الغزالي، ص171.





2- مايترتب على عدم الزواج من شيوع المنكرات واختلاط الأنساب واقتحام الفواحش، وفى ذلك خطر كبير وشر مستطير على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

3- من مواضع جواز الكذب، الكذب لإصلاح الزوجة ومرضاها وحسن معاشرتها[681].

وقد ذكرت طرفاً من الحديث عن الزواج ومقاصده عند حديثي عن حفظ النفس. 2- الأمر بما من شأنه أن يساعد على حفظ النسل حتى يكون نسلاً شرعياً.

وعلى هذا الأساس فإن الغزالي قد أكثر من حديثه عن ستر العورات وحفظ الفروج، ورأى أن المرأة ((لا تخرج إلا لمهم فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال))[682]

وفى رأى الغزالي أن ((زنا العين من كبائر الصغائر، وهو يؤدي إلى القرب على الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج، ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه))[683].

وما ذكره الغزالي من أن حفظ الفرج منوط بغض البصر صحيح، ولعل هذا سر تقديم الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ سورة النور الآية 30.

قال ابن القيم: ((إن الحوادث مبدأها من النظر كما أن معظم النار مبدأها من مستصغر الشرر ثم تكون نظرة ثم تكون خطرة ثم تكون خطوة ثم تكون خطيئة))[684].

ومن ذلك الغيرة على الحرمات قال الغزالي:((وإنما خلقت الغيرة لحفظ الأنساب، ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب ولذلك قيل كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها))[685].

وبهذا يتبين أن غض البصر من أهم ما تحفظ به الأنساب وتصان به الأعراض، وذلك لأن حفظه يحصن المرء من اقتراف الفواحش ومن ثم تحفظ الأنساب من الاختلاط، وكذلك الغيرة على الحرمات لها شأن كبير في حفظ الأنساب والذود عن الأعراض، بل قد حذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الدياثة ((وهي عدم الغيرة على الأهل))

---

[681] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 2/199.

[682] إحياء علوم الدين، 2/47.

[683] م ن، 3/102.

[684] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ص106.

[685] إحياء علوم الدين، 3/168.





وتوعد الديوث بعدم نظر الله إليه يوم القيامة، وكفى بها عقوبة، قال –صلى الله عليه وسلم–: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديّوث))[686].

ثانياً:– حفظ النسل من جانب العدم عند الغزالي.

وسائل حفظ النسل من جانب العدم تتمثل فيما يلي:

1– تحريم الزنا.

أمر الشارع الحكيم بالزواج لحفظ النسل كما تقدم بيانه، وأغلق جميع الطرق المعارضة لذلك الطريق، ومنها الزنا فقد حرمه بقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾ سورة الإسراء الآية 32.

قال الغزالي: ((عظّم أمر الأنساب وجعل لها قدراً فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة))[687].

ولخطورة الزنا وأثره المباشر في اختلاط الأنساب، فإن الشارع لم يجزه بحال، حتى إن أكره المسلم عليه فلا يجوز، بل عليه أن يختار القتل، قال الغزالي: ((ولا خلاف أن الزنا لا يباح بالإكراه))[688] ((وقطعنا بكون الإكراه مبيحاَ لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير، وترك الصوم والصلاة، لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا لأنه مثل محذور الإكراه))[689].

وإذ يرى الغزالي أن الزنا لا يفوت أصل الوجود، فإنه يترتب عليه ضرر كبير وشر مستطير، قال الغزالي: ((وأما الزنا فإنه لا يفوت الوجود، ولكن يشوش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الأمور التي لا ينتظم العيش إلا بها))[690].

---

[686] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب السر بالصدقة، 42/2، الحديث رقم2343.

[687] إحياء علوم الدين، 21/2.

[688] الوسيط، 505/6.

[689] المستصفى، ص179.

[690] إحياء علم الدين، 20/4.





كما يرى الغزالي أن مرتبة الزنا تكون دون مرتبة القتل لذات السبب وهو أن القتل فيه فوات الوجود ومنع أصله، بينما الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومن ثم يحرك لواعج التنازع والتقاتل بين الناس ((ولذلك لا يتصور أن يكون الزنا مباحاً في أصل شرع قصد به الإصلاح، وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل، لأنه ليس يفوت أصل الوجود ولا يمنع أصله، ولكنه يفوت تمييز الأنساب ويحرك من الأسباب ما يكاد يفضي إلى التقاتل))[691].

ومن المقاصد التي حرم لأجلها الزنا بالإضافة إلى ما تقدم من اختلاط الأنساب، هو ضياع الأولاد بسبب عدم وجود من يعولهم نظراً لعدم معرفة آبائهم، قال الغزالي: ((والبضع مقصود الحفظ؛ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد لاستبهام الآباء، وفيه التوثب على الفروج والتغلب عليها وهى مجلبة الفساد والتقاتل))[692].

مما تقدم يتبين أن تحريم الزنا من أهم وسائل حفظ النسل، وأن تحريمه ليس من أجل الأنساب فقط، وإنما من أجل مايؤدي إليه من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ولما فيه من ضياع وتشرد الأبناء لعدم وجود من يعولهم، وكذلك لما يترتب عليه من قطيعة الأرحام والقضاء على الوشائج والعلاقات الاجتماعية بين الناس.

2- تحريم مقدمات الزنا.

لما كان للزنا وسائل وذرائع، فإن الشارع الحكيم قد حرم كل وسيلة موصلة إليه باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، فوسائل المعاصي والمحرمات يكون حكمها في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غاياتها، فإذا حرم
الله تعالى شيئاً فإنه يحرم طرقه ووسائله التي تفضي إليه سداً للذرائع المفضية إلى المحارم ومن هذه الذرائع ما تقدم ذكره في البصر، ومنها كذلك الخلوة بالأجنبية، فإن تحريمها كان بسبب ما تفضي إليه من الوقوع في الزنا.

وهذا ما أكده الغزالي بقوله: ((إن الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشرع كتحريم الزنا))[693].

---

[691] إحياء علوم الدين، 20/4.

[692] شفاء الغليل، ص160.

[693] المستصفى، الغزالي، ص312





وإنما ((حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع... وما من حرام إلا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظاراً مانعاً حوله))[694].

قال العز بن عبد السلام: ((والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا والخلوة بها أقبح من النظر إليها))[695].

وقال ابن تيمية: ((حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها))[696].

وقد جاء تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في قوله–صلى الله عليه وسلم-: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم))[697].

وحسماً لباب الفتنة والفساد فإن الغزالي لا يقصر تحريم الخلوة بالأجنبية على من سلمت لديه حاسة البصر فقط، بل ذهب إلى تحريم خلوة الأعمى بالمرأة حيث قال: ((ولا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت به العادة في المأتم والولائم فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى))[698].

ولعل ماذهب إليه الغزالي من تحريم خلوة المرأة بالأعمى رأى وجيه وذلك موافقةً لعموم النص القاضي بتحريم الخلوة بالأجنبية مطلقاً، وسداً لباب الخلوة، وتفادياً لفتنة المرأة بالأعمى، وهوما أشار إليه النبي –صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذى روته أم سلمة حيث قالت: كنت عند رسول الله – وعنده ميمونة، فاستأذن ابن أم مكتوم وذلك بعد الحجاب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لهما: ((قوما فقلت يا رسول الله إنه أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: أفعمياوان أنتما))[699].

---

[694] إحياء علوم الدين، الغزالي، 272/2.

[695] قواعد الأحكام، 107/1.

[696] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تح محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ط1، 1987، 287/1.

[697] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، 2005/5، رقم الحديث 4935.

[698] إحياء علوم الدين، الغزالي، 102/3.

[699] سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال،102/5، الحديث رقم 2778





3 – منع الاختلاط.

إن من أسهل الوسائل لاقتراف كبيرة الزنا ومن ثم نزول البلاء هو اختلاط الرجال بالنساء، وذلك لأن ((الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر))[700].

قال ابن القيم: ((اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد العامة والخاصة))[701].

وبناء على ذلك فإن الغزالي لا يجيز الاختلاط لما فيه من المفاسد، كما يرى بوجوب منع النساء من حضور المساجد ومجالس الذكر ((بل يجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر))[702].

ولو اتبع المسلمون اليوم أوامر الشارع الحكيم في منع الاختلاط لسادت المجتمع العفة والطهارة، ولاجتنب المسلمون العديد من المعاصي المهلكات كالتبرج والسفور والنظر المحرم وغيرها.

---

[700] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د ت، 82/2.

[701] الطرق الحكمية، 281.

[702] إحياء علوم الدين، 337/2.





المبحث الثاني:- حفظ المال عند الغزالي

المال ضرورة من ضروريات الحياة الماسة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته ولباسه ومسكنه، وبالمال يشبع الإنسان حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية[703].

وقد بيّن الله سبحانه أهمية المال في حياة الناس فقرنه مع الأبناء، وجعل منهما زينة لهذه الحياة حيث قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ سورة الكهف الآية 46.

((والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان))[704]

ولقد أولت الشريعة اهتماماً كبيراً بالجانب المالي لما له من دور خطير في قوام أعمال الأمة وقضاء حاجاتها، والحفاظ على نظامها وتقوية شوكتها، فهو العصب الذي تدور عليه مصالح الأمم في كل العصور.

ولقد يسّر الله للخلق أسباب جمع المال، وفطرهم على حبه والإكثار منه، وعده فتنة واختباراً، فهو الوسيلة للإصلاح، والوسيلة للإفساد، والخير والشر والبر والفجور، ولهذا قال الغزالي: ((المال خير من وجه وشر من وجه، ومما يساعد على اجتناب شره وتوقي سمه أن يعرف المقصود منه، و لم خلق؟ حتى لا يعطيه من همته أكثر مما يستحق، وأن يراعي جهة دخله فيجتنب الحرام))[705].

ومن ثم فإن منهج المسلم في المال هو الذي يحدد علاقته به، إما أن يوافق مقصود الشارع أو يناقضه، فالمال مثله كمثل الحية فيها سم وترياق، وفوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحترز من شره ويستدر من خيره[706].

وتتمثل مقاصد الأموال في خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها[707].

---

[703] ينظر شفاء الغليل، الغزالي ص103.

[704] لسان العرب ابن منظور، 636/11، مادة مول.

[705] إحياء علوم الدين، الغزالي،263/3.

[706] ينظر م ن 235/3.

[707] ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص464.





ويدل على ذلك قوله–صلى الله عليه وسلم–: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه))[708].

ويتم حفظ المال كغيره من المقاصد من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم.

و ((المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلاً مجموعاً فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ أموال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة))[709].

أولاً:– حفظ المال من جانب الوجود عند الغزالي.

يتم حفظ المال من جانب الوجود من جانبين:

* حفظ المال من جانب الحصول عليه.

للحصول على المال أساليب شتى ذكر الغزالي منها التكسب، والإرث، والصدقة.

1– التكسب.

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة الملك الآية 15.

((أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم))[710] وقال تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَى وَءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ سورة المزمل:20.

((أي: مسافرون يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر))[711].

---

[708] أخرجه الدارمى، سنن الدارمى، باب من كره الشهرة والمعرفة، 145/1، الحديث رقم 539.

[709] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص455.

[710] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 179/8.

[711] م ن 258/8.



وصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفُّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[712].

قال النووي: ((فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات بالحطب والحشيش النابتين في موات))[713].

إذن لا يجب على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض طالباً للرزق، بل يباح له ذلك إلا أنه إذا ترك السعي في طلب الرزق وترتب على ذلك فقره واضطراره إلى سؤال

الناس واستجدائهم كان آثماً ووجب عليه حفظ ماء الوجه بطلب الرزق الحلال بكسب يده ما دام قادراً على ذلك، أما ترك الأمة كلها للمكاسب فإنه لا يجوز؛ لأنه خلاف مقصود الله من عمارة الأرض، فالسعي في طلب المال مشروع، وهو وإن كان مباحاً بالجزء فإنه ضرورة بالكل.

وذكر ابن عاشور أن التكسب هو معالجة ما يسد الحاجة إما بعمل البدن، أو مراضاة مع الغير، كما بين أن أصوله ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال[714].

ولقد أولت الشريعة اهتماماً بالعمل وحثت عليه، وقد عقد الغزالي باباً في ((فضل الكسب والحث عليه)) وذكر فيه أن من أهم وسائل التكسب التجارة، وأنها من فروض الكفاية التي لو تركت لترتب على تركها هلاك البلاد والعباد، حيث قال: ((على المسلم أن يقصد القيام في صنعته أوتجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق))[715].

ومن وسائل التكسب التي ذكرها الغزالي الكراء والإجارة إذ أن((الأموال التي تنقل لا يقدر الإنسان على حملها فيحتاج إلى دواب تحملها وصاحب المال قد لا تكون له دابة فتحدث معاملة بينه وبين مالك الدابة تسمى الإجارة ويصير الكراء نوعاَ من الاكتساب))[716].

---

[712] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، 535/2، الحديث رقم 1402.

[713] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 131/7.

[714] ينظر مقاصد الشريعة لإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص462.

[715] إحياء علوم الدين، الغزالي، 84/3.

[716] م ن، 227/3.



ومن متممات الإحسان في البيوع تحدث الغزالي عن المسامحة في الأعواض، حيث قال: ((الإحسان في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد، كل ذلك مندوب ومحثوث عليه))[717].

واستند الغزالي في رأيه هذا على قوله –صلى الله عليه وسلم-: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))[718].

كما تحدث عن الصدق في البيع واجتناب الغش وتطفيف الكيل ((وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال))[719].

وهذا مقتبس من قوله–صلى الله عليه وسلم-: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))[720].

2- الإرث.

ومن الوسائل المشروعة للحصول على المال الإرث والوصية، فإن المال يصل إلى الوارث، والموصى له بعد وفاة الوارث أو الموصي، إذ لا يملكان إلا بعد وفاته، فوفاته شرط للملكية عنه، لذا لا يحتاج دخول الميراث في ملك الوارث إلى قبوله منه، وكذلك الوصية لا تحتاج إلى قبول بل الشرط عدم ردها، ولكن الميراث يدخل في ملك الوارث جبراً عنه من غير اختياره وإرادت[721].

---

(717) م ن، 2/81.

(718) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، 2/730، رقم الحديث 1970.

(719) إحياء علوم الدين، الغزالي، 2/77.

(720) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي–صلى الله عليه وسلم- إياهم، 3/515، رقم الحديث 1209.

(721) ينظر مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ص319.





وقد أشار الغزالي إلى هذه الوسيلة بقوله: ((ما يحصل بغير اختيار كالميراث هو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال على وجه الحلال ثم كان بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة))[722].

3- الصدقة.

تعد الصدقة وسيلة من وسائل تملك المال، وبناء على هذا فقد عقد الغزالي في كتابه الإحياء فصلاً كملاً تحدث فيه عن الصدقة وفضلها، وفي هذا السياق يرى الغزالي أن الرياء المحبط لثواب الصدقة ومقاصدها إنما هو الريا الذى لا يريد صاحبه من ورائه إلا الناس، أو كان الرياء مساوياً لقصد الثواب أو أكثر منه أما إذا كان هذا الرياء ضعيفاً مقارنة بنية ثواب الصدقة فإنه لا يحبط ثوابها قال الغزالي: ((أما الأخبار التي وردت في الرياء فهي محمولة على ما إذا لم يرد به إلا الخلق وأما ما ورد في الشركة فهو محمول على ما إذا كان قصد الرياء مساويًا لقصد الثواب أو أغلب منه أما إذا كان ضعيفًا بالإضافة إليه فلا يحبط بالكلية ثواب الصدقة))[723].

ورأى الغزالي أن على المتصدق أن يتحرى لصدقته من تزكو به الصدقة وتترتب عليها مقاصدها حيث قال عن المتصدق: ((أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة ولا يكتفي بأن تكون من عموم الأصناف الثمانية، فإن في عمومهم خصوص صفات فليراع تلك الصفات))[724].

ويلحق بالصدقة أنواع المروءات من الجود وصنع المعروف والمروءة ((هي صرف المال إلى الأغنياء والأشراف في ضيافة وهدية وإعانة وما يجري مجراها فإن هذا من الفوائد الدينية إذ به يكتسب العبد الإخوان والأصدقاء، وبه يكتسب صفة السخاء ويلتحق بزمرة الأسخياء، فلا يوصف بالجود إلا من يصطنع المعروف ويسلك سبيل المروءة))[725]

---

[722] إحياء علوم الدين، الغزالي، 77/2.

[723] إحياء علوم الدين، الغزالي، 309/3.

[724] م ن، 219/1/3.

[725] إحياء علوم الدين، الغزالي،236/3.





و ما ذكره الغزالي مما يلحق بالصدقة كالضيافة والهدية والجود وصنع المعروف وغيرها من المروءات ذكره العز بن عبد السلام في مصنفاته[726].

* **حفظ المال من جانب الإنفاق.**

كما حدد الشارع جهة الحصول على المال كما تقدم فإنه حدد جهة مصارفه، والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله تعالى فيبذل في أهم المصالح فمهمها، وقد ذكر الغزالي أوجه الإنفاق وحصرها في ثلاثة أنواع:

أ- **النوع الأول**:- أن ينفق المسلم ماله على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، أما في العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال وهما من أمهات القربات، والفقير محروم من فضلهما، وأما ما يقويه على العبادة فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة.

بل ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه: ((ما خلقت الأموال إلا إعانة على عبادة الله))[727].

ب- **النوع الثاني**:- مايصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام الصدقة والمروءة ووقاية العرض وأجرة الاستخدام.

فأما الصدقة والمروءة فقد تقدم بيانهما، وأما وقاية العرض فمعناه بذل المال لدفع هجو الشعراء وثلب السفهاء وقطع ألسنتهم ودفع شرهم.

وأما الاستخدام فهو أن الأعمال التي يحتاج إليها الإنسان لتهيئة أسبابه كثيرة، ولو تولاها بنفسه ضاعت أوقاته وتعذر عليه سلوك سبيل الآخرة بالفكر والذكر، إذن فعليه استخدام غيره بأجرته.

ج- **النوع الثالث**:- مالا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى... وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات[728].

---

[726] ينظر شجرة المعارف، ص198 -199.

[727] السياسة الشرعية، ابن تيمية، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة 1381 ه، ص45.

[728] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 236/3.





ومن وجهة نظر الباحث فإن ما ذكره الغزالي من أوجه الإنفاق يتفق مع ما جاءت به الشريعة فيما يتعلق بصرف المال، فإن في إنفاقه في وجوه الخير التي ذكرها الغزالي وغيرها من أهم ما ينال به العبد خيري الدنيا والآخرة، والآيات والأحاديث والآثار في هذا أكثر من أن تحصى، وكذلك الصدقات و المروءات، أما وقاية العرض فإن كل امرئٍ عاقلٍ بل كل شهم فاضل لا يرضى إلاّ أن يكون عرضه محل الثناء والتمجيد، ويسعى ثم يسعى ليبقى عرضه حرمًا مصونًا لا يرتع فيه اللامزون، ولا يجوس حماه العابثون. إن كريم العرض ليبذل الغالي والنفيس للدفاع عن شرفه، وإن ذا المروءة الشهم يقدم ثروته ليسد أفواهًا تتطاول عليه بألسنتها أو تناله ببذيء ألفاظها. نعم، إنه ليصون عرضه بماله، وصدق من قال:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه... لا بارك الله بعد العرض في المال هذا البيت لحسان بن ثابت، وهو من البحر البسيط، ينظر شرح ديوان حماسة أبي تمام، تح حسين محمد نقشة، دار الغرب الإسلامي، 1991ف، 1122/2..

وأما استخدام الغير وتأجيره فهذا مما أقرته الشريعة، وهذا لا غنى لأحد عنه، بل لا تستقيم مصالح الحياة وتستمر إلا من خلال هذا التعامل، ومما يدل على جوازه قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ القصص الآية 26.

كما يدل عليه قوله–صلى الله عليه وسلم-: ((قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره))[729].

وأما الوجه الثالث وهو صرف المال على المصالح العامة فهذا يدخل في الصدقات ويترتب عليه نفع المسلمين في الدنيا، والأجر العظيم لصاحبه في الآخرة إن قصد به وجه الله تعالى.

وبهذا يتبين أن ماذكره الغزالي من وجوه إنفاق المال لا ينعكس على حفظ المال فقط بل على حفظ مقاصد الشريعة كلها، إذ بالمال يقوم المسلم بأنواع العبادات من زكاة وحج وجهاد وغيرها من الطاعات وفي هذا حفظ للدين كما تقدم.

---

[729] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، 792/2، رقم الحديث 2150.





وفي الصدقة وما ذكره الغزالي من المروءات حفظ لنفوس المسلمين سيما الفقراء منهم وفى إنفاق المال لدفع هجو الشعراء وثلب السفهاء حفظ للعرض. وفى إنفاقه في أوجه الخير الأخرى كبناء المساجد والطرق والمصانع وغيرها قيام بمصالح المسلمين عامة وهو ما تصبو إليه الشريعة الإسلامية ويدخل ضمن مقصد الشارع.





ثانياً:- حفظ المال من جانب العدم عند الغزالي.

ذكر الغزالي لحفظ المال من جانب العدم عدة وسائل حيث قال: ((والأموال مقصودة بالحفظ على ملاكها؛ عرف ذلك بالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق بالقطع))[730].

1- تحريم أكل مال الغير.

ساق الغزالي عدة أدلة على تحريم أكل مال الغير بالباطل منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية 29، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء الآية 10.

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة الآية 278

ومن أنواع أكل مال الغير بالباطل ذكر الغزالي ((الربا، وأكل مال اليتيم، والنجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي))[731].

قال الغزالي: ((وأما أكل الربا فليس إلا أكل مال الغير بالتراضي مع الإخلال بشرط وضعه الشرع ولا يبعد أن تختلف الشرائع في مثله))[732].

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم، وأن التعامل بالربا فيه قلب لحقائق الأشياء وذلك بجعل النقود سلماً يتجر فيها[733].

إنما حرم الله التعامل بالربا لأنه يولد الأضرار الاجتماعية وينمى الأمراض الخلقية.

فالربا ليس بشيء معقول، ولا يقتضيه العدل، ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده، وليس فيه ناحية للمنفعة، وسبب المنع فيه أنه شيء ضار قطعاً، ومضرته بالإنسانية

---

[730] شفاء الغليل، ص160.

[731] ينظر إحياء علوم الدين، 78/2.

[732] م ن، 20/4.

[733] ينظر م ن، 92/4.





شديدة جداً من وجوه إيجابية عديدة، وكل ذي عقل لا يبقى له مجال للريب في حرمة هذا الشيء الخبيث عند معرفة مضاره[734].

((ومن الكبائر أكل مال اليتيم وأعني به في حق الولي أو القيم فإنه مؤتمن فيه وليس له خصم سوى اليتيم وهو صغير لا يعرفه فتعظيم الأمر فيه واجب))[735].

وأما تلقي الركبان: فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد.

وأما بيع حاضر لباد: هو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره.

وأما النجش: فهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها[736].

2- حفظ المال بالنهي عن الإضاعة والإسراف.

نهى الشارع عن إضاعة المال و الإسراف فيه لما يترتب عليه من تفويت مصالح العباد في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ..(27) ﴾ سورة الإسراء.

قال ابن كثير ((لما أمر بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه))[737].

وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ سورة الأعراف الآية 31.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات. وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال))[738].

جاء في شرح هذا الحديث: ((الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع

---

[734] ينظر الربا، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر بيروت، ص40.

[735] إحياء علوم الدين، الغزالي، 4/20.

[736] ينظر م ن، 2/78.

[737] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 5/69.

[738] صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، 2/8488، 2277.





منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره))[739].

والإسراف من وجهة نظر الغزالي يطلق على صرف الأموال في المنكرات المحرمات كما يطلق على المبالغة في صرفه في المباحات حيث قال:((وأما الإسراف فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة))[740].

وقد ذكر الغزالي صوراً للإسراف ((منها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكران أحدهما الإضاعة والآخر الإسراف))[741].

وعرّف الغزالي إضاعة المال بقوله: ((فالإضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كإحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض وإلقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال إلى النائحة والمطرب وفي أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة))[742].

وقد ذهب الغزالي إلى أن الإسراف ليس فيه حد معين وإنما هو أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص، والظروف والأحوال، قال الغزالي: ((والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول من لم يملك إلا مائة دينار مثلاً ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر، ومن له عيال أو كان عاجزاً عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضاً إسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة و لم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة فكذا الدور وكذا القول في التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير إسرافًا باعتبار حال الرجل وثروته))[743].

---

(739) فتح الباري، ابن حجر 1//408

(740) إحياء علوم الدين، 341/2.

(741) م ن، 341/2.

(742) م ن، 341/2.

(743) م ن، 341/2.





وإلى ما ذهب إليه الغزالي –من أن المبالغة والإسراف أمر نسبي يختلف باختلاف الظروف والأحوال– ارتضاه الشاطبي كذلك حيث قال: ((وليس في الإسراف حد يوقف دونه كما في الإقتار فيكون التوسط راجعًا إلى الاجتهاد بين الطرفين فيرى الإنسان بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخلاً تحت الإسراف فيتركه لذلك ويظن من يراه ممن ليس ذلك إسرافًا في حقه أنه تارك للمباح ولا يكون كما ظن فكل أحد فيه فقيه نفسه والحاصل أن التفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب))[744].

ومن وجهة نظر الباحث فإن ما ذهب إليه الغزالي من جواز زخرفة المساجد وتزيينها وأنه ليس فيه إسراف فيه نظر، إذ أن هذه المسألة كرهها كثير من الصحابة، منهم ابن عباس ــ رضي الله عنهما– حيث ذكر هذا الأمر في معرض الذم بقوله: ((لَتُزخرِفُنّها كما زخرفت اليهود والنصارى))، ولهذا وغيره ورد النهي، لّما أمر عمر بن الخطاب بتجديد المسجد النبوي على عهده، نهى عن الزخرفة وأكد على ذلك فقال: ((أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمرّ أو تصفرّ، فتفتن الناس))[745].

جاء في شرح هذين الأثرين: ((هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لايقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد

و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع إن

---

[744] الموافقات، 93/1.

[745] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ترجمة الباب، 171/1.





كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة))[746].

3- النهي عن حبس المال وكنزه.

إن كنز المال وحبسه وإن كان في ظاهره حفظ للمال إلا أنه مناقض لقصد الشارع من الأموال، ومن هنا جاء التهديد والوعيد لكل من يكنز المال، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ سورة التوبة الآية 34..

وجاء النهي عن البخل والشح في قوله:- صلى الله عليه وسلم-: ((إياكم والشح فإنه قد أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))[747].

وقد عقد الغزالي في كتابه الإحياء كتاباً في ذم البخل [748]

وقال: إن صفة البخل ((إنما تزول بأن تتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتياداً))[749].

وذهب الغزالي إلى أن تحريم كنز الأموال أمر لابد منه لأن فيه تعطيل وظيفة الحاكم في قيم الأشياء، والوسيلة في تبادل منافعها.

وقد تقدم أن من مقاصد المال الرواج ((فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم))[750].

4- الضمان.

الضمان لغة: له عدة معان: منها الكفالة، فنقول: ضمنته الشئ ضمانًا إذا كفله.

ومنها الالتزام، فتقول: ضمنت المال، إذا التزمته.

ومنها التغريم، تقول ضمنته الشيء تضمينا إذا غرمته[751].

---

[746] فتح الباري، ابن حجر، 541/1..

[747] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، 18/8، الحديث رقم 6741.

[748] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 231/3.

[749] م ن، 214/1.

[750] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور، ص464.

[751] المصباح المنير، الفيومي، 138/1، مادة ضمن.





وقد عرّف الفقهاء الضمان بتعريفات كثيرة نقتصر على اثنين منها:

الأول: التزام دين أو إحضار عين أو بدن[752].

الثاني: شغل ذمة أخرى بالحق[753].

والضمان جائز شرعا، حفظا للحقوق، ورعاية للعهود، وجبرا للضرر، دلت على ذلك نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ سورة يوسف الآية 72، فزعيم: أي ضامن لمن جاء بسقاء الملك قدر ما يحمله البعير من الطعام.

(ب) ما رواه أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((طعام بطعام، وإناء بإناء))[754].

(ج) ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي))[755] أي ضمانه.

وذكر الغزالي أن الضمان له صور: إذ قد يجب الضمان عند الإتلاف، وقد يجب عقاباً ، وقد يقع جبراناً لما فات، كما قد يقع امتحاناً من الله لعباده، قال الغزالي: ((الضمان قد يجب امتحانا ليثاب عليه لا للانتقام ولذلك يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة بسبب الغير ويجب حيث يجب الإتلاف كالمضطر في المخمصة وقد يجب عقابا كما يجب على المعتمد لقتل الصيد فغاية ما يلزم أن يقال ينتفي به كل ضمان هو بطريق العقاب؛ لأنه مؤاخذة وانتقام بخلاف ما هو بطريق الجبران والامتحان))[756]

وذكر الغزالي أن الضمان يجب بالمباشرة أو بالتسبب.

أما المباشرة فهي ((إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق))[757].

---

[752] حاشية القليوبي على شرح المحلى للمنهاج، مطبعة عيسى الحلبي، د ت، 323/2.

[753] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة بيروت، د ت، 109/2.

[754] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، 640/3، الحديث رقم 1359

[755] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الشروط، باب أن العارية مؤداة، 66/3، الحديث رقم 1266.

[756] المستصفى، الغزالي، 187-188.

[757] الوسيط، 383/3.





وأما التسبب ((فهو ما يحصل الهلاك معه ولكن بعلة أخرى))[758].

وقد مثل للتسبب بأمثلة منها: الإكراه على إتلاف المال، فالإكراه سبب يجب به الضمان.

ومنها من حفر بئراً في طريق المارة فتردى فيه بهيمة أو عبد أو إنسان فعليه الضمان

وبهذا يتبين أن في شرع الضمان، صيانة للمال وحفظاً له من الإتلاف، وأنه يكون بالمباشرة كالقتل العمد والإحراق، أو بالتسبب.

5- شرع حد السرقة.

شرع الله تعالى حد السرقة في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية 38.

قال الغزالي: ((والأموال مقصودة بالحفظ على ملاكها، عرف ذلك بالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان ومعاقبة السارق بالقطع))[759].

وتقطع اليد في سرقة ربع دينار فصاعداً وإليه أشار الغزالي بقوله: ((والنصاب عندنا ربع دينار فصاعداً لقوله -صلى الله عليه وسلم-:لا قطع إلا في ربع دينار))[760].

قال ابن القيم: ((وأما قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة..))[761].

ويرى الغزالي أن السارق لا تقطع يده فقط، وإنما عليه الضمان لما أتلفه قال الغزالي: ((يجب الضمان على السارق وإن قطع لأنه مال تلف تحت اليد العارية فيضمن كما في الغصب وهذا الوصف هو المؤثر في الغصب اتفاقاً))[762].

ويرى الباحث أن ما ذكره الغزالي من وجوب الضمان على السارق رأي وجيه، وذلك لأن القطع إنما وجب كونه عقوبة مقدرة من الله تعالى، فالمجني عليه لم يستفد من قطع يد السارق شيئاً، و لم يسترد ما سرق منه، فوجوب الضمان على السارق فيه رد لحق المسروق منه، كما

---

[758] م ن، 383/3.

[759] شفاء الغليل، الغزالي، ص160.

[760] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 112/5، الحديث رقم 2343.

[761] إعلام الموقعين، 82/2.

[762] المستصفى، الغزالي، ص310.





يتناسب هذا مع القاعدة الفقهية ((من أتلف مثلياً فعليه مثله، ومن أتلف مقوماً فعليه قيمته))[763].

5- العقوبات المالية.

من خلال الاستقراء والتتبع لمصنفات الغزالي تبين أنه يذهب إلى أن الشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية، حيث قال: ((فإن قال قائل: إذا رأى الإمام جمعاً من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون، ويصرفونها إلى وجوه الترفه والتنعم وضروب من الفساد، فلو رأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم ورده إلى بيت المال وصرفه إلى وجوه المصالح فهل له ذلك؟.

قلنا لا وجه له، فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات، وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به وليست المصلحة فيه متعينة، فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة فليس من الشرع))[764].

كما أن الشرع لا يجيز للسلطان إتلاف مال الغير بدافع زجر الناس عن المعاصي[765].

وقد خالفه في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث ذهبا إلى القول بأن التعزير بالعقوبة المالية مشروع[766].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من مشروعية العقوبة المالية هو الرأي الراجح، وذلك لأنه ثابت عن رسول الله في عدة أحاديث منها: ماروي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أمر عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين[767].

وما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- و أبا بكر و عمر أحرقوا متاع الغال و منعوه سهمه وضربوه[768].

---

[763] إيضاح المسالك، الونشريسي، تح الصادق الغرياني، دار الحكمة طرابلس، ط2، 1997، ص140.

[764] شفاء الغليل، ص243.

[765] ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 332/2.

[766] ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية 111/28، والطرق الحكمية، ابن القيم، 386.

[767] ينظر صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 144/6، الحديث رقم، 5557.





قال ابن تيمية: ((ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان: فقد قال قولًا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي–صلى الله عليه وسلم– شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ))[769].

من خلال ما تقدم يتبين أن الشارع الحكيم قد وضع أطراً معينة ونظماً محددة للحفاظ على المال، فمن حيث الوجود شرع التكسب وحث عليه حيث قال – صلى الله عليه وسلم-: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده))[770].

ولا يعني ذلك كسب المال بأي وسيلة، بل لابد أن يكون الاكتساب حلالاً، لاشبهة فيه، لأن الحرام ممحوق البركة، خبيث غير مقبول.

كما شرع الصدقة وحض عليها ووعد المتصدقين بنمو مالهم وزيادته وبركته حيث قال تعالى: ﴿مثلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآية 261.

أما من حيث العدم فإن الشارع قد حرّم العديد من المعاملات التي تفضي إلى إضاعة المال وأكله بالباطل منها نهيه عن تلقي الركبان وبيع النجش، وبيع الحاضر للبادي، كما حرم الربا وجعله من الكبائر لما يترتب عليه من دمار في العاجل والآجل، وما هذه الأزمة المالية العالمية التي تعصف بالعالم ((بما فيه العالم الإسلامي)) اليوم إلا نتيجة حتمية طبيعية لكبيرة الربا التي سادت وتفشت في هذا العالم، ولا سبيل للنهوض به وبلوغه أوج السعادة والكمال إلا بالرجوع إلى شريعة أحكم الحاكمين وتطبيقها، وطرح كل القوانين الوضعية التي تستبيح الحرمات وتدعو إلى أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الربا.

---

[768] ينظر المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1990 ف، كتاب قسم الفيء، 142/2، الحديث رقم 2591.

[769] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 28 /111.

[770] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، 730/2، الحديث رقم 1966.





كما وضع الشارع الحكيم حد السرقة لما فيه من حفظ للمال، وذلك لما يترتب عليه من ردع لكل من تسول له نفسه التعدي على أموال الناس وسرقتها، ولو طبق المسلمون هذا الحد وغيره من حدود الله لعاشوا في أمن وسلام ولخلت السجون من القتلة والسرّاق وغيرهم من المجرمين.



الخاتمة

من خلال هذه الرحلة العلمية المباركة مع مقاصد الشريعة عند الغزالي توصلت إلى عدة نتائج من أهمها:

1- أن الفترة التي عاش خلالها الغزالي ((عصر السلاجقة)) تعدّ من أزهى عصور التاريخ الإسلامي من حيث القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية.

2- وأن عصر السلاجقة تميز بالنهضة العلمية الكبيرة، وذلك بفضل وزير الدولة ((نظام الملك)) الذي كان قبلة العلماء والفقهاء، لما أولاه من أهمية قصوى للعلم وأهله، ولما قام به من بناء المدارس النظامية في ربوع العالم الإسلامي.

3- وأن من مساوئ هذه الفترة أنها اتسمت بالتعصب المذهبي المقيت بين الشيعة والسنة، وكذلك بين المذاهب السنية المختلفة.

4- أن الغزالي قد حصّل علوماً ومعارف مختلفة منها ماتلقاه عن شيوخه من خلال حلقات العلم، ومنها ماحصله عن طريق اجتهاده الشخصي في أوقات الفراغ.

5- أن علم مقاصد الشريعة كبقية العلوم الإسلامية المختلفة ولد مع التشريع وإن تأخر تدوينه وتخصيصه بالتأليف، وأن نصوص الشريعة قد دلت على اعتباره وإجماع الأمة وفهم الصحابة الذين عاصروا التنزيل وفهموا مراميه.

6- الاعتراف بجهود الغزالي ولفت الأنظار إلى فضله العظيم في تأسيس علم المقاصد واهتمامه بها الأمر الذى مهد الطريق للذين جاءوا من بعده.

7- تعد مقاصد الشريعة الركن الثاني من أركان أصول الفقه، ومع كونه مبحثاً أصولياً إلا أنه يكاد يكون مفقوداً في كتب الأصول كمبحث مستقل قائم بذاته إلا من بعض الإشارات في مباحث العلة أو المناسبة أو الاستصلاح.

8- الالتفات إلى المصلحة أمر مطلوب لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس، إلا أن تقديم المصلحة على النص جرم خطير يفضي إلى تعطيل الشريعة من أساسها، ولو جاز هذا لسادت الفوضى في العمل بالشريعة، فمن تراءت له مصلحة في أمر ما وزينها له عقله وهواه عمل به، وإذا تصور أن فيه مفسدة نبذه، وهذا منتهى التخبط والاضطراب.

9- في مقاصد الشريعة تتجلى صفات السماحة واليسر ورفع الحرج التي تتمتع بها شريعة الإسلام.





10- في الوقوف على مقاصد الشريعة ومعرفة حكمة التشريع اطمئنان لهذا الدين ونمو لشجرة الإيمان لدى الفقهاء والعلماء والدارسين لهذا العلم الجليل.

11- علم المقاصد علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه ونال من علوم الشريعة الحظ الأوفر.

12 – إن الكليات الخمس محفوظة في كل الشرائع والملل التي جاءت لإصلاح الخلق.

13- أغلب أحكام الشريعة الإسلامية معللة ولها مقاصد ومعان شرعت لتحقيقها، وما الأحكام التعبدية فيها إلا نزر يسير.

14- لابد أن يكون الاجتهاد الفردي والجماعي الدائم أو المؤقت مرتبطاً بالواقع المعيش، وبمقاصد الشريعة الإسلامية كضابط لهذا الاجتهاد من الزيغ والانحراف، وليكون أقرب ما يكون إلى الصواب، وأجدر بالتطبيق العملي في الحياة.

15 – العمل بمقاصد الشريعة يجعلها شريعة صالحة لكل زمان ومكان ومستوعبة لكل ما يستجد من وقائع ونوازل، سيما وأن النصوص متناهية والحوادث والمستجدات غير متناهية.

16- لايزال الفقه المقاصدى مهمة مطروحة تنتظر من ينجزها فعلياً، ويتوغل فيها إلى أقصى دلالاتها، فهي مادة ثرية لا غنى عنها لأي باحث أو مجتهد، إلا أن هذا الانجاز يتطلب الإحاطة بثقافة العصر سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

17- ضرورة معرفة المقاصد وإيضاحها في نسق عقلي، ومنهج علمي سليم، وأن يجعل منها مادة تربوية علمية يربى عليها أبناء الأمة، وتقام على أساسها كياناتهم النفسية وغذائهم الفكري.

18- إن للعقيدة الإسلامية مقاصد عظيمة ينبغي أن يهتم بها كمقاصد الشريعة، وأن الفقه المقاصدى من أهم الوسائل التي ينبغي لكل داعية الإلمام بها لما لها من كبير الأثر في توضيح وتبيين سماحة هذا الدين الحنيف.

هذا ما وفقني الله له وبه المستعان وعليه التكلان



فهرس الآيات القرآنية



﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.. ﴾ المائدة 38
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ.. ﴾ المائدة 48
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.. المائدة 90
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العدواة ﴾ المائدة 91
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ.. ﴾ المائدة 105
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.. ﴾ الأنعام 119
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا.. ﴾ الأعراف 31
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ.. ﴾ الأعراف 158
﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ.. ﴾ الأنفال 46
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.. ﴾ التوبة 34
﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ.. ﴾ يونس 90
﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ.. ﴾ يونس 101
﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ.. ﴾ يوسف 72
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا.. ﴾ الرعد 38
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا.. ﴾ الحجر 85
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ.. ﴾ النحل 125
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا.. ﴾ الإسراء 16
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً.. ﴾ الإسراء 32
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ.. ﴾ الإسراء 26-27
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. ﴾ الكهف 46
﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا. ﴾ الكهف 110
﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى.. ﴾ طه 13-14
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا.. ﴾ الأنبياء 25
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء 107
﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ.. ﴾ الحج 28
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ.. ﴾ المؤمنون 51
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.. ﴾ النور 30



﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ.. ﴾ النور 32

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ.. ﴾ القصص 26

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت 45

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزواجاً﴾ الروم 21

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ قالت احداهما الْعُلَمَاءُ.. ﴾ فاطر 28

﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾.. يس 77

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر 19

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا.. ﴾ الحجرات 12

﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ الذاريات 21

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات 56

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ الحديد 25

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي.. ﴾ الملك 10

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا.. ﴾ الملك 15

﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ المزمل 20

﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾ القيامة 37

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا (6) ﴾ النبأ 6-7

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ. ﴾. الغاشية 17-18-19

فهرس الأحاديث والآثار





- كيف افعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر
- لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
- لا تجتمع أمتي على ضلالة
- لا ضرر ولا ضرار
- لا قطع إلا في ربع دينار
- لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب
- لا يكونن أحدكم إمعة قالوا وما الإمعة
- لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليسلطن الله عليكم شراركم
- لتُزخرفُنّها كما زخرفت اليهود والنصارى
- ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده
- ماذا تصنع إن عرض القضاء
- من بدل دينه فاقتلوه
- من رأى منكم منكراً فليغيره
- من سكر هذى، ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفتري
- من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
- من مات و لم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً
- نِعمت البدعة هذه
- هلاّ حبستموه ثلاثاً تلقون إليه كل يوم رغيفاً لعله يتوب
- هل تستطيع أن تعتق رقبة
- هل شققت على قلبه
- ولا تجسسوا.. وكونوا عباد الله إخواناً

فهرس الأعلام

- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد
- الخوارزمي، محمود بن محمد
- الزمخشرى، محمود بن عمر
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر
- القرطبي، محمد بن أحمد
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى
- الآمدى على بن محمد
- الرازي محمد بن عمر
- العز، عبد العزيز بن عبد السلام
- الزنجاني، محمود بن أحمد
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن على
- ابن تيمية، أحمد تقي الدين أبو العباس
- القرافي، أحمد بن إدريس
- الشوكانى، محمد بن على
- محمد الطاهر بن عاشور
- علال الفاسي
- أبو طالب، طغرل بك
- أبو الفتح، ملك شاه
- ألب أرسلان، أبو شجاع محمد بن جعفري بك
- نظام الملك، الحسن بن على
- أبوشامة، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل
- ابن العربي، محمد بن عبد الله
- الكيا الهراسي، على بن محمد
- الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد
- الجنيد، أبو القاسم بن محمد
- المستظهرى، أبو العباس أحمد بن المقتدى

- الإسماعيلي، أبو نصر
- الراذكاني، أبوحامد أحمد بن محمد
- الحفصى، أبو سهل محمد بن أحمد
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك الجوينى
- الرؤاسى، أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم
-ابن برهان أبو الفتح أحمد بن على
- محمد بن يحى
- ابن البزري، أبو القاسم عمر بن محمد
- سعد الخير، محمد بن سهل
- شافع بن عبد الرشيد
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي
- يحى بن يحى الليثي
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر
- قطز بن عبد الله
- القاسمي، جمال الدين
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد
- الجصاص، أحمد بن على
- النووي، يحى بن شرف بن مري

* **الأعلام مرتبة وفق ورودها في البحث الأول فالأول.**

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي.

ثانياً:- كتب الحديث.

1-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح محمد ديب البغا، دار ابن كثير دمشق ومطبعة اليمامة بيروت، ط3، 1978 ف.

2- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيرى، دار الجيل ودار الآفاق بيروت، د ت.

3- الموطأ، مالك بن أنس، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر، 1373ه

4- الجامع الصحيح، أبو عيسى الترمذي، تح أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت.

5- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن محمد القز ويني، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، 1979.

6- سنن النسائي، تح عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1991ف.

7- صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان البستي، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1993 ف.

8- سنن الدارمى، أبو محمد الدارمى، تح فاز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت، 1407ه.

9- شعب الإيمان، أبوبكر البيهقى، تح السيد محمد بسيوني زغلول، ط1، 1410ه.

10- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلونى، دار إحياء التراث العربي بيروت.

11- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1990 ف.

12- المسند أحمد ابن حنبل، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1999ف.

13- المعجم الكبير الطبراني، تح حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط2، 1983ف.





14- المعجم الأوسط، الطبراني، تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد الله الحسني، دار الحرمين القاهرة.

ثالثاً:- الكتب الأخرى.

15- أحكام القرآن، أبوبكر بن العربي، تح محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت.

16- أحكام القرآن، أبوبكر الجصاص، تح أبوبكر الصادق القمحاوي، دار التراث العربي بيروت، 1405ه

17- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي الآمدى، تح عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعى الرياض، ودار ابن حزم، بيروت ط 1، 2003.

18- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

19- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ط 5، 2002.

20- أثر أدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار البخاري دمشق

21- أحكام القرآن أبوبكر الجصاص، تح أبوبكر الصادق القمحاوي، دار التراث العربي بيروت ط1، 1405 ه

22- أخبار الدولة السلجوقية، صدر الدين الحسيني، تح محمد إقبال، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط1، 1984ف.

23- إرشاد الفحول، محمد بن على الشوكانى، تح أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة الرياض، ط1، 2000.

24- الإسلام وحضارته، أندريه ميكيل، ترجمة زينب عبد العزيز، منشورات المكتبة العصرية بيروت.

25- الاستقامة، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية المدينة المنورة، ط1، 1403 ه.

26- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، تح حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء أبو ظبي، ط1، 2002ف.

27- الأسرة أحكام وأدلة، الصادق عبد الرحمن الغرياني، منشورات جامعة الفاتح، 1992ف.

28- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، دار القلم بيروت، ط3، 1974.





29- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي بيروت، 1995ف.

30- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلى، دار الفكر دمشق، ط1، 1406 ه.

31- إعانة الطالبين، أبوبكر الدمياطي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط4.

32- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تح سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة، ط1، 2000ف.

33- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تح طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، 1973.

34- الأعلام، خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين بيروت، ط3، 1984ف.

35- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تح محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ط2، 1875ف.

36- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السيد جلال العمري، الكويت، 1404ه

37- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت، 1995ف.

38- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحى الونشريسي، تح الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار الحكمة طرابلس، ط2، 1997 ف.

39- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، تح علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2002ف.

40- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تح هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوى، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ط1، 1996ف.

41- البداية والنهاية، ابن كثير، تح محمد البيومي وعبد الله المنشاوي، الدار الذهبية القاهرة.

42- البرهان في أصول افقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تح عبد العظيم محمد الديب، دار الوفاء المنصورة، ط4، 1418ه.

43- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويت، ط1، 1988 ف.

44- تاريخ التمدن الإسلامي، جورجي زيدان، منشورات مكتبة الحياة بيروت، 1967ف.

45-تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1999ف.

47- تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى مصر.





48- تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1987ف.

49- التاريخ العباسي والأندلسي، أحمد المختار العبادي، دار النهضة العربية بيروت، 1972ف.

50- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط1، 1403ه.

49- التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، دار الفكر دمشق.

51- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا النووي، دار ابن حزم.

52- تحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.

53- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تح محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2.

54- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، ط1، 1981 ف.

55- التفسير العلمي للقرآن في الميزان، أحمد عمر أبو حجر، دار قتيبة بيروت، ط1، سنة 1991ف.

56- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2، 1999ف.

57- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مطبعة محمد علي صبيح مصر، ط3، 1375ه.

58- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1983ف

59- تلبيس إبليس، أبو الفرج ابن الجوزى، تح لجنة من العلماء، مكتبة النور الإسلامية القاهرة.

60- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أبو زكريا أحمد إبراهيم النحاس، تح عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية بيروت، د ت.

61- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تح محمد الحفناوي ومحمد حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط2، 1996ف.

62- الجهاد الإسلامي المعاصر، حسني أدهم جرار، دار البشير عمان، ط1، 1994.

63- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت.

64-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت.





65- حاشية القليوبي على شرح المحلى للمنهاج، أحمد بن سلامة القليوبي، مطبعة عيسى الحلبي، د ت.

66- شرح الحكم العطائية، عبد الله الشرقاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1939.

67- خصائص التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1982.

68-الدولة العباسية، عصام الدين، عبد الرؤوف الفقي، مكتبة نهضة الشرق، 1987ف

69-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الآبي، دار المعرفة بيروت، د ت.

70- الديباج المذهب في أعيان المذهب، ابن فرحون، تح محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة التراث القاهرة، د ت.

71- الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، 1952

72- الربا، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر بيروت.

73- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر دمشق.

74- الرسالة اللدنية، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، د ت.

75- رسالة في رعاية المصلحة، الطوفي، نح محمد عبد الرحيم السائح، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1993ف.

76- الروضتين في أخبار الدولتين، أبو شامة، تح إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1997ف.

77- زاد المهاجر، ابن قيم الجوزية، تح محمد جميل الغازي، مكتبة المدن جدة.

78- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، منطبعة أنصار السنة المحمدية، 1381ه.

79- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط10، 1994ف.

80- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

81- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن الإلكائى، تح أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402 ه.





82- شرح ديوان حماسة أبي تمام، تح حسين محمد نقشة، دار الغرب الإسلامي، 1991ه.
83- الشرح الصغير، على أقرب المسالك، أحمد الدردير، تح مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، 1392 ه
84- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تح محمد الزحيلى ونزيه حمادة، مكتبة العبيكان، ط2، 1997ف.
85- شجرة المعارف والأحوال صالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، تح إياد خالد الطباع، دار الطباع للنشر دمشق، ط1، 1989ف.
86- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، تح حمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، 1971ف.
87- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، تح علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة الرياض، ط3، 1998ف.
88- ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطى، مؤسسة الرسالة بيروت، الدار المتحدة دمشق، ط6، 2000ف.
89- طبقات الشافعية، الإسنوي، تح عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد بغداد، ط1، 1979ف.
90- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تح إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط1، 1970.
91- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكى، دار المعرفة بيروت، د ت.
92- طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، تح علي محمد عمر، مكتبة وهبة مصر، ط1، 1972 ف.
93- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تح بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم بيروت.
94- عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، يوسف على غيطان، دار الفكر عمان، ط1، 1995ف.
95- العقيدة الإسلامية، الصادق عبد الرحمن الغرياني، الجامعة المفتوحة، ط1، 2002ف.
96- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1978ف.





97- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الرياض، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، د ت
98- الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط2، 1977ف.
99- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تح حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت.
100- فضائح الباطنية، أبو حامد الغزالي، تح عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت، د ت.
101- فواتح الرحموت، محب الله بن عبد الشكور، دار الفكر بيروت، د ت
102- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوى دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1994ف.
103- القسطاس المستقيم، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، د ت
104- القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، فهمي علوان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989ف
105- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1998ف.
106- الكشاف، الزمخشرى، تح محمد حسين أحمد، دار الكتاب العربي بيروت.
107- كيف نتعامل مع القرآن، يوسف القرضاوى، دار الشروق القاهرة وبيروت، ط1، 1999ف.
108- لا تحزن، عايض بن عبد الله القرني، مكتبة الصحابة الإمارات، ومكتبة التابعين القاهرة، ط3، 2002ف.
109- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ط1، 1300ه.
110- مؤلفات الغزالي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ط2، 1977ف.
111- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، ستة 1978 ف
112- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم دمشق، ط1، 1998ف.
113- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء بيروت، ط3، 2005 ف.
114- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، الرياض.
115- المجموع شرح المهذب، النووي، مكتبة الإرشاد جدة، د ت.





116- محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط2، 1398ه

117- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تح طه جابر العلواني، جامعة الإمام سعود الإسلامية الرياض، ط1، 1400ه.

118- مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، تح عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط4، 2001ف.

119- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله النسفي، تح يوسف علي البدوي، دار الكلم الطيب بيروت، ط1، 1998ف.

120- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 141ه.

121- المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، 1987ف.

122- مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت.

123- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1990ف.

124- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993ف.

125- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان الأردن، ط1، 2001ف.

126- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث القاهرة والدار السودانية الخرطوم،.

127- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة السعودية، ط1، 1998ف.

128- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المطبعة الأزهرية ودار إحياء التراث العربي بيروت، 1348

129- معارج القدس، أبوحامد الغزالي، دارالآفاق الجديدة بيروت، ط2، 1975 ف.

130- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح عبد السلام هارون، دار الفكر دمشق، 1997 ف.

131- المغني، ابن قدامة المقدسي، عالم الكتب بيروت، د ت.



132- الملل والنحل، الشهرستاني، محمد سيد كيلاني، دار المعارف بيروت، 1404 ف.
133- المنتظم، ابن الجوزى، تح محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت
134- المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، بشير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط2، 1405ه.
135- المنخول، أبوحامد الغزالي، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، ط3، 1419ه.
136- المنقذ من الضلال، أبوحامد الغزالي، تح جميل صليبا وكامل عياد، دار الأندلس بيروت
137- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392ه.
138- منهاج السنة، ابن تيمية، تح محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1.
139- المواقف، الإيجي، تح عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، ط1، 1997ف
140- الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية، نح محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1985ف.
141- الوجيز، أبو حامد الغزالي، مطبعة الآداب القاهرة.
142- الوسيط، أبوحامد الغزالي، تح أحمد إبراهيم محمود ومحمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1417ه.
143- وفيات الأعيان، ابن خلكان، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت، د ت.



فهرس المحتويات











هذا الكتاب منشور في

